١٨

صفة الدم الخارج من المرأة وأثره فى عبادتها

" دراسة فقهية مقارنة "

دكتور

عبد الوهاب فكرى محمد

مدرس ، الفقه المقارن . كلية الدراسات الإسلامية بأسوان

المقدمة

الحمد لله رب العالمين ، نحمده ونستعينه ونستغفره ، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا وسيئات أعمالنا من يهده الله فلا مضل له ، ومن يضلل فلا هادى له ، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له ، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله ، اللهم صل عليه وعلى آله وأصحابه ، والسالكين سبيله ، والداعين بدعوته إلى يوم الدين .....

ثم أما بعد:

من المعلوم لدينا جميعاً أن الإنسان مكرم على سائر المخلوقات ، وهو المستخلف لعمارة هذه الأرض ، خلقه الله سبحانه وتعالى فى أحسن تقويم ، وميزه عن غيره من المخلوقات بالعقل والتفكير ، وجعله سواء كان ذكراً أو أنثى مفضلاً عن غيره ، لذا اهتمت الشريعة الإسلامية به اهتماماً كبيراً ، منذ أن كان جنيناً فى بطن أمه ، وسنت له من الأحكام ما يحقق سعادته فى الدنيا ويفوز بالجنة فى الآخرة .

وعلى الرغم من أن الإنسان سواء كان ذكراً أو أنثى يشتركان فى صفات ، إلا أنهما يفترقان فى أخرى فالذكر له خصائص تخصه وحده ، والأنثى لها خصائص تخصها وحدها .

فمما يخص الأنثى ، ما يخرج منها من أنواع الدماء التى تبدأ فى سكن مبكرة ، وذلك عند مرحلة البلوغ ويدل هذا على استعدادها للحمل والإنجاب ، ونظراً لقصور بعض النساء عن العلم بهذا الموضوع ، إما للجهل به وإما للحياء والخجل ، إذن هذا الموضوع من الموضوعات المهمة ، والتى يكثر السؤال حول مسائله والاستفسار عنها فكان من الواجب على أن أكتب فى هذا الموضوع تحت عنوان :

" صفة الدم الخارج من المرأة وأثره فى عبادتها – دراسة فقهية مقارنة " ولا أدعى القول أننى أول من بحث فى هذا الموضوع ، بل سبقنى الكثير من بحث فيه ، ولكن لكثرة مسائل هذا الموضوع وتشعيبه والتى يحتاج إلى بحوث شتى ومؤلفات متعددة ، فأردت أن أكتب فيه وقد قسمته إلى فصلين وخاتمة على النحو التالى :

الفصل الأول : صفة الدم الخارج من المرأة

المبحث الأول : دم حيض

المبحث الثانى : دم استحاضه

المبحث الثالث : دم نفاس

الفصل الثانى : أثر الدم الخارج فى العبادة

المبحث الأول : أثر دم الحيض فى العبادة

المبحث الثانى : أثر دم الاستحاضه فى العبادة

المبحث الثالث : أثر دم النفاس فى العبادة

الخاتمة : فى أهم النتائج المستخلصة من البحث

هذا وقد بذلت قصارى جهدى راجياً الله سبحانه أن يجعله خالصاً لوجهه وأن يجعله فى ميزان حسناتى { يَوْمَ لَا يَنْفَعُ مَالٌ وَلَا بَنُونَ (٨٨) إِلَّا مَنْ أَتَى اللَّهَ بِقَلْبٍ سَلِيمٍ } [الشعراء الآيتان ٨٨ – ٨٩]

والله ولى التوفيق....

دكتور

عبد الوهاب فكرى محمد

الفصل الأول : صفة[١] الدم الخارج من المرأة

المبحث الأول : دم الحيض

المطلب الأول : تعريفه والأصل فيه

أولاً :- الحيض فى اللغة :

مصدر حاضت المرأة تحيض حيضاً ومحيضاً فهى حائض ، قال الجوهرى : " حاضت فهى حائضة والجمع : حوائض وحيض "[٢].

والحيضة بفتح الحاء : المرة الواحدة ، وبالكسر : الخرقة التى تستثفر[٣] بها المرأة .

والحيض هو : سيلان الدم مطلقاً ، يقال حاضت الشجرة : أى سالت رطوبتها ، وحاض الوادى إذا سال ماؤه وفاض[٤].

وللحيض أسماء متعددة منها : حيض ، وطمث ، وضحك ، وإكبار ، وإعصار ، ودراس ، وعراك بالعين المهملة ، وفراك بالفاء ، وطمس بالسين المهملة ، ونفاس .

نظمها بعضهم فى قوله :

حيض نفاس طمث إعصاء ... ضحك عرك فراك طمس إكبار ، وأوصلها بعضهم لخمسة عشر ونظمها بعضهم فى قوله : للحيض عشرة أسماء وخمستها حيض محيض محاض طمث إكبار

طمس عراك فراك مع أذى ضحك ....درس دراس نفاس قرء إعصار[٥].

---

(١) صفة الدم : يقول ابن منظور في لسان العرب ، وصف الشئ له وعليه وَصْفًا وصِفَةً ! حَلاَه والهاء عوض من الواو ، وقيل الوصف المصدر والصفة الحلْيةِ . الليثُ : الوصف وصفك الشئ بحليته ونعتَه ، وتواصفوا الشئ من الوصف .

واسْتَوْصَفَهُ الشي سألَهُ أن يَصفهُ له ، واتصف الشئ : أمكن وصْفَهُ ، واتصف الشئ أى صار متواصفاً ، وفي المعجم الوجيز : (وصف الشئ (تَصفهُ) وَصْفاً ، وصفةً : ذكر أوصافه ، واتصف الشئ صار موصوفا ، (وتواصفوا) وصَفَه بعضهم لبعض و (الصفة) الحالة التى يكون عليها الشئ ويتميز بها)، وهنا يكون معنى صفة الدم الخارج من المرأة أى ذكر أوصافه وتمييزه عن غيره { لسان العرب لابن منظور باب وصف ٤٨٤٩/٢، ٤٨٥٠ ، المعجم الوجيز ص ٦٧١ طبعة خاصة بوزارة التربية والتعليم ، مختار الصحاح ص ٧٢٤ ط دار التنوير العربي – بيروت – لبنان }.

(٢) تاج العروس للمرتضى ٢٥/٥ دار ليبيا للنشر والتوزيع ، سبل السلام للصنعانى ١٦٣/١ الناشر مكتب عاطف بجوار إدارة الأزهر .

(٣) تستثفر : أى ترد الخرقة بين رجليها وتشدها على فرجها لتمنع نزول الدم ، انظر معالم السنن للخطابى ١٨٩/١ ط دار الحديث بحمص – سوريا .

(٤) لسان العرب لابن منظور ١٤٢/٧ ، ١٤٣ دار صادر للطباعة والنشر ١٣٧٥ – ١٩٥٦ ، مختار الصحاح ص١٦٦ ، ط مؤسسة علوم القرآن القاموس المحيط ، ط دار الجيل .

(٥) حاشية الشيخ إبراهيم البيجورى على شرح العلامة ابن قاسم الغزى ١٦٣/١ ، ط دار الفكر ، مغنى المحتاج للشربينى ١٥٢/١ ، ط دار الفكر ، نهاية المحتاج ٣٢٣/١ ط دار الفكر ، كشاف القناع ١٩٧/١ ط عالم الكتب ، موسوعة فقه عمر بن الخطاب د/ محمد رواس قلعجى ط دار النفائس ط الرابعة ١٤٠٩هـ – ١٩٨٩م .

ثانياً :- الحيض فى الاصطلاح :

اختلفت كلمة الفقهاء فى تعريف الحيض نظراً لاختلاف مذاهبهم على النحو التالى :

فعرفه الحنفية بأنه : الدم الخارج من الرحم الممتد ، إلى وقت معلوم [١].

أو هو دم ينفضه رحم بالغة لاداء بها ولا حبل ولا إياس [٢].

وعند المالكية : بأنه دم صفرة أو كدرة خرج بنفسه من قبل من تحمل عادة [٣]. أو هو الدم الخارج من فرج المرأة التى يمكن حملها عادة ، من غير ولادة ولا مرض ، ولا زيادة على الأمد [٤].

وعند الشافعية : جاء فى مغنى المحتاج " دم جِبِلةٍ أى تقتضيه الطباع السليمة — يخرج من أقصى رَحم المرأة بعد بلوغها على سبيل الصحة من غير سبب فى أوقات معلومة [٥].

وفى المجموع شرح المهذب " دم يرخيه رحم المرأة بعد بلوغها ، فى أوقات معتادة " [٦].

وعند الحنابلة : كما جاء فى المغنى : " دم يرخيه الرحم إذا بلغت المرأة ثم يعتادها فى أوقات معلومة لحكمة تربية الولد " [٧].

أو هو دم طبيعة يخرج مع الصحة من غير سبب ولادة ، من قعر الرحم ، يعتاد أنثى إذا بلغت فى أوقات معلومة [٨].

وعند الظاهرية : هو الدم الأسود الخاثر الكريه الرائحة خاصة ، الخارج من فرج المرأة فإذا رأت دماً أحمراً أو كغسالة اللحم ، أو الصفرة أو الكدرة أو بياضاً أو جفوفاً ، فقد طهرت وفرض عليها أن تغتسل أو تتيمم إن لم تجد الماء [٩].

هذه هى تعريفات الفقهاء للحيض وبالنظر إليها نجد أنها متقاربة فى المعنى وإن اختلفت لفظاً ، فهى لا تخرج عن كونه دم يخرج من قبل الأنثى البالغة بنفسه ، وهو فى المعتاد يأتى مرة كل شهر تقريباً ، لأن مبيضي الأنثى يفرز كل واحد منهما بويضة بالتناوب كل شهر ، فإذا لم تصادف لقاحاً من ذكر تتحرك فى مجراها حتى تصل إلى الرحم فيقذف بها إلى الخارج مع ما معها من الدم ، فهذا هو دم الحيض الذى يجب الغسل الكامل من أجله وهذا يدل على صحة جسمها وسلامته واستعداده التام للإنجاب ، مع ملاحظة أن التعريف اللغوى للحيض مرتبط ارتباطاً وثيقاً بالتعريف الاصطلاحى ، إذ ورد فى كل منهما أن الحيض هو الشئ الذى يسيل أو يفيض ، وهنا يقول ابن العربى فى أحكام القرآن ، الحيض هو عبارة عن الدم الذى يرخيه الرحم فيفيض [١٠].

لكن هل الحيض يتعلق بالحيوانات ؟ جاء فى حاشية البيجورى :

---

(١) تحفة الفقهاء ٣٤/١ ط دار الكتب العلمية .

(٢) شرح فتح القدير للكمال ابن الهمام ١١٢/١ — دار إحياء التراث العربى — بيروت .

(٣) الشرح الصغير على هامش بلغة السالك ١٦٢/١ ط مكتبة الأزهر ، الشرح الكبير على هامش حاشية الدسوقى ٢٧٤/١ ط دار الكتب العلمية ، الخرشى على مختصر سيدى خليل ٢٤/١ ط دار الفكر ، شرح منح الجليل على مختصر العلامة خليل ٩٨/١ ط دار صادر .

(٤) قوانين الأحكام الشرعية ص٥٥ ط دار العلم للملايين — بيروت .

(٥) معنى المحتاج ١٥٢/١ ، حاشية الجمل ٢٣٥/١ ، المكتبة التجارية بمصر ، حاشية الشرقاوى ١٤٧/١ ط دار الفكر .

(٦) المجموع شرح المهذب ٣٤٢/٢ ط دار الفكر — بيروت .

(٧) المغنى على الشرح الكبير ٣١٣/١ ، ٣١٤ .

(٨) كشاف القناع للبهوتى ٢٠٢/١ ، ٢٠٣ — مكتبة النصر الحديثة — الرياض .

(٩) المحلى لابن حزم الظاهرى ١٦٣/٢ — المكتب التجارى للطباعة والنشر والتوزيع — بيروت .

(١٠) أحكام القرآن لابن العربى ١٥٩/١ ط دار الفكر .

والذى يحيض من الحيوانات أربع نظمها بعضهم فى قوله :

أرانـــب يحضـــن والنساء ضبـــع وخفـــاش لهـــا دواء

وزيد عليها أربع أخرى فصارت ثمانية وقد نظمها بعضهم فى قوله :

يحيض من ذوى الروح ضبع مرأة وأرنـــب وناقـــة وكلبـــة

خفاش الوزغة والحجر[1] فقـط جـاءت ثمانيـاً وهـذا المعتمـد

وزاد بعضهم أيضاً بنت وردان ، وهى المعروفة عند العامة بالجندب [2].

الحيض عند الأطباء :

يرى الأطباء المتخصصون : أن الحيض عبارة عن إفراز دورى لدم يمتزج بالمخاط ، فهو ناتج عن هرمونات تفرزها الغدة النخامية تؤثر على المبيض هذا الهرمون هو المنشط للخلايا التناسلية الموجودة بالمبيض ، فتنمو الخلايا الأصلية (الجرثومية) والتناسلية وتحاط بمجموعة من الخلايا ، ثم تزداد كمية السائل بين البويضة حتى تتكون حويصلة تسمى بحويصلة جراف [3]، ويزداد نمو هذه الحويصلة ، وتقترب من سطح المبيض ، ثم تنتقل إلى قناة الرحم وتبقى حتى يأتيها الحيوان المنوى فيلقحها ، ثم تقوم الغدة النخامية بتنمية الرحم للحمل ، فإذا ما تم الحمل وعلقت البويضة الملقحة بالرحم استمر نمو هذا الجسم ليواصل المحافظة على الجنين ، وإذا لم يحصل الحمل فإن الجسم يتوقف عن إرسال هرموناته ، وينزل من الرحم دماً ذلك الدم هو الحيض .

ودم الحيض لا يتجمد (لا يتجلط) ويمكن إبقاؤه مدة طويلة على تلك الحالة ، فإذا ما تجمد يكون غير طبيعى[4] .

الأصل فى الحيض : الكتاب والسنة :

أما الكتاب فقوله تعالى { وَيَسْأَلُونَكَ عَنِ الْمَحِيضِ قُلْ هُوَ أَذًى فَاعْتَزِلُوا النِّسَاءَ فِي الْمَحِيضِ وَلَا تَقْرَبُوهُنَّ حَتَّى يَطْهُرْنَ فَإِذَا تَطَهَّرْنَ فَأْتُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ أَمَرَكُمُ اللَّهُ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ التَّوَّابِينَ وَيُحِبُّ الْمُتَطَهِّرِينَ} [5].

{ ويسألونك عن المحيض } السائل ثابت بن الدَّحْداح ، وقيل : أسيد بن حُضير وعباد بن بشر وهو قول الأكثرين من العلماء ، وسببه : أن العرب فى المدينة وما والاها كانوا قد استنوا بسنة بنى إسرائيل فى تجنب مؤاكلة الحائض ومساكنتها ، فنزلت هذه الآية .

وفى صحيح مسلم عن أنس — رضى الله عنه : أن اليهود كانت إذا حاضت امرأة منهن لم يؤاكلوها ولم يجامعوها فى البيوت ، فسئل النبى ﷺ عن ذلك ، فأنزل الله سبحانه وتعالى { وَيَسْأَلُونَكَ عَنِ الْمَحِيضِ قُلْ هُوَ أَذًى .... } فقال الرسول ﷺ " اصنعوا كل شئ إلا النكاح " فبلغ ذلك اليهود ، فقالوا : ما يريد هذا الرجل أن يدع من أمرنا شيئاً إلا خالفنا فيه " فجاء أسيد بن حضير وعباد بن بشر فقالا : يا رسول الله إن اليهود تقول كذا وكذا

---

(١) الحجر بالكسر — الأنثى من الخيل وقيل — الفرس الأنثى — المصباح المنير ص١٢٢ ط المكتبة العلمية ، مغنى المحتاج ١٥٢/١ .

(٢) حاشية البيجورى ١٦٣/١ ط دار الفكر ، مغنى المحتاج ١٥٢/١ .

(٣) جراف اسم العالم الذى اكتشف الحويصلة .

(٤) خلق الإنسان بين الطب والقرآن د/ محمد على البار ص٥٢ بتصرف ط الدار السعودية ، لجنة من الأطباء المتخصصين ص١٨ ، ١٩ الدار الدولية للنشر والتوزيع القاهرة ، الأنثى : د/ أحمد محمد كمال ص٤٥ بتصرف فى كل ما سبق .

(٥) سورة البقرة من الآية رقم (٢٢٢) .

أفلا نجامعهن ؟ فتغير وجه رسول الله ﷺ ، حتى ظننا أنه وجد " غضب " عليهما ، فخرجا فاستقبلهما هدية من لبن إلى رسول الله ﷺ ، فأرسل فى آثارهما فسقاهما ، فعرفا أنه لم يَجُد عليهما [١].

أما السنة : فهناك أحاديث كثيرة تدل على الحيض منها :

ما روى عن عائشة – رضى الله عنها – قالت : خرجنا لا نرى إلا الحج ، فلما كنا بسرف " مكان بين مكة والمدينة " حضت ، فدخل على رسول ﷺ وأنا أبكى ، فقال : مالك ؟ أنفست ؟ قلت : نعم ، قال إن هذا أمر كتبه الله على بنات آدم " [٢].

كذلك ما روته السيدة عائشة – رضى الله عنها – قالت : قالت فاطمة بنت أبى حبيش لرسول الله ﷺ : إنى امرأة استحاض فلا أطهر أفأدع الصلاة ؟ فقال ﷺ : " إذا أقبلت الحيضة فدعى الصلاة وإذا أدبرت فأغسلى عنك الدم وصلى " وفى رواية " اغتسلى وصلى " [٣].

وجه الدلالة من هذين الحديثين واضح ، حيث يدلان على أن الحيض كتبه الله على بنات آدم ، وكان أول ما أرسل الحيض ، أرسل على نساء بنى إسرائيل ، وهذا ما ذهب إليه بعض العلماء ، إلا أنه يرد على هؤلاء بحديث رسول الله ﷺ ، الذى يدل على شمول الحيض فى جميع بنات آدم ، فيتناول الإسرائيليات وغيرهن ، أو بأن الذى أرسل على نساء بنى إسرائيل ، طول مكثه بهن عقوبة لهن لا ابتداء وجوده ، لأن ابتداء الحيض كان على حواء بعد أن أهبطت من الجنة [٤].

وبالتالى فالحيض أمر طبيعى للأنثى ، وليس بمرض بأى حال من الأحوال ، فهو الدم الذى يلقيه رحم المرأة حال الصحة من غير سبب الولادة ، لحكمة من الله سبحانه وتعالى ، وهى غذاء الولد ، إذا قدر الله وحصل حمل جاء فى إحياء علوم الدين " قال بعض أهل التشريح أن المضغة تخلق بتقدير الله من دم الحيض وأن الدم منها كاللبن من الرائب ، وأن النطفة من الرجل شرط فى خثور دم الحيض وانعقاده كالأنفحة للبن إذ بها ينعقد الرائب " [٥].

وورد عن بعض الحنابلة : بأن الحيض ليس بدم فساد ، بل خلقه الله سبحانه وتعالى لحكمة غذاء الولد وتربيته ، فإذا حملت انصرف ذلك بإذن الله إلى غذائه ، ولذلك لا تحيض الحامل ، فإذا وضعت قلبه الله لبناً يتغذى به ، ولذلك قلما تحيض المرضع ، فإذا خليت منها بقى الدم لا مصرف له ، فيستقر فى مكان ، ثم يخرج فى الغالب فى كل شهر ستة أيام أو سبعة أيام ، وقد تزيد على ذلك وتقل ، ويطيل شهرها ويقصر على حسب ما ركبه الله فى الطباع [٦].

---

(١) الجامع لأحكام القرآن للقرطبي ٨٨٨/١ ، ٨٨٩ ط دار الريان للتراث ، صحيح مسلم بشرح النووى ٢١٢/٣ ط المطبعة المصرية ومكتبتها القاهرة .

(٢) الحديث أخرجه البخاري بالفتح – كتاب الحيض – باب تقضي الحائض المناسك كلها إلا الطواف بالبيت ١/ ٤٠٠ ، ٤٠٧ رقم ٢٩٤، ٢٠٥ وأخرجه النسائي في كتاب الحيض ١/ ١٨٠ ، وذكره الصنعاني في سبل السلام ١٧٢/١ رقم ١٣٥ ، كما ذكره ابن حجر في بلوغ المرام ص ٣٠ و ص ٣١ حديث رقم ١٥٩ .

(٣) الحديث متفق عليه – البخارى فى كتاب الحيض – باب الاستحاضه ٤١٠/١ رقم ٣٠٦ ط دار الفكر بيروت ، والإمام مسلم فى كتاب الحيض – باب غسل المستحاضة وصلاتها ١٦/٤ ط دار إحياء التراث العربى – بيروت

(٤) فتح البارى بشرح صحيح البخارى ٤١٦/١ بتصرف ، الطبرى فى تفسيره ٤٥/١٢ المطبعة الكبرى الأميرية ١٣٣٧هـ ، بل إن ابتداء الحيض كان مع حواء – عليها السلام – فقد عزاه الحافظ فى الفتح (٤٠٠/١) إلى الحاكم وابن المنذر بإسناد صحيح عن ابن عباس أنه قال " إن ابتداء الحيض كان على حواء بعد أن أهبطت من الجنة " صحيح فقه السنة ٢٠٦/١ ط المكتبة التوفيقية .

(٥) إحياء علوم الدين للغزالى ٥٤/١ ط دار إحياء الكتب العربية – الحلبي .

(٦) كشاف القناع ١٩٧/١ ، المغنى لابن قدامة ٣١٣/١ ، ٣١٤ .

فالحيض أمر طبيعي لابد من حدوثه لكل أنثى سليمة فى صحتها وتركيب جسدها خالية من المرض أو الموانع ، ودمه مثل أى دم ينزل من جرح مع فارق بسيط كما سيأتى ، حيث قالوا عنه " إن دم الحيض ما هو إلا عصير مدمى خلق لتغذية الولد " (١).

فالحيض لا يمنع إلا الجماع ، فيجوز الأكل معها ، ويجالسها ، وينام فى فراشها ، خلافاً لما كانت تصنعه اليهود والمجوس والعرب فى الجاهلية ، حيث إنهم كانوا بمجرد حدوث الحيض للمرأة ، لم يؤاكلوها ولم يجتمعون معها فى بيت واحد ، ولم يجالسوها ، حتى نزلت الآية: { يسألونك عن المحيض قل هو أذى } فسأل بعض أصحاب النبى ﷺ عن ذلك ، فقال لهم " اصنعوا كل شئ إلا النكاح " وقد قالت عائشة – رضى الله عنها : كان رسول ﷺ يأمرنى فأغسل رأسه وأنا حائض وكان يتكئ فى حجرى وأنا حائض فيقرأ القرآن " (٢).

إذن الحيض أمر لابد منه ومكتوب على بنات آدم .

---

(١) حركة تحديد النسل لأبى الأعلى المودودى ص٧٣ ، ٧٥ بتصرف ، البدائل الربانية فى علاج الأمراض النسائية ص٤٤ بتصرف الأعشاب وفوائدها فى علاج أمراض المرأة ص٥٠ بتصرف د/ موسى الخطيب – جامعة الأزهر ١٩٩٣ د دار الروضة للنشر والتوزيع .

(٢) الحديث متفق عليه – البخارى فى كتاب الحيض – باب غسل الحائض رأس زوجها وترجيله وباب قراءة الرجل فى حجر امرأته وهى حائض ٤٠٢/١ رقم ٢٩٥ ، ٢٩٧ ، والإمام مسلم فى كتاب الحيض – باب خدمة الحائض زوجها ٢٠٩/٣ ، وأبو داود فى كتاب الطهارة – باب مواكلة الحائض ومجامعتها ١٧٩/١ رقم ٢٥٩ ط محمد على السيد – حمص – سوريا ، والنسائى فى كتاب الحيض ١٩٢/١ ط دار إحياء التراث العربى – بيروت .

المطلب الثاني

وقت الحيض

بداية نقول أن لكل شئ بداية ونهاية ، فما هي بداية الحيض ؟ وما هي نهايته ؟

أولاً :- بداية الحيض :

بالبحث والتنقيب في مذاهب الفقهاء المختلفة نجد أن جمهور الفقهاء[١] يرون أن المرأة إذا بلغت تسع سنين ونزل عليها الدم ، فهو دم حيض ، فإن رأت الدم قبل هذا السن فهو دم فاسد ، لأن الصغيرة لا تحيض قبل هذا السن ، إلا أن الإمام السرخسي ذكر في كتابه المبسوط أن بعض الحنفية قدر أدنى مدة تحيض فيها هو سبع سنين ، لقوله ﷺ " مروا أولادكم بالصلاة لسبع "[٢]، والأمر حقيقة للوجوب وذلك بعد البلوغ[٣]، ومع ذلك نجد أن أكثر الحنفية قدروا أدنى مدة تحيض فيها المرأة هي تسع سنين ، فلا تحيض قبل بلوغ تسع سنين فإذا رأت الدم قبل ذلك ، فليس بدم حيض ، ونزول دم الحيض علامة على بلوغ الأنثى الذى هو شرط وجوب التكاليف الشرعية .

والفتاة في أول حيض لها تتربص بنفسها حتى ينقطع الدم ، فتعتبر المدة التي نزل الدم خلالها هي المدة المعتادة لحيضها ، فإذا جاء الشهر التالى فإنه غالباً ينقطع الدم في مثل المدة السابقة .

فقد روى عن السيدة عائشة – رضى الله عنها قالت : " إذا بلغت الجارية تسع سنين فهي امرأة "[٤] أي أنه يكون حكمها حكم المرأة ، أما قبل هذا السن فلا تكون امرأة ، وبالتالى لا تأخذ حكمها ، لأنه من النادر نزول حيض قبل هذا السن ، والنادر لا حكم له .

كذلك ثبت أن الرسول ﷺ بنى بالسيدة عائشة – رضى الله عنها وهى بنت تسع سنين[٥] ، وهذا يدل على أن هذا السن علامة من علامات البلوغ ، أما قبله فلو حدث ونزل دم فلا يمنع من العبادة .

المعقول : من المعلوم لدينا جميعاً أن الحيض عبارة عن دم يرخيه الرحم إذا بلغت المرأة ، ثم يعتادها في أوقات معلومة ، لحكمة تربية الولد . فإذا حملت انصرف ذلك الدم بإذن الله إلى تغذيته ، ولذلك لا تحيض الحامل فإذا وضعت الولد قلبه الله لبناً يتغذى به الطفل ، وبالتالى فالله سبحانه وتعالى خلق دم الحيض لحكمة تربية الولد والصغيرة لا تصلح لذلك ، والمرجع فيه إلى الوجود ، وقد وجد من تحيض وعمرها تسع سنين ، فإذا رأت دماً قبل هذا السن فليس بحيض ، لأنه لم يوجد مثلها متكرراً ، والمعتبر من ذلك ما تكرر ثلاث مرات في حال الصحة ، ولم يوجد ذلك فلا يعتد به[٦] .

---

(١) مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر ٥٢/١ ط دار إحياء التراث العربى – بيروت – لبنان ، الشرح الصغير ٨٣/١ طبعة خاصة بالمعاهد الأزهرية ، الخرشى ٣٠٤/١ – ط دار الفكر ، روضة الطالبين ١٣٥/١ المكتب الإسلامى بدمشق – سوريا ، المغنى على الشرح ٣١٣/١ .

(٢) الحديث أخرجه أبو داوود في كتاب الصلاة باب متى يأمر الغلام بالصلاة رقم (٤٩٥ – ٤٩٦ – والإمام أحمد في مسنده ٢ / ١٨٧ والدارقطني ٨٥/١ ، والحاكم في المستدرك ١٩٧/١ وصححه الألباني في مشكاة المصابيح ١٨١/١ رقم ٥٧٢ ط المكتب الإسلامي) .

(٣) المبسوط للسرخسي ١٥٠/٣ ط دار المعرفة – بيروت .

(٤) الحديث أخرجه البيهقي في سننه – كتاب الحيض – باب السن التي وجدت المرأة حاضت فيها ٣١٩/١ رقم ١٠١٩. إرواء العليل ١٩٩/١– المكتب الإسلامي – بيروت الطبعة الأولى ١٩٧٩ .

(٥) والظاهر أنه بنى بها بعد البلوغ – أنظر المبسوط للسرخسي (٣/ ١٤٩) .

(٦) المغنى على الشرح الكبير ٣١٣/١ ، ٣١٤ بتصرف ، المفصل في أحكام المرأة والبيت المسلم في الشريعة الإسلامية د/ عبد الكريم زيدان ١٥٣/٩ بتصرف .

جاء فى مغنى المحتاج " قال الإمام الشافعى – رضى الله تعالى عنه : أعجل من سمعت من النساء تحيض نساء تهامة ، يحضن لتسع سنين – أى تقريباً لا تحديداً فيسامح قبل تمامها بما لا يسع حيضاً وطهراً دون ما يسعهما ، وقيل أقله أول التسعة ، وقيل مضى نصفها ، ولو رأت الدم أياماً بعضها قبل زمن الإمكان وبعضها فيه جعل الثانى إن وجدت شروطه الآتية " [١].

وقد حكى الشافعى – رحمة الله تعالى عليه – أنه رأى فى بلاد اليمن فتاة صارت جدة فى سن الحادية والعشرين ، فتكون هذه المرأة بلغت وحملت فى سن التاسعة ، وكذلك بنتها [٢].

ويذكر الدكتور محمد على البار أنه : رأى فتاة تلد وهى فى سن الحادية عشرة من عمرها ، وقد تمت ولادتها بعملية قيصرية لتعسر ولادتها [٣].

وأعجب من هذا كله ، يقول الدكتور عمر سليمان الأشقر : بأننى أطلعت على خبر نشرته جريدة المدينة المنورة التى تصدر فى المملكة العربية السعودية فى عددها الصادر بتاريخ ٢٠ من جمادى الآخرة ١٤٠٨هـ أن طفلة ظهرت عليها علامات البلوغ المبكرة فى السنة الثانية من عمرها ، ذكر ذلك للجريدة الدكتور / أسامة عبد الله زميل كلية الجراحين الملكية بلندن ، وأستاذ مساعد أمراض النساء والولادة بكلية الطب بمدينة (أبها) .

وقال الدكتور المذكور للجريدة : إن هذه الحالة تعتبر نادرة عموماً ، ولكنها أكثر ندرة فى مثل سن هذه الطفلة .

وقال كذلك إن الفتاة العادية تبدأ فى البلوغ فى سن (١١) إلى سن (١٣) سنة ، وذلك بسبب إفراز هرمون الأنوثة الذى يبدأ عند هذا السن ، إلا إذا كانت هناك التهابات أو أورام فى المخ أو ورم وظيفى ينتج عنه إفراز هذا الهرمون فى سن مبكرة .

ويذكر فى حديثه : أن أهل الطفلة لاحظوا ظهور علامات الأنوثة لدى الطفلة التى لم تتجاوز العامين من عمرها ، فذهبوا إلى بعض الأطباء الذين حولوها إلى مستشفى (أبها) العام حيث أثبت الفحص الطبي صحة ما لحظه أهلها عليها . وبالكشف الطبي على الفتاة أظهرت التحليلات المجراة عليها أن نسبة الهرمونات لدى الطفلة وصلت إلى (٥١٤) وحدة ، مع أن النسبة العادية فى مثل حالتها تتراوح ما بين (١٠) إلى (١٥) وحدة فقط .

وقد تبين بالفحص والأشعة أن هناك ورماً فى المبيض الأيسر للفتاة هو المسبب لهذه الحالة ، فقام الطبيب بإجراء عملية جراحية للفتاة استأصل فيها ذلك الورم مما أدى إلى توقف الإفراز الهرمونى ، وبذلك توقفت حالة البلوغ المبكرة للطفلة ، مع العلم بأن الإفراز الهرمونى سيبدأ مرة أخرى عندما تصل الطفل إلى السن العادية للبلوغ[٤] .

فبداية الحيض وفقاً لما ذهب إليه جمهور الفقهاء هو بلوغ الفتاة سن تسع سنين وهذا هو الراجح ، لأن المرجع فيه إلى الوجود ولم يوجد من النساء من تحيض عادة فيما دون هذا السن ، ولأن الله سبحانه وتعالى ، خلق دم الحيض لحكمة تربية الولد ، والصغيرة عن هذا السن لا تصلح للحمل فلا توجد فيها حكمة .

---

(١) مغنى المحتاج للشربينى ١٥٣/١ .

(٢) المغنى على الشرح الكبير ٣١٨/١ .

(٣) خلق الإنسان بين الطب والقرآن د/ محمد على البار – الدار السعودية .

(٤) الحيض والنفاس والحمل بين الفقه والطب أد/ عمر سليمان الأشقر – بحث ضمن دراسات فقهية فى قضايا طبية معاصرة ١٣٨/١ ١٣٩ ط دار النفائس .

وهناك أقوال أخرى فى أقل سن تحيض له المرأة ، فقيل ست ، وقيل سبع ، وقيل اثنتا عشرة ، وهو مذهب الحنفية والراجح عندهم هو تسع سنين ، وعليه الفتوى [١].

وقيل لا يحكم للدم بأنه حيض ، إلا إذا كان فى أوان البلوغ ، بظهور أمارات ومقدمات تدل على بلوغ الفتاة منها ، نفور الثدى ونبت شعر العانة ، وشعر الإبط ، وهذا ما ذهب إليه بعض المالكية [٢].

وذهب ابن تيمية فى الاختيارات الفقهية ، إلى أنه لا حد لأقل سن تحيض فيه المرأة [٣]. وكلها أقوال ضعيفة ، والراجح والذى عليه الفتوى هو ما ذهب إليه جمهور الفقهاء كما سبق القول ، ولا فرق فى ذلك بين البلاد الحارة والبلاد الباردة ، لأن ما ورد فى الشرع ولا ضابط له شرعياً ولا لغوياً يتبع فيه الوجود .

ثانيا :- نهاية الحيض :

اختلفت كلمة الفقهاء فى المدة التى ينتهى بها حيض المرأة ، أو ما يطلق عليه سن اليأس [٤]، ويرجع ذلك إلى عدم وجود نص فيه ، واعتمادهم على الاستقراء والتتبع ، واختلاف أحوال النساء فى طباعهن وأبدانهن ، لفطرة المولى سبحانه وتعالى ، التى فطر النساء عليها .

عند الحنفية : لا يحدث إياس بمدة ، أى لا يحدد بمدة ، بل هو أن تبلغ من السن ما لا يحيض مثلها فيه فإذا بلغته وانقطع دمها حكم بإياسها . وقدر بعض الحنفية ، نهاية الحيض بخمسين سنة ، وقال : وعليه المعول والفتوى فى زماننا ، ومنهم من قدره بخمس وخمسين سنة، فإن رأت بعده دماً قوياً أسوداً أو أحمراً قانياً ، إعتبر حيضاً ، وعليه : ما تراه آيسة على ظاهر المذهب يعد إستحاضة ما لم يكن دماً خالصاً كالاسود والأحمر القاني ، وفي قول عندهم كذلك أن الحيض ينتهي بإستكمال سن الستين سنة قمرية (قال به أكثر مشايخ الحنفية) ، وذهب البعض منهم بأن الحيض ينتهي بإستكمال سبعين سنة قمرية ، وقدره بعضهم بتسعين سنة[٥].

وعند المالكية : فإن سن اليأس سبعون سنة ، فالدم الذى تراه بعد هذا السن ، ليس بحيض ، لكن تسأل النساء فى بنت الخمسين إلى السبعين ، فإن قلن حيض أو شككن فحيض ، كما يسألن فى المراهقة وهى بنت تسع إلى ثلاثة عشر ، وأما ما بين الثلاثة عشرة والخمسين فيقطع بأنه حيض ، وبالتالي فإن الدم قبل التسع سنين وبعد السبعين ليس بحيض قطعاً [٦].

وعند الشافعية : أنه لا حد لسن تحيض له المرأة ، بل الحيض ممكن فى أى سن ما دامت المرأة حية وقيل أن سن اليأس هو ستون سنة ، ومنهم من قدره بخمسين سنة قمرية ، ومنهم من قدره باثنتين وستون سنة قمرية ، ومنهم من قدره بسن السبعين سنة قمرية ، ومنهم من قدره بخمس و ثمانين سنة قمرية[٧] .

---

(١) المبسوط ١٥٠/١ ، البحر الرائق لابن نجيم ٢٠٢/١ ط المطبعة العلمية .

(٢) شرح منح الجليل ١٠٠/١ ، المدونة الكبرى ٥٠/١ ط دار صادر .

(٣) الاختيارات الفقهية من فتاوى شيخ الاسلام ابن تيمية (١/ ٥٨) .

(٤) الإياس فى اللغة : آيست عن شئ ، قيل هو مقلوب من يأست واليأس فى اللغة القنوط ، وقيل اليأس تقيض الرجاء – ابن منظور فى لسان العرب ١٩١/١ . والإياس فى الاصطلاح هو : انقطاع الرجاء عن رؤية الدم – ابن عابدين فى حاشيته ٢٠٣/١ ط الحلبي بمصر.

(٥) ابن عابدين فى حاشيته ٣٠٣/١ ، الفتاوى الهندية ٣٧/١ ط المطبعة الأميرية ، البحر الرائق ١ / ٢٠١ ، شرح العناية ١ / ١١٣ المبسوط ٣ / ١٤٩ ، ١٥١

(٦) بلغة السالك لأقرب المسالك ١٦٣/١ ط مكتبة الأزهر ، الخرشى على مختصر خليل ٢٠٤/١ ، مواهب الجليل ٣٦٧/١ ط دار الفكر ١٣٩٨هـ – ١٩٧٨م .

(٧) مغنى المحتاج ١٥٨/١ ، نهاية المحتاج ٣٢٤/١ ، ٣٢٥ .

وعند الحنابلة : لقد اختلفت الرواية عن الإمام أحمد فى السن الذى ينقطع فيه الحيض عند المرأة ، أو الذى تيأس فيه ، فروى عنه أنه خمسون سنة ، وروى عنه أنها لا تيأس حتى تبلغ الستين ، وما تراه فيما بين الخمسين والستين حيض مشكوك فيه لا تترك الصلاة ولا الصوم ، لأن وجوبهما متيقن فلا يسقط بالشك وتقضى الصوم المفروض احتياطاً لأنه واجب فى ذمتها بيقين فلا يسقط بأمر مشكوك فيه . أما بعد سن الستين فلا إشكال فيما تراه من دم فهو ليس بحيض ، وروي عنه أن نساء العجم تيأس في سن الخمسين ،ونساء قريش وغيرهم من العرب إلى الستين لأنهن أقوى جبلة[١] .

ويرى ابن تيميه : أنه لا وقت لانقطاع الحيض ، بل هو ممكن ، وقد يمتد إلى نهاية العمر [٢].

عند الظاهرية : يرى ابن حزم الظاهرى بأن العجوز المسنة إن رأت دماً أسوداً فهو حيض ، مانع من الصلاة والصوم والطواف والوطء [٣].

ويرى الأطباء أن المرأة تبلغ سن اليأس غالباً ما بين سن الخامسة والأربعين وسن الخامسة والخمسين ، وربما حدث قبل سن الخامسة والأربعين ، وربما تأخر عن الخامسة والخمسين ، ولكن تأخره عن هذه السن يكون نادراً [٤].

وهنا تقول الدكتورة / نبيهة الجيار :" وفى العادة ينقطع الطمث عند سن الخامسة والأربعين إلى سن الخامسة والخمسين ، وربما يحدث قبل الأربعين ، أو بعد الخامسة والخمسين ، وفى العادة ينقطع الطمث تدريجياً ويحدث الطمث كل شهرين أو ثلاثة شهور إلى ستة شهور وبعد ذلك ينقطع نهائياً ، ومن المعروف أنه إذا حدث سن البلوغ مبكراً تأخر سن اليأس والعكس كذلك ، وهذا يتوقف على الجنس أيضاً وعلى الوراثة وطبيعة الأكل والحالة الاقتصادية .

وقد يبكر سن اليأس قبل سن الأربعين ويرجع السبب فى ذلك ، إما للحالة النفسية أو قصور فى عمل المبيض ، أو استئصال المبيض أثناء عملية جراحية ، أو أسباب أخرى فى الغدد ، وربما يتأخر سن اليأس إلى ما بعد سن الخامسة والخمسين ، فإذا كان الطمث منتظماً فلا بأس من ذلك ، ولكن إذا حدث تغير فى كميته وأصبح غير منتظم وجب استشار الطبيبة النسائية ، إذ ربما يكون ذلك لأسباب منها ، أخذ هرمونات أنثوية ، أو وجود أورام حميدة أوأورام سرطانية بالرحم ، أو وجود أورام على المبيض التى يفرز الهرمونات الأنثوية[٥].

الراجح : بعد عرض المذاهب في تحديد سن اليأس ، يبدو لي — والله أعلم — أن ما ذهب إليه المالكية من أن سن اليأس سبعون سنة ، فالدم الذي تراه بعد هذا السن ليس بحيض ، ولكن تسأل في بنت الخمسين إلى السبعين فإن قلنا حيض أوشككن فحيض ، كما يسألن في المراهقة وهي بنت تسع إلى ثلاثة عشر ، وأما ما بين الثلاثة عشرة والخمسين فيقطع بأنه حيض ، وذلك لعدم وجود نص فيه ، فوجب فيه الرجوع إلى العرف والعادة وأحوال النساء وثبت أن أقل سن تيأس فيه المرأة هو بلوغها الخمسين وأكثر مدة يأسها هو بلوغها السبعين فيجب الأخذ به ، كما أن الأقوال الأخرى لا تخرج عن هذا الرأي ، إلا القليل النادر ، وهو لا يضر لأن الحكم على الغالب لا غيره .

والله أعلم

---

(١) المغنى على الشرح الكبير ٣١٩/١ ، الإنصاف ٣٥٦/١ ط دار إحياء التراث ، الفروع لابن مفلح ٢٦٤/١ ط عالم الكتب .

(٢) الفتاوى الكبرى لابن تيميه ٤٦/٤ ط دار الكتب الحديثة .

(٣) المحلى لابن حزم ١٩٠/٢ ، ١٩١ .

(٤) الحيض والنفاس والحمل بين الفقه والطب د/ عمر سليمان الأشقر ص١٤١ .

(٥) أقل مدة الحيض والنفاس والحمل وأكثرها د/ نبيهة الجيار ص٤٣٥ ، ٤٣٦ .

المطلب الثالث
مدة نزول الحيض

نتحدث فى هذا المطلب عن مدة نزول الحيض ، وتتمثل فى أقله وأكثره وغالبه ، وقد اختلف الفقهاء فى مدة الحيض ، ومقدار أقله وأكثره وغالبه على أقوال :

القول الأول : عند الحنفية : جاء فى الهداية شرح بداية المبتدى " أقل الحيض ثلاثة أيام ولياليها وما نقص من ذلك فهو استحاضه " " وأكثره عشرة أيام ولياليها والزائد استحاضة " وبالتالى فأقل الحيض ثلاثة أيام وما نقص عن ذلك فليس بحيض وإنما هو استحاضة ، وأوسطه خمسة أيام ، وأكثره عشرة أيام ولياليها والزائد عن ذلك استحاضه [١].

استدلوا بما روى " أقل الحيض للجارية البكر والثيب ثلاثة أيام وأكثره عشرة أيام " [٢]. فهذا الحديث يدل دلالة واضحة على أن أقل الحيض ثلاثة أيام وأكثرها عشرة أيام .

وعن أبى يوسف رحمه الله تعالى : أنه يومان وأكثر من اليوم الثالث إقامة للأكثر مقام الكل ، قال السرخسي فى المبسوط " أقل مدة الحيض عندنا ثلاثة أيام ولياليها ، وعند أبى يوسف يومان والأكثر من اليوم الثالث لما روى عن أبى أمامة الباهلي — رضى الله عنه — أن النبى ﷺ قال " أقل الحيض ثلاثة أيام وأكثره عشرة أيام " وهو مروى عن عمر وعلى وابن مسعود وابن عباس وعثمان بن أبى العاص الثقفى وأنس بن مالك — رضى الله عنه والمقادير لا تعرف قياساً ، فما نقل عنهم كالمروى عن رسول الله ﷺ " [٣].

القول الثانى : عند المالكية : جاء فى بداية المجتهد (روى عن مالك أن أكثر أيام الحيض خمسة عشر يوماً .. وأما أقل أيام الحيض : فلا حد لها عند مالك بل قد تكون الدُّفعة الواحدة عنه حيضاً .. " وبالتالى فلا حد لأقل مدة الحيض بالنسبة للعبادات ، وأقل ما يكون دفقة من الدم ، أما سيلان شئ من الدم حول المحل فلا يسمى حيضاً ولا تغتسل المرأة من أجله ، أما الدفقة ، يجب الغسل من أجلها ، ويبطل صومها ، وتقضى ذلك اليوم ، وأما فى العادة والاستبراء فلا يعد حيضاً إلا ما استمر يوماً أو بعض يوم له بال .

أما أكثره : فالحائض إما مبتدأة أو معتادة أو حامل ، فأكثر الحيض للمبتدأة إن استمر بها الدم خمسة عشر يوماً ، وما زاد فهو دم علة وفساد ، تصوم وتصلى وتوطأ ، وأكثره للمعتادة ثلاثة أيام زيادة على أكثر عادتها والعادة ثنبت بمرة ، فمن اعتادت أربعة أيام أو خمسة استظهرت بثلاثة على الخمسة كما سيأتى بيانه ، أما الحامل فأكثر الحيض لها إن تمادى بها بعد شهرين عشرون يوماً إلى ستة أشهر ، وفى ستة أشهر إلى آخر حملها ثلاثون يوماً ، وأعلم أن العادة الغالبة فى الحامل عدم نزول الدم منها ، ومن غير الغالب قد يعتريها الدم ، ومذهب مالك الدم النازل منها حيض ، فلا تصلى ولا تصوم ولا تدخل مسجداً ولا توطأ [٤].

---

(١) الهداية شرح بداية المبتدى ٣٠/١ ط الحلبي ، فتح القدير ١١٢/١ ط المطبعة الأميرية ١٣١٥هـ ، بدائع الصنائع ٤٠/١ الناشر زكريا على يوسف ط القاهرة .

(٢) روى من حديث أبى أمامة عند الطبرانى والدارقطنى ، ومن حديث معاذ بن جبل عند ابن عدى ، ومن حديث أبى سعيد الخدرى عند ابن الجوزى ، ومن حديث أنس بن مالك عند ابن عدى ، ومن حديث عائشة عند ابن الجوزى ، وكلها ضعيفة انظر نصب الراية للزيلعى ١٩٢/١ ط دار الحديث .

(٣) المبسوط للسرخسي ١٤٨/٣ .

(٤) بداية المجتهد ونهاية المقتصد ٦٩/١ ط دار الحرم للتراث ، حاشية الدسوقى ٢٧٦/١ ، ٢٧٧ ط دار الكتب العلمية ، الشرح الصغير ٨٣/١ ، ٨٤ .

القول الثالث : عند الشافعية والحنابلة – جاء فى مغنى المحتاج " وأقله زمناً يوم وليلة ، يعنى أن أقل الحيض من حيث الزمان مقدار يوم وليلة ، وأكثره خمسة عشر يوماً بلياليها " وجاء فى المغنى على الشرح " وأقل الحيض يوم وليلة وعنه يوم وأكثره خمسة عشر يوماً وعنه سبعة عشر " فالمشهور فى المذهب أن أقل الحيض يوم وليلة وأكثره خمسة عشر يوماً وغالبه ست أو سبع "[1]. فأقل مدة زمنية للحيض يوم وليلة ، والمعروف أنه أربع وعشرون ساعة على الاتصال ، وعلى هذا فقد يصل فى الظاهر أو ينقطع فى الظاهر ، ولكنه موجود فى الواقع ، فإن رأت الدم أقل من يوم وليلة ، فهو دم استحاضه لا حيض . والغالب فى الحيض ست أو سبع ، بدليل قوله ﷺ لحمنة بنت جحش " تَحَيَّضى فى علم الله ستة أيام أو سبعة ثم اغتسلى وصلى أربعاً وعشرين يوماً كما تحيض النساء وكما يطهرن لميقات حيضهن وطهرن "[2].

دليلهم : أن ذكر الحيض ورد فى الشرع مطلقاً من غير تحديد ولا حد له فى اللغة ، فرجع فيه إلى العرف وبالسؤال والتتبع لأحوال بعض النساء ، قد وجد حيض معتاد أقل من ثلاثة وأكثر من عشرة ، فيعتمد عليه ، كما هو المقرر فى القبض والإحراز والتفرق بين المتبايعين فى العقود[3].

والخلاصة في أقل مدة الحيض وأكثره وغالبه تتمثل فيما يلي :

أولاً : في أقل مدة الحيض : نجد أن الفقهاء إختلفوا على رأيين :

الرأي الأول : يرى أن أقل أيام الحيض لا حد لها بل قد تكون الدفقة الواحدة حيضاً إلا أنه لا يعتد بها في الأقراء في الطلاق ، وهذا ما ذهب إليه الإمام مالك وبه قال الظاهرية[4].

الرأي الثاني : يرأى أن الحيض له مدة معلومة وإلى هذا ذهب الحنفية والشافعية والحنابلة إلا أنهم أختلفوا على النحو التالي:

من الحنفية من يرأى أن أقل مدة الحيض ثلاثة أيام بلياليها .

ومنهم من يرأى أن أقل مدة الحيض يومين وأكثر اليوم الثالث وبه قال أبو يوسف .

ومنهم من يرأى أن أقل مدة الحيض ثلاثة أيام بما يتخللها من الليالي وهما ليلتان[5].

وذهب الشافعية والحنابلة إلى أن أقل مدة الحيض تقدر بيوم وليلة ، والمعروف أنه أربع وعشرون ساعة على الإتصال .

الراجح : أرى والله أعلم أن ما ذهب إليه المالكية بأن أقل مدة الحيض دفقة وهذا في العبادات هو الراجح أما في العدة والاستبراء فلا يعد حيضاً إلا ما إستمر يوماً أو بعض يوم له بال لأن الأخذ بهذا القول أحوط .

ثانيا : أكثر مدة الحيض : إختلفوا فيه الفقهاء على النحو التالي :

ذهب الحنفية إلى القول بأن أكثر مدة الحيض عشرة أيام بلياليها .

وذهب الشافعية والحنابلة إلى القول بأن أكثر مدة الحيض خمسة عشر يوماً بلياليها وبه قال الإمام مالك في المبتدأة والمعتادة .

---

(١) مغنى المحتاج ١٥٣/١ ، المغنى على الشرح الكبير ٣٢٠/١ ، ٣٢١ .

(٢) الحديث حسنه البخارى ، ورواه أبو داود والنسائى وأحمد والترمذى وصححاه انظر نيل الأوطار ٢٧٢/١ ط دار الجيل – بيروت لبنان ١٩٧٣م .

(٣) المغنى على الشرح الكبير ٣٢١/١ ، الفقه الإسلامى وأدلته ٤٦٢/١ ط دار الفكر .

(٤) بداية المجتهد ١/ ٦٩ المحلى لأبن حزم ٢/ ٢٥٨ ، ٢٥٩

(٥) أنظر ما سيق من مصادر الحنفية .

وذهب المالكية إلى القول بأن الفتاة في أول حيض لها تتربص بنفسها حتى ينقطع الدم فتعتبر المدة التي نزل الدم خلالها هي المدة المعتادة لحيضها ، فإذا زاد في شهر من الشهور عما سبق تربصت بنفسها مدة لا تزيد على ثلاثة أيام تسمى مدة إستظهار ، فإذا كانت مدة حيضها ثلاثة عشر يوماً إستظهرت بيومين فقط ، وإذا كانت أربعة عشر يوماً إستظهرت بيوم واحد ، أما إذا كانت عادتها خمسة عشر يوماً كوامل فلا إستظهار لها وتغتسل في نهايتها وتصلي .

ومن الحالات الشاذة أن تحيض المرأة الحامل ، فحيض الحامل قال به المالكية ، لأن الحامل تحيض عندهم ومدة الحيض تختلف بإختلاف شهور حملها فإذا أكملت الحامل شهرين ودخلت في الشهر الثالث ثم نزل دم حيض فإن مدته عشرون يوماً ، فإذا أستمر ينزل بعدها فهو دم إستحاضة ، ويظل هذا الحد لها في الشهور التالية حتى الشهر السادس من حملها ، فإذا أتمت الشهر السادس فمدة حيضها تمتد إلى ثلاثين يوماً ، وهي مدتها في الشهور التالية أيضاً ، وليس للحامل أيام إستظهار[1].

وذهب الظاهرية إلى القول بأن أكثر مدة الحيض تقدر بسبعة عشر يوماً [2].

الراجح : في أكثر مدة الحيض القول القائل ، بخمسة عشر يوماً بلياليها ، وذلك بناء على الإستقراء والتتبع لأحوال النساء ، وقد تبين من هذا التتبع أن أغلب النساء لا يزيد حيضهن عن ذلك .

أما غالب الحيض : فهو ست أو سبع لقوله ﷺ لحمنة بنت جحش لما سألته (تحيَّضي في علم الله ستة أيام أو سبعة ، ثم إغتسلي وصلي أربعا وعشرين ليلة وأيامها ، أو ثلاثة وعشرين ليلة ، فإن ذلك يجزئك) فالحديث واضح الدلالة في أن غالب الحيض ستة أيام أو سبعة وبعدها تغتسل وتصلي .

والله أعلم

---

(١) أنظر ما سبق من مصادر المالكية .

(٢) أنظر المحلى لابن حزم ٢ / ٢٥٩، ٢٦٠ .

المطلب الرابع

صفات وألوان دم الحيض

بداية نقول : من الضرورى والأهم شرعياً ، معرفة صفات وألوان دم الحيض لأن هذا الدم تترتب عليه أحكام شرعية ، يجب مراعاتها ، كما أنه يكون أذى ، يعتزل منه ويبتعد عنه .

وقد جاء فى وصفه ﷺ لهذا الدم بأنه : أسود ، وثخين ، ومحتدم وهو المحترق من شدة حرارته ، وأن له رائحة كريهة ، وأنه شديد الحمرة . وبينت السنة النبوية الشريفة أن دم الحيض دم أسود له رائحة تعرفه النساء فقد جاء فى الحديث الذى روى عن السيدة عائشة – رضى الله عنها – أن فاطمة بنت أبى حُبَيْش كانت تستحاض فقال لها رسول الله ﷺ " إن دم الحيض دم أسود يعرف ، فإذا كان ذلك فأمسكى عن الصلاة فإذا كان الآخر فتوضئى وصلى " [١].

فالحديث واضح الدلالة على أن دم الحيض دم أسود ، فإذا أقبل هذا الدم فاتركى الصلاة أما إن كان غيره فتوضئى وصلى ، لأن هذا لا يمنع الأحكام الشرعية . يقول النووى فى المجموع " دم الحيض يخرج من قعر الرحم ويكون أسوداً محتدماً أى حاراً وكأنه محترق " [٢].

وقال الشيرازى فى المهذب " دم الحيض هو المحتدم القانى الذى يضرب إلى السواد "[٣] وهذا اللون قال به ابن حزم الظاهرى [٤].

وللحيض ألوان أخرى تميزه عن غيره ، وفى حقيقة الأمر أن لون هذا الدم يختلف من امرأة إلى أخرى تبعاً لاختلاف النساء فى القوة والضعف ، وحسب البيئة التى تعيش فيها ، وحالتها الاقتصادية والصحية ، وما تراه المرأة من ألوان الدماء هي : " السواد ، والحمرة ، والصفرة ، والكدرة ، والخضرة ، والتربة " .

أما السواد : فهو دم حيض ، كما سبق بيانه .

اللون الأحمر المشرق : الحمرة هى اللون الأصلى للدم ، وهذا اللون يأتى فى الدرجة الثانية من دماء الحيض حيث يقل سواد ويظهر إحمراره .

أما ما تراه المرأة من الصفرة وهو الدم الذى يعلوه إصفرار ، والكدرة وهو ما كان لونه متوسطاً بين البياض والسواد ، فقد اختلف فيه الفقهاء هل يُعد حيضاً أم لا ؟ وذلك على النحو التالى :

ذهب جمهور الفقهاء منهم أبو حنيفة ومالك فى رواية والشافعية فى الصحيح عندهم والإمام أحمد[٥] إلى أن الصفرة والكدرة فى زمن الحيض حيضاً ، وبالتالى فلا تصلى ولا تصوم ولا يستمتع بها زوجها .

---

(١) هذا الحديث أخرجه أبو داود فى كتاب الطهارة – باب إذا أقبلت الحيضة تدع الصلاة – ١٩٧/١ رقم ٢٨٦ ، وانظر سبل السلام ١٦٣/١ ، نيل الأوطار ٢٧٠/١ .

(٢) انظر المجموع شرح المهذب ٣٦٤/١ ط المكتبة العالمية بالفجالة مصر .

(٣) المهذب للشيرازى ٥٦/١ ، ٥٧ ط دار الفكر .

(٤) المحلى لابن حزم الظاهرى ٣٢٤/٢ .

(٥) مجمع الأنهر فى شرح ملتقى الأبحر ٥٢/١ ، البناية شرح الهداية ٦٢٤/١ ط دار الفكر ، اللباب فى شرح الكتاب ط المكتبة العلمية بيروت ، بداية المجتهد ٧٣/١ وفيه " أن الصفرة والكدرة حيض فى أيام الحيض وفى غير أيام الحيض ، رأت ذلك مع الدم أو لم تَرَهُ " حاشية الدسوقى ٢١/٤/١ ، المدونة الكبرى ٥٦/١ ، مغنى المحتاج ١٥٨/١ ، نهاية المحتاج ٣٤١/١ ، المغنى على الشرح ٣٢٤/١.

واستدلوا بما يأتى :

قولـه تعـالى { وَيَسْأَلُونَكَ عَنِ الْمَحِيضِ قُلْ هُوَ أَذًى فَاعْتَزِلُوا النِّسَاءَ فِي الْمَحِيضِ وَلَا تَقْرَبُوهُنَّ حَتَّى يَطْهُرْنَ} [١]. فالآية واضحة الدلالة فى أن الحيض أذى ، وهو يشمل الكدرة والصفرة لأنهما يخرجان من الرحم فأشبه دم الحيض .

ما روته مرجانه مولاة عائشة – رضى الله عنها – قالت : " كانت النساء يبعثن إلى عائشة – رضى الله عنها – بالدرجة[٢] فيها الكرسف [٣]، فيه الصفرة من دم الحيض يسألنها عن الصلاة ، فتقول " لا تعجلن حتى ترين القصة البيضاء[٤] " [٥].

وجه الدلالة منه : قول السيدة عائشة – رضى الله عنها – يدل دلالة واضحة على أن ما تراه المرأة من هذه الألوان يُعد حيضاً ، يمنع الصلاة وغيرها من العبادات حتى يتم الطهر منه .

وكذلك ما روى عن أم عطية – رضى الله عنها – قالت " كنا لا نعد الكدرة والصفرة بعد الطهر شيئاً " [٦].

وجه الدلالة منه : يدل على أن الكدرة والصفرة لون من ألوان دم الحيض ، ولا يعد حيضاً بعد أن ترى القصة ، وهو شئ كالخيط الأبيض يخرج من الرحم بعد انقطاع الدم أو بعد الجفوف وهو أن يخرج ما يحشى به الرحم جافاً .

وذهب مالك فى رواية والشافعية فى وجه عندهم والحنابلة فى رواية أخرى إلى الكدرة والصفرة تعد حيضاً فى أيام الحيض ، وليست كذلك فى غير أيامه [٧].

واستدلوا بما يأتى :

استدلوا أولاً على كونهما حيضاً بحديث السيدة عائشة – رضى الله عنها – السابق ذكره .

واستدلوا ثانياً على عدم الاعتداد بهما فى غير أوقات الحيض ، بحديث أم عطية السابق ذكره .

وذهب ابن حزم الظاهرى ، إلى أن الكدرة والصفرة ليستا حيضاً مطلقاً أى سواء كانت فى زمن الحيض أو غير زمانه ، وإن رأتهما المرأة تغتسل وتصلى وتصوم وغيرهما من العبادة [٨].

واستدل ابن حزم ومن معه بما يأتى :حديث أم عطية السابق ذكره " كنا لا نعد الكدرة والصفرة شيئاً " كذلك بقول الرسول ﷺ " إن دم الحيض أسود يعرف ... " .

وجه الدلالة منها واضح ، حيث يدل الحديث الأول على أن الكدرة والصفرة ليستا من الحيض ، ويدل الحديث الثانى على أن دم الحيض أسود تعرفه النساء أو يعرف برائحته ، والكدرة والصفرة ليستا كذلك .

---

(١) سورة البقرة من الآية رقم (٢٢٢) .

(٢) الدرجة : يضم الدال وسكون الراء أو كسر الدال وفتح الراء – خزفة أو قطنة تضعها المرأة فى فرجها أثناء الحيض .

(٣) الكرسف : بضم الكاف وسكون الراء وضم السين – القطن .

(٤) القصة : بفتح القاف وتشديد الصاد وفتحها – قطعة القطن التى تخرج بيضاء بعد انقطاع الدم – سبل السلام ١٧٠/١ .

(٥) أبو داود فى سننه ٨٣/١ ، والبخارى تعليقاً بصيغة الجزم ٨٢/١ ، شرح الزرقانى على الموطأ ١١٧/١ ط مصطفى محمد ١٣٥٥ ١٩٣٦م .

(٦) الحديث رواه البخارى وأبو داود واللفظ له – انظر (سبل السلام للصنعانى ١٦٩/١ ، ١٧٠) .

(٧) بداية المجتهد ٧٣/٢ ، مغنى المحتاج ١٥٨/١ ، ١٥٩ ، المغنى على الشرح ٣٢٤/١ ، شرح العمدة فى الفقه لابن تيميه ٥٠٦/١ ٥٠٧ – مكتبة العبيكان .

(٨) المحلى لابن حزم ٢٢٧/٢ ، ٢٢٨ .

يناقش ذلك : بأنه لا نسلم لكم بأن الكدرة والصفرة ليستا من دم الحيض ، لأن الأحاديث التى وردت فى هذا الشأن ، تدل بمنطوقها على أنه لا حكم للكدرة والصفرة بعد الطهر ، وتدل بمفهومها على أنهما وقت الحيض حيض ، " ما كنا نعد الكدرة والصفرة حيضاً " أى ما بعد الطهر والاغتسال[١].

الراجح : يبدو لى —والله اعلم—أن ما ذهب إليه جمهور الفقهاء من أن الكدرة والصفرة فى أيام الحيض حيضاً ، وفى غير أيام الحيض ليستا بحيض ، تصوم وتصلى وتؤدى العبادة كاملة ، للأدلة التى وردت فى ذلك .

والخلاصة فى هذا الشأن : أن صفات وألوان دم الحيض ، كما يقول صاحب مجمع الأنهر هى " أعلم أن ألوان الحيض هى الحمرة والسواد وهما حيض إجماعاً وكذلك الصفرة المشبعة فى الأصح والخضرة والصفرة الضعيفة والكدرة والترابية عندنا والفرق بينهما أن الكدرة تضرب إلى البياض والترابية إلى السواد [٢].

فالترابية وهى نوع من الكدرة على لون التراب ، لم يقل بها غير الحنفية لأنهم قاسوها على الكدرة وأعطوها حكمها ، أى أنها حيض ، واستدلوا بالحديث الذى رواه الدارقطنى فى سننه ، وهو ما روى عن أم عطية قالت : " كنا نعد التربية حيضاً " [٣].

أما الخضرة : فلم يقل بها غير الحنفية أيضاً ، فهى تعتبر لوناً من ألوان دم الحيض إذا خرجت من قبل المرأة التى من ذوات الأقراء ، ويحمل على فساد الغذاء كأنها أكلت غذاءاً فاسداً أفسد صورة دمها ، قال صاحب الهداية : " وأما الخضرة فالصحيح أن المرأة إذا كانت من ذوات الأقراء تكون حيضاً .

ويحمل على فساد الغذاء ، وإن كانت كبيرة لا ترى غير الخضرة تحمل على فساد المنبت فلا تكون حيضاً " [٤]، أى وإن كانت كبيرة فى سن الخمس والخمسين سنة وهو المختار ، وقيل فى خمسين ، وقيل فى سبعين لا ترى إلا الخضرة ، تحمل على فساد المنبت فلا تكون حيضاً ، لأنه من المعلوم والمعروف أن الدم فى الأصل لا يكون أخضراً .

---

(١) الشوكاني في نيل الأوطار (٣٢٠/١ ، ٣٢١) ، المغني (٣٤١/١).

(٢) مجمع الأنهر فى شرح ملتقى الأبحر ٥٢/١ .

(٣) الحديث رواه الدارقطنى فى سننه ٢٢٠/١ ط دار المحاسن للطباعة — القاهرة .

(٤) الهداية شرح بداية المبتدى ٣١/١ .

المطلب الخامس

حالات المرأة الحائض

أما عن حالات المرأة الحائض ، فهى لا تخرج عن ثلاث حالات كما يلى :

إما أن تكون مبتدأ ، وإما أن تكون معتادة ، وإما أن تكون متحيرة ، ولمعرفة هذه الحالات أهمية بالغة بالنسبة للمرأة الحائض ، فبها تعرف أيام الحيض ، وبالتالى تترك العبادة والمعاشرة الزوجية ، وبها كذلك تعرف أيام الطهر ، فتعاود وترجع لعبادتها وقضاء ما فاتها مما يجب فضاؤه ، إذن معرفة هذه الحالات فى غاية الأهمية .

أولاً :- المبتدأة : وهى الفتاة التى تكون فى أول حيض لها ، متى كان فى وقت يمكن حيضها فيه ، وهى التى لها تسع سنين فصاعداً ، فتعتبر المدة التى نزل الدم خلالها هى المدة المعتادة لحيضها ، فإذا جاء الشهر التالى فإنه غالباً ينقطع الدم فى مثل المدة السابقة ، فإذا لم ينقطع واستمر نزوله إلى أقصى مدة الحيض ، فقد اختلف الفقهاء فى الحكم على هذا الدم على النحو التالى :

١ – ذهب جمهور الفقهاء من المالكية والشافعية والحنابلة إلى القول بأن هذا الدم دم استحاضه وليس بدم حيض متى كان ضعيفاً ، ودم حيض متى كان قوياً [١].

جاء فى حاشية الدسوقى على الشرح " وأكثره لمبتدأه غير حامل تتمادى بها نصف شهر ، خمسة عشر يوماً فإن انقطع قبله طهرت مكانها وليس المراد بتماديه استغراقه الليل والنهار بل إذا رأت باستمراره قطرة فى يوم أو ليلة حسبت ذلك اليوم أو صبيحة تلك الليلة يوم دم وإن كانت تغتسل وتصلى كلما انقطع " [٢].

جاء فى مغنى المحتاج " فإن عَبَرهُ أى جاوز الدم أكثر الحيض ، فإن كانت من جاوز دمها أكثر الحيض مبتدأه وهى التى ابتدأها الدم ، مميزه بأن ترى فى بعض الأيام دماً قوياً وفى بعضها دماً ضعيفاً يعنى بأن ترى ذلك فى أول حيضة ... فالضعيف من ذلك استحاضة وإن طال ، والقوى منه حيض إن لم ينقص القوى عن أقل الحيض ولم يجاوز أكثر مدة الحيض وهى خمسة عشر يوماً ، ولا ينقص عن أقل الطهر " [٣]. وجاء فى المغنى على الشرح " فإن جاوز أكثر الحيض فهى مستحاضه " [٤].

واستدلوا بقوله ﷺ لفاطمة بنت أبى حبيش : " إن دم الحيض أسود يعرف ، فإن كان ذلك فأمسكى عن الصلاة ، وإذا كان الآخر فتوضئى وصلى " فهذا الحديث يدل على أن المرأة إذا عرفت دم الحيض فعليها أن تترك الصلاة ، وإذا كانت الآخر تتوضأ وتصلى ، فكذلك المبتدأة التى لا عادة لها معروفة وكانت تميز الدم النازل منها ولأنه خارج يوجب الغسل فجاز أن يرجع إلى صفته عند الإشكال .

٢ – ذهب الحنفية إلى القول : بأنه يقدر حيضها فى كل شهر بعشرة أيام ، أى ان المبتدأة وهى من بلغت مستحاضه ولا عادة لها ، واستمر نزول الدم ، فحيضها عشرة أيام من كل شهر والباقى دم استحاضه ، فتغتسل وتؤدى عبادتها كاملة[٥].

---

(١) بداية المجتهد ٧٤/١ ، نهاية المحتاج ٢٢٧/١ ، شرح الزركشي ٤١٥/١ ط الأولى ١٤١٠هـ ، شرح العمدة فى الفقه ٤٨٢/١ ، ٤٨٣ .

(٢) حاشية الدسوقى على الشرح الكبير ٢٧٧/١ .

(٣) مغنى المحتاج ١٥٩/١ .

(٤) المغنى على الشرح الكبير ٣٢٤/١ ، منار السبيل فى شرح الدليل على مذهب الإمام أحمد بن حنبل تأليف / الشيخ إبراهيم بن محمد بن سالم بن ضويان المتوفى سنة ١٣٥٣هـ ٥٣/١ ط دار الكتب العلمية – بيروت – لبنان .

(٥) ابن عابدين فى حاشيته ١٩١/١ ، الكاسانى فى البدائع ٤٢/١ ط زكريا على يوسف – القاهرة .

جاء فى المبسوط " فإن جاوز العشرة واستمر بها الدم فحيضها عشرة أيام من أول ما رأت الدم وطهرها عشرون يوماً ، لأن أمر الحيض مبنى على الإمكان لتأيده بسبب ظاهر وهو رؤية الدم [١]" أى عشرة حيض وعشرون استحاضه .

٣ – المشهور عند المالكية : أن أكثر مدة لحيض المبتدأة إن استمر بها الدم خمسة عشر يوماً ، وما زاد فهو دم علة وفساد تصوم وتصلى وتوطأ ، وبالتالى فإن الفتاة فى أول حيض لها تتربص بنفسها حتى ينقطع الدم ، فتعتبر المدة التى نزل الدم خلالها هى المدة المعتادة لحيضها ، فإذا جاء الشهر التالى فإنه غالباً ينقطع الدم فى مثل المدة السابقة فإذا زاد فى شهر من الشهور عما سبق ، تربصت بنفسها مدة لا تزيد عن ثلاثة أيام ، تسمى مدة استظهار ، لأنها تريد بتربثها براءة رحمها وطهارته ، فإذا انقطع الدم بعد هذه الأيام الثلاثة ، أو بعد أقل منها ، أصبحت هذه المدة هى عادتها ، أما إذا لم ينقطع فإنها تغتسل بعد أيام الاستظهار الثلاثة وتصلى وتصوم ، وإذا كانت مدة حيضها ثلاثة عشر يوماً استظهرت بيومين فقط ، وإذا كانت أربعة عشر يوماً استظهرت بيوم واحد ، أما إذا كانت عادتها خمسة عشر يوماً كوامل فلا استظهار لها ، وتغتسل فى نهايتها وتصلى [٢].

الراجح : يبدو لى – والله اعلم – أن ما ذهب إليه الحنفية أولى بالقبول ، لأنه أيسر للمرأة وخاصة المبتدأة التى لا تستطيع ضبط أيام حيضها .

ثانياً :– المعتادة : وهى المرأة التى لها عادة معروفة من الحيض ، أى مدة الحيض معروفة لها قبل الاستحاضه فإن استمر نزول الدم إلى مدة تزيد على أكثر مدة الحيض فقد اختلف فيه الفقهاء على النحو التالى :

ذهب جمهور الفقهاء من الحنفية والشافعية والحنابلة إلى القول بأنه إن استمر نزول الدم عن المدة المعتادة عليها أن تمكث بالقدر المعتاد ، وما زاد فهو استحاضه [٣].

جاء فى مجمع الأنهر " وإذا زاد الدم على العادة فإن جاوز العشرة فالزائد كله استحاضه لأنه لو كان حيضاً ما جاوز أكثره " [٤].

جاء فى المهذب " فإن كانت معتادة غير مميزة وهى التى كانت تحيض من كل شهر أياماً ثم عبر الدم عادتها وعبر الخمسة عشر ... ردت إلى عادتها فتغتسل بعد الخمسة عشر وتقضى صلاة وما زاد على عادتها " [٥].

وجاء فى منار السبيل فى شرح الدليل " ومن جاوز دمها خمسة عشر يوماً فهى مستحاضة " لأنه لا يصلح أن يكون حيضاً ، فإن كان لها عادة قبل الاستحاضه جلستها ... فإن لم يكن لها عادة ، أو نسيتها ، فإن كان دمها متميزاً بعضه أسود ثخين منتن ، وبعضه رقيق أحمر ، وكان الأسود لا يزيد على أكثر الحيض ، ولا ينقص عن أقله فهى مميزة حيضها زمن الأسود فتجلسه ، ثم تغتسل ، وتصلى " [٦].

واستدل الجمهور بما يأتى :

١ – ما روى عن أم سلمة – رضى الله عنها : أن امرأة كانت تهراق الدم ، على عهد رسول الله ﷺ ، فاستفيت لها رسول الله ﷺ فقال " لتنظر عدم الأيام والليالى التى كانت تحيضهن فى الشهر قبل أن يصيبها الذى أصابها ، فلتدع

---

(١) المبسوط للسرخسي ١٥٤/٣ .

(٢) الشرح الصغير ٨٣/١ ، ٨٤ ، فقه العبادات ص٦١ – طبعة خاصة لوزارة الأوقاف تأليف / عبد الجليل شلبي .

(٣) المبسوط ١٥٥/٣ ، تحفة الفقهاء ٣٥/١ لعلاء الدين السمرقندى ط دار الكتب العلمية ، بدائع الصنائع ٤٢/١ ، نهاية المحتاج ٣٤٢/١ ، مغنى المحتاج ١٦٠/١ ، المغنى ٣٢٥/١ ، شرح الزركشى ٣٣٠/١ ط الأولى ١٤١٠هـ .

(٤) مجمع الأنهر فى شرح ملتقى الأبحر ٥٤/١ .

(٥) المهذب للشيرازى ٥٧/١ ، ٥٨ .

(٦) منار السبيل فى شرح الدليل ٥٣/١ .

الصلاة قدر ذلك من الشهر ، فإذا خلفت ذلك ، فلتغتسل ثم لتستثفر بثوب ، ثم لتصل فيه " [١]، تستثفر أى تضع خرقه ونحوها على فرجها لتمنع بها نزول الدم .

٢- ما روى عن عائشة – رضى الله عنها – أن فاطمة بنت أبى حبيش سألت النبى ﷺ فقالت : إنى استحاض فلا أطهر ، أفأدع الصلاة ؟ فقال " لا ، إن ذلك عرق ، ولكن دعى الصلاة قدر الأيام التى كنت تحيضين فيها ثم اغتسلى وصلى " [٢].

٣- ما روى عن زينب بنت جحش – رضى الله عنها – أن النبى ﷺ قال لها : " تدع الصلاة أيام أقرائها ثم تغتسل فتصلى " [٣].

وجه الدلالة من هذه الأحاديث : هذه الأحاديث تدل دلالة واضحة على أنه إذا رأت المرأة الدم واستمر نزوله مدة تزيد على أكثر مدة الحيض فعليها أن تمكث بقدر عادتها ويعتبر ذلك حيضاً وبالتالى فلا تصوم ولا تصلى خلال هذه المدة ، وإذا زاد على ذلك فهو استحاضه لا حيض ، فتغتسل وتصوم وتصلى وتقضى ما يجب قضاؤه .

وذهب المالكية إلى القول : بان المعتادة وهى التى سبق لها حيض ولو مرة ، ثلاثة من الأيام ، استظهاراً على أكثر عادتها ، فإذا اعتادت خمسة ثم تمادى ، مكثت ثمانية ، فإن تمادى فى المرة الثالثة مكثت أحد عشر فإن تمادى فى الرابعة مكثت أربعة عشر فإن تمادى فى مرة أخرى فلا تزيد على الخمسة عشر ، أى من اعتادت نصف الشهر فلا استظهار عليها ، ومن عادتها أربعة عشر استظهرت بيوم فقط ، ثم هى مستحاضة تصوم وتصلى وتوطأ ، أى بعد أن استظهرت المعتادة بثلاثة أو بما يكمل نصف شهر تصير إن تمادى بها الدم مستحاضة ، ويسمى الدم النازل بها دم استحاضه ودم علة وفساد ، وهى فى الحقيقة طاهر تصوم وتصلى وتوطأ [٤].

الراجح – يبدَو لى – والله أعلم – أن الراجح هو ما ذهب إليه جمهور الفقهاء ، بأن المرأة التى زاد حيضها عن المدة المعتادة ، ولم تميز الدم النازل هل هو حيض أم لا ؟ عليها أن تمكث قدر مدة حيضها دون زيادة على ذلك وهذا موجود فى بعض النساء ، وبالتالى فإنها تبقى على هذه الحالة لا تصوم ولا تصلى ولا يأتيها زوجها حتى تتطهر .

أما إن استمر الدم ولم يكن لها أيام معروفة ، إما لأنها نسيت عادتها ، أو بلغت مستحاضة ، ولا تستطيع تميز دم الحيض ، فى هذه الحالة يكون حيضها ستة أيام أو سبعة ، على غالب عادة النساء ، وهذا ما ذهب إليه جمهور الفقهاء من المالكية والشافعية فى قول عندهم ورواية عند الحنابلة [٥].

واستدلوا بما يأتى :

١- بحديث حمنة بنت جحش قالت : كنت استحاض حيضة شديدة كثيرة ، فجئت رسول الله ﷺ استفتيه وأخبره فوجدته فى بيت أختى زينب بنت جحش ، قالت فقلت : يا رسول الله إنى استحيض حيضة كثيرة شديدة ، فما ترى فيها ، وقد منعتنى الصلاة والصيام ؟ فقال " أنعت لك الكرسف فإنه يذهب الدم " قالت هو أكثر من ذلك ، قال " فاتخذى ثوباً " قالت هو أكثر من ذلك قال : " فتلجمى[٦] " قالت : إنما شجاً ، فقال لها " سآمرك بأمرين أيهما

---

(١) الحديث فى صحيح مسلم ٢٥/٤ ، بلوغ المرام لابن حجر ص٣٠ رقم ١٥٢ ، نيل الأوطار للشوكانى ٣١٦/١ ط دار الجيل – بيروت لبنان ١٩٧٣م .

(٢) الحديث سبق تخريجه ص ٦

(٣) الحديث أخرجه أبو داود فى كتاب الطهارة باب من قال تغتسل بين الأيام ٢١٣/١ رقم ٣٠٣ ، والشوكانى فى نيل الأوطار ٢٦٨/١ .

(٤) حاشية الدسوقى على الشرح الكبير ٢٧٧/١ ، الشرح الصغير ٨٤/١ .

(٥) بلغة السالك لأقرب المسالك ١٦٥/١ ، حاشية البيجورى ١٦٧/١ ، ١٦٨ ، منار السبيل ٥٣/١ ، ٥٤ .

(٦) أى اجعلى موضع خروج الدم عصابة تمنع الدم تشبيهاً بوضع اللجام فى فم الدابة – شرح العمدة فى الفقه ٤٩١/١ .

فعلت فقد أجزأ عنك من الآخر ، فإن قويت عليهما فأنت أعلم ، فقال لها : إنما هذه ركضة من ركضات الشيطان فتحيضى ستة أيام ، أو سبعة فى علم الله ، ثم اغتسلى حتى إذا رأيت أنك قد طهرت ، واستنقأت فصلى أربعاً وعشرين ، أو ثلاثاً وعشرين ليلة وأيامها وصومى فإن ذلك يجزئك ، وكذلك فافعلى فى كل شهر كما تحيض النساء وكما يطهرن لميقات حيضهن وطهرن "[١] .

وجه الدلالة منه : أن المرأة التى استمر بها نزول الدم ولم تميزه عن غيره ولم يكن لها عادة معروفة ، يرد أمرها إلى العرف الظاهر والأمر الغالب من أحوال النساء ، كما حمل أمرها فى تحيضها كل شهر مرة واحدة على الغالب من عادتهن ، والغالب من أحوال النساء الغير مميزة والغير معتادة ، ستة أيام أو سبعة أيام من كل شهر فعليها أن تمتنع فى خلال هذه المدة عن الصلاة والصيام وغير ذلك ، ثم تكون باقى الشهر طهراً .

جاء فى منار السبيل فى شرح الدليل " فتجلس من كل شهر ستاً أو سبعاً بتحر ، حيث لا تمييز ثم تغتسل وتصوم وتصلى بعد غسل المحل وتعصيبه " [٢].

٢- ذهب الشافعية فى الأظهر والحنابلة فى الرواية الأخرى إلى القول : بان المرأة التى لا عادة لها ولا تميز الدم تحتاط لنفسها وتجلس يوماً وليلة وتغتسل وتتوضأ لكل صلاة وتصلى [٣].

لأن ذلك أحوط فى العبادة ، والأخذ بالأحوط فى العبادة أولى ، كمان أن ذلك هو المتيقن ، وما زاد مشكوك فيه فلا يحكم بأنه حيض .

جاء فى مغنى المحتاج " .. أو كانت من جاوز دمها أكثر الحيض مبتدأه لا تميزه بأن رأته بصفة واحدة أو رأته بصفات مختلفة لكن فقدت شرط تمييز .... وإن عرفته فالأظهر أن حيضها يوم وليلة من أول الدم وإن كان ضعيفاً ، لأن ذلك هو المتيقن ، وما زاد مشكوك فيه فلا يحكم بأنه حيض ، وطهره تسع وعشرون ، تتمه الشهر ليتم الدور ثلاثين مراعاة لغالبه ، ولذا لم نحضها الغالب احتياطاً للعبادة " [٤].

جاء فى المغنى على الشرح " والمبتدأ بها الدم تحتاط فتجلس يوماً وليلة وتغتسل وتتوضأ لكل صلاة وتصلى... وهى من لا عادة لها ولا تميز وهى التى بدأ بها الحيض ولم تكن حاضت قبله ، والمشهور عن أحمد فيها أنها تجلس إذا رأت الدم وهى التى لها تسع سنين فصاعداً فتترك الصوم والصلاة ، فإن زاد الدم على يوم وليلة اغتسلت عقب اليوم والليلة وتتوضأ لوقت كل صلاة وتصلى وتصوم .... " [٥].

٣- وذهب أبو حنيفة والإمام أحمد فى رواية ثالثة إلى القول بأن : هذه المرأة تجلس أكثر الحيض [٦]، ومعلوم أن أكثر الحيض عند أبى حنيفة عشرة أيام ولياليها ، وعند الإمام أجمد خمسة عشر يوماً ، وبالتالى يكون ما زاد على ذلك استحاضة .

---

(١) الحديث أخرجه أبو داود فى كتاب الحيض ، باب من قال تجمع بين الصلاتين وتغتسل لهما غسلاً ٢٠٦/١ رقم ٢٩٤ ، والترمذى فى أبواب الطهارة – باب ما جاء فى المستحاضة أنها تجمع بين الصلاتين بغسل واحد ٨٤/١ رقم ١٢٨ ، وقال : هذا حديث حسن صحيح ، وذكره ابن حجر فى بلوغ المرام ص٢٩ رقم ١٥١ ، وقال صححه الترمذى وحسنه البخارى ، ورواه أبو داود فى كتاب الطهارة باب المستحاضة يغشاها زوجها ٢١٦/١ رقم ٣١٠ ، نيل الأوطار ٢٧٢/١ .

(٢) منار السبيل فى شرح الدليل ٥٣/١ .

(٣) مغنى المحتاج ١٦٠/١ ، المغنى على الشرح الكبير ٣٤٢/١ .

(٤) مغنى المحتاج ١٦٠/١ .

(٥) المغنى على الشرح الكبير ٣٤٢/١ .

(٦) المبسوط ١٥٣/٣ ، كشاف القناع ٢٠٥/١ – مكتبة النصر الحديثة – الرياض ، المغنى على الشرح الكبير ٣٢٩/١ ، ٣٣١ .

لأن فى إجلاسها أكثر الحيض حكماً ببراءة ذمتها من عبادة واجبة عليها فلم يحكم بـه أول مـرة كالمعتـدة وكذلك فى إجلاسها أكثر الحيض هو زمان الحيض فإذا رأت الدم جلسته ، لأنه أحوط ، وبالتالى فـإن زاد الـدم علـى العادة فإن جاوز العشرة فالزائد كله استحاضه ، لأنه لو كان حيضاً ما جاوز أكثره ، وهذا مبنى على الإمكان لسـبب ظاهر وهو رؤية الدم ، وبقية الشهر وهى عشرون يوماً ، أو خمسـة عشـر يومـاً ، طهرهـا ، لأن الشـهر فـى العـادة يشتمل على الحيض والطهر[١] .

الترجيح : بعد عرض المذاهب وأدلتهم ، يبدو لى – والله اعلم – أن الراجح هو أن المرأة تجلس ستة أيام أو سبعة أيام من كل شهر وباقى الشهر طهراً ، وذلك لحديث حمنة السابق ذكره وفيه لما سألته ﷺ قال لهـا " تحـيض فى علم الله ستة أيام أو سبعة كما تحيض النساء وكما يطهرن لميقات حيضهن وطهرن " فقد ردها النبى ﷺ إلى غالـب عادة النساء ، فيعمل به ويرد غيره .

ثالثاً : المتحيرة : وهى من جاوز دمها أكثر الحيض ، سميت بـذلك لتحيرهـا فـى أمرهـا ، وتسـمى المحـيرة أيضـاً بكسر الياء لأنها حيرت الفقيه فى أمرها [٢].

اختلف الفقهاء فى حيضها على النحو التالى :

١– عند الحنفية : أن العشرة أيام من أول الشهر كلها حيض ، لاحاطة الدم بطرفى العشرة ، ولأن هـذا دم فـى أيـام الحيض ، وأمكن جعله حيضاً ، فيجعل حيضاً ، وما زاد على العشرة يكـون استحاضـه ، لأن الحـيض لا يزيـد علـى عشرة أيام [٣].

٢– عند المالكية : يقول ابن عبد البر " ومنهن امرأة اتصل بها الدم ، وزادت على خمسة عشـر يومـاً ، وكانـت ممـن تميز دمها فترى منه أسود محتدماً منتناً ، ومنه أصفر رقيقاً منتزفاً ، فحيضتها منه الأسـود الثخين المحتدم ، وما بعد استحاضة ، وفى هذه قال مالك : تعمل التمييز بين الدمين على تغير الدمين لا على الأيام التى كانـت تحيضـها وسواء رأت الدم فى أيام طهرها أو بعدها إذا كان دماً تنكره من دم الاستحاضة وترى أنه دم حـيض ، تـترك الصـلاة عدد الليالى والأيام التى كانت تحيضهن من الشهر لا تزيد عليها ، وقد قيل : إنها تستظهر بـثلاث ، وقيـل : إنهـا تقعد إلى أقصى أمد الحيض ، ثم قال " والأول أصوب إن شاء الله ، ثم تغتسل ، ولا تزال تصلى وتصوم أبداً حتى ترى ما تنكره فتترك الصلاة قدر أيامها المعروفة لها " .

وقال كذلك " ومنهن امرأة اتصل بها الدم ، وأطبق عليها ، ولم تميز دم حيضـها ، فإنهـا تقعـد عـدد تلـك الأيام ، ثم تغتسل من دم استحاضتها ، غير أنها تذكر أيامهـا المعتـادة فـى حيضـتها فإنهـا تقعـد عـدد تلـك الأيـام وتستثفر وتصلى ، وقد قيل فى هذه : إنها تقعد أيام لداتها ، وقيل إنها كالمبتدأة ، وقيل أنها تقعد ستاً ، أو سبعاً وهذا القول أضعفها ... "[٤] .

٣– عند الشافعية : هى المستحاضة غير المميزة الناسية للعادة ، فالأظهر عندهم أنها تحيض يوماً وليلة من أول الدم وإن كان ضعيفاً ، لأنه هو المتيقن ، وما زاد مشكوك فيه فلا يحكم بأنه حيض ، وطهرها تسع وعشرون تتمة الشـهر ليتم الدور ثلاثين ، مراعاة للغالب وإن لم تحضها ، فالأخذ به احتياطاً للعبادة ، أى أنها تـرد إلى أقـل الحـيض مـن أول الدم .

---

(١) مجمع الأنهر فى شرح ملتقى الأبحر ٥٤/١ بتصرف ، المغنى على الشرح ٣٤٤/١ .

(٢) مغنى المحتاج ١٦٢/١ ، الموسوعة الفقهية ٣٠١/١٨ ط الثانية ١٤١٠هـ – ١٩٩٠م .

(٣) بدائع الصنائع فى ترتيب الشرائع ١٧٤/١ ، مجمع الأنهر فى شرح ملتقى الأبحر ٥٢/١ .

(٤) الكافى فى فقه أهل المدينة المالكى لابن عبد البر ص٣٢ ، ٣٣ ط دار الكتب العلمية بيروت – لبنان ، الذخيرة للقرافى ٣٨٧/١ ط كلية الشريعة ١٣١٨ – ١٩٦١م الأزهر .

والمشهور من قول الشافعي : وجوب الاحتياط ، لاحتمال كل زمن يمر عليها للحيض والطهر ، فيحرم عليها ما يحرم على الحائض ، لاحتمال الحيض ، وتصلى الفرائض لاحتمال الطهر ، وتغتسل لكل فريضة عملا بالأحوط ، وبالتالى فإن : كل زمان احتمل الحيض والطهر أو جبنافيه الاحتياط ، فيجب عليها ما يجب على الطاهرة من العبادات ، وحكمها فى الاستمتاع حكم الحائض ، لأن كل زمن يحتمل الحيض والطهر ، فاشتبه حيضها بغيره ، ولا يمكن التبعيض من غير معرفة أوله ، ولا جعلها طاهراً أبداً فى كل شهر لقيام الدم ، ولا حائضاً أبداً فى كل شهر لقيام الإجماع على بطلانه ، فتعين الاحتياط للضرورة لا لقصد التشديد عليها [1].

٤- عند الحنابلة : أما عند الحنابلة ، فإن كانت معتادة مميزة ، فتعتمد على العادة ، بدليل : أن النبى ﷺ رد أم حبيبة – رضى الله عنها – والمرأة التى استفتت لها أم سلمة – رضى الله عنها – إلى العادة ، وكذلك حديث فاطمة بنت أبى حبيش ، فيه الرد إلى العادة أيضاً ، فيحمل به ، لأن الظاهر أن المرأة كانت ناسية .

أما إن كانت متحيرة : فإنها تقعد ستاً أو سبعاً فى كل شهر ، ثم تغتسل وما زاد على ذلك فهو استحاضة يدل على هذا حديث حمنة بنت جحش – رضى الله عنها ، فى الرد إلى أكثر عادة النساء ، وهذا واضح من قوله ﷺ " فتحيَّضى ستة أيام أو سبعة أيام فى علم الله ثم اغتسلى ، حتى إذا رأيت أنك قد طهرت واستنقيت فصلى أربعاً وعشرين ليلة ، أو ثلاثة وعشرين ليلة وأيامها ، وصومى وصلى فإن ذلك يجزئك ، وكذلك فافعلى فى كل شهر ، كما تحيض النساء ، وكما يطهرن لميقات حيضهن وطهرن " أى اجعلى نفسك حائضاً ستة أيام أو سبعة وهذا دليل على أن ترجع إلى غالب أحوال النساء ، من أقرانها[2] .

---

(١) مغنى المحتاج ١٦٢/١ ، الأنوار لأعمال الأبرار للاردبيلى ٦٨/١ ، ٦٩ ط الحلبى ، المجموع شرح المهذب ٤٥٥/٣ ، ٤٥٦ محقق ط دار الكتب العلمية – بيروت – لبنان .

(٢) المغنى على الشرح الكبير ٣٤٦/١ ، شرح العمدة فى الفقه لابن تيميه ٤٩٩/١ ، كشاف القناع ٢٣٤/١ .

المطلب السادس

علامات الطهر

قبل أن نتحدث عن علامات الطهر عند الفقهاء ، يجدر بنا أن نبين معنى الطهر فى اللغة والشرع وذلك على النحو التالى :

معنى الطهر فى اللغة : طَهُرَ – طُهْراً – وطهارةً ، نقى من النجاسة والدنس ، والحائض أو النفساء انقطع دمها أو اغتسلت من الحيض وغيره ، فالطهر هو النقاء من الدنس والنجس [١].

أما معناه فى الشرع فيقول ابن جزى هو زمان نقاء المرأة من دم الحيض والنفاس [٢].

أما علامات الطهر فإنه يتحقق بأحد أمرين :

الأمر الأول : انقطاع الدم وهو ما يسمى بالجفوف أو برؤية القصة البيضاء

الأمر الثانى : بأقل مدة للطهر الفاصل بين الحيضتين أو بأقصى مدة له

أما عن الأول وهو الجفوف[٣] أو القصة البيضاء ، فقد اختلف فيه الفقهاء على النحو التالى :

١- ذهب جمهور الفقهاء من الحنفية والشافعية والحنابلة وابن حبيب من أصحاب مالك ، إلى القول بأن علامة الطهر من الحيض : رؤية القصة البيضاء أو الجفوف ، سواء خرجت بعده رطوبة بيضاء أم لا ، فمتى رأت ذلك طهرت [٤].

واستدلوا بما روى عن السيدة عائشة – رضى الله عنها – أنها كانت تقول للنساء اللاتى يعرضن عليها الكرسف وفيه الصفرة أو الكدرة (لا تعجلن حتى ترين القصة البيضاء)[٥] فدل هذا على أن القصة البيضاء علامة من علامات طهر الحائض .

٢- ذهب المالكية إلى التفريق بين معتادة القصة ، ومعتادة القصة مع الجفوف ، فإن كانت المرأة ممن معتادة القصة البيضاء فلا تطهر حتى تراها ، وإن كانت ليست من معتادة القصة فطهرها الجفوف ، جاء فى حاشية الدسوقى على الشرح الكبير " والطهر من الحيض يحصل بجفوف وهو عدم تلوث الخرقة بالدم وما معه بأن تخرجها من فرجها جافة من ذلك ولا يضر بللها بغير ذلك من رطوبة الفرج أو يحصل بقصة ، ماء أبيض يخرج من فرج المرأة وهى أبلغ من الجفوف لمعتادتها فقط أو مع الجفوف بل أبلغ حتى لمعتادة الجفوف ، فمعتادته إذا رأتها لا تنتظره بخلاف معتادتها إذا رأته وإذا علمت أنها أبلغ فتنتظرها ندباً معتادتها فقط أو هى مع الجفوف لآخر الوقت المختار ، لا

---

(١) المعجم الوجيز ص٣٩٦ طبعة خاصة بوزارة التربية والتعليم ، ابن منظور فى لسان العرب ٢٧١٢/٤ ، المصباح المنير ص٣٧٩ ط المكتبة العلمية

(٢) ابن جزى فى قوانين الأحكام الشرعية ومسائل الفروع الفقهية ص٥٦ .

(٣) الجفوف هو : خروج الخرقة خالية من أثر الدم أو من كدرة ، أو من صفرة ، وذلك بأن تدخل المرأة خرقة أو قطعة قطن فى فرجها فإذا خرجت جافة لا شئ عليها من أثر الدم ، دل هذا على طهارتها من الحيض .

(٤) ابن عابدين فى حاشيته ٣٠٢/١ ، شرح فتح القدير ١٤٥/١ ، مغنى المحتاج ١٥٨/١ ، ١٥٩ المهذب ٥٥/١ ، ٥٦ ، شرح العمدة فى الفقه لابن تيميه ٥١٣/١ ، المغنى على الشرح الكبير ٣٦٦/١ ، ٣٦٧ ، بداية المجتهد ٧٣/١ وفيه " وسواء كانت المرأة ممن عادتها أن تظهر بالقصة البيضاء أو بالجفوف أىٌّ ذلك رأت طهرت به " .

(٥) الحديث سبق تخريجه ص ١٨

تستغرق المختار بالانتظار ، بل توقع الصلاة فى بقية منه ، بحيث يطابق فراغها منها آخره ، وفى علامة طهر المبتدأة تردد فى النقل ، فعن ابن القاسم ، نقل عنه الباجى أنها لا تطهر إلا بالجفوف ولا ريب فى إشكاله لمخالفته لقاعدته ، ونقل عنه المازرى أنها إذا رأت الجفوف طهرت ولم يقل إذا رأت القصة تنتظر الجفوف ، فهى تطهر بأيهما يسبق وهذا هو المعتمد " [١]. يؤخذ من هذا النص المالكى : أن هناك فرق بين معتادة القصة البيضاء ، وبين معتادة القصة مع الجفوف ، فالمرأة معتادة الجفوف ، إذا رأت القصة أم لم تراها ، لا تنتظر الجفوف ، وكذلك إذا رأت الجفوف أو لم تراه ، لا تنتظر القصة .

أما معتادة القصة فقط ، أو مع الجفوف ، إذا رأت الجفوف أولاً ، يندب لها انتظار القصة لآخر الوقت المختار ، وإن رأت القصة أو لم تراها ، فلا تنتظر شيئاً بعد ذلك ، لأن القصة أبلغ لمعتادتها ، ولمعتادتها مع الجفوف أيضاً .

أما المبتدأة وهى التى لم تعتد شيئاً ، ففى علامة طهرها تردد فى النقل ، فقيل أنها لا تطهر إلا بالجفوف ، وقيل أنها إذا رأت الجفوف طهرت ولم يقل إذا رأت القصة تنتظر الجفوف ، لكن الراجح والمعتمد أنها تطهر بأيهما ولا تنتظر الآخر منهما " [٢].

سبب الخلاف : كما يقول ابن رشد : أن منهم أى من الفقهاء من راعى العادة ومنهم من راعى انقطاع الدم فقط ، فقيل أن التى عادتها الجفوف تطهر بالقصة البيضاء ولا تطهر التى عادتها القصة البيضاء بالجفوف ، ومنهم من قال بعكس ذلك [٣].

الراجح : أن الطهارة تثبت بانقطاع الدم ، لأن المراد بالقصة البيضاء الطهر من الحيضة كما ورد فى حديث عائشة — رضى الله عنها .

أما عن الأمر الثانى وهو : أن الطهر يكون بأقل مدة له ، أو بأقصى مدة ، فقد اختلف فيه الفقهاء على النحو التالى :

١- ذهب جمهور الفقهاء — الحنفية والمالكية والشافعية إلى القول[٤]: بأن أقل مدة الطهر بين الحيضتين خمسة عشر يوماً بلياليها ، لأن الشهر غالباً لا يخلو عن حيض وطهر ، وإذا كان أكثر الحيض خمسة عشر لزم أن يكون أقل الطهر كذلك [٥].

٢- ذهب الحنابلة إلى القول : بأن أقل الطهر بين الحيضتين ثلاثة عشر يوماً جاء فى المغنى على الشرح الكبير " وأقل الطهر بين الحيضتين ثلاثة عشر يوماً لأن كلام أحمد لا يختلف أن العدة تصح أن تنقضى فى شهر واحد إذا قامت به البينة " [٦]. بدليل ما روى عن على — رضى الله عنه — " أن امرأة جاءته وقد طلقها زوجها ، فزعمت أنها حاضت فى شهر ثلاث حيض ، طهرت عند كل قرء وصلت ، فقال على لشريح : قل فيها ، فقال شريح إن جاءت ببينة من بطانة أهلها ممن يرضى دينه وأمانته ، فشهدت بذلك ، وإلا فهى كاذبة ، فقال على " قالون " وهذا

---

(١) حاشية الدسوقى على الشرح الكبير ٢٨٠/١ ، ٢٨١ ، الشرح الصغير ٨٥/١ ، شرح الزرقانى ١٣٨/١ ط دار الفكر — بيروت — لبنان.

(٢) انظر ما سبق من المصادر بتصرف .

(٣) بداية المجتهد ونهاية المقتصد ٧٣/١ بتصرف .

(٤) بدائع الصنائع ٤١/١ ، المبسوط ١٤٩/٣ ، شرح منح الجليل ٩٩/١ ، الذخيرة ٢٧٣/١ ، نهاية المحتاج ٣/١ ، المجموع ٣٨٠/١ ط المكتبة العالمية بالفجالة مصر .

(٥) مغنى المحتاج ١٥٣/١ .

(٦) المغنى على الشرح الكبير ٣٢٢/١ .

بالرومية ومعناه جيد ، وهذا لا يقوله إلا توقيفاً ، ولأنه قول صحابى انتشر ولم نعلم خلافه " وهذا لا يجئ إلا على القول بأن أقل الطهر ثلاثة عشر وأقل الحيض يوم وليلة ، وهذا فى الطهر بين الحيضتين [١].

٣- ذهب ابن حزم الظاهرى وابن تيميه وقول عند الإمام أحمد إلى القول [٢]: بأنه لا حد لأقل الطهر ، ولا لأكثره لأنه لا يؤقت بذلك ، فيرجع فيه إلى العادة ، وبالتتبع والاستقراء نجد أن من النساء من تظهر الشهر والسنة ، كما أن منهن من لا تحيض أبداً [٣].

أما أكثر الطهر أو أقصاه ، فقد أجمع الفقهاء على أنه : ليس هناك زمن محدد لأكثر الطهر ، لأن المرأة قد تظل طيلة حياتها لا تحيض أصلاً ، وقد تحيض فى شهر واحد ، وقد تحيض فى السنة مرة واحدة ، وقد تحيض عشرة أيام فقط ، فيكون زمن طهرها ما بقى من الشهر ، وقد تحيض خمسة عشر يوماً وهى أقصى مدة الحيض فيكون ما بقى من الشهر هو طهرها .

الراجح : أرى والله اعلم ، أن الراجح هو القول القائل بأنه : لا حد لأقل الطهر ، ولا لأكثره ، لعدم دليل واضح يرجع إليه فى مثل ذلك ، وبالتالى يطبق فى هذا الشأن العادة والاستقراء وتتبع أحوال النساء —

والله اعلم ،،،

---

(١) المصدر السابق ٣٢٢/١ ، ٣٢٣ .

(٢) المحلى ٢٠٠/٢ ، الفتاوى الكبرى لابن تيميه ٤٠١/٤ ، المغنى على الشرح ٣٢٣/١ .

(٣) شرح العمدة فى الفقه ٤٧٨/١ .

المبحث الثانى : دم الاستحاضة

المطلب الأول : تعريفه والأصل فيه

من الدماء التى تخرج من المرأة دم الاستحاضه ، فما هو ذلك الدم ؟

الاستحاضه عند علماء اللغة : مصدر استحيضت المرأة " أى استمر بها نزول الدم " فهى مستحاضه والاستحاضه هى : سيلان الدم واستمرار نزوله من فرج المرأة ، أى أن يستمر بالمرأة خروج الدم بعد أيام حيضها المعتاد [١].

أما عند الفقهاء فقد اختلفوا فيها على النحو التالى :

١- عند الحنفية هى : دم عرق انفجر ليس من الرحم [٢].

٢- عند المالكية هى : ما زاد على مقدار أكثر الحيض ، أو هى استمرار نزول الدم وجريانه فى غير أوانه [٣].

٣- عند الشافعية هى : دم علة يسيل من عرق أدنى الرحم يقال له العاذل [٤] .

٤- عند الحنابلة هى : سيلان الدم فى غير أوقاته المعتادة من مرض أو فساد من عرق فمه أدنى الرحم يسمى ذلك العرق العاذل [٥].

هذه هى تعريفات الفقهاء للاستحاضه ، وبالنظر إليها نجد أنها متفقة فى المعنى وإن اختلفت فى اللفظ فهى لا تخرج من أنها : الدم الخارج من فرج المرأة لا على وجه الصحة ، وإنما على وجه المرض ، أدى هذا إلى استمرار نزول الدم وجريانه فى غير أوانه .

ودم الاستحاضة لا يشترط فيه أن يخرج ممن بلغت سن الحيض عند العلماء ، بل إذا نزل من صغيره لا تبلغ سن الحيض ، فإنه يقال له دم استحاضة ، وكذلك الدم الذى ينزل من الكبيرة الآيسة من المحيض ، فإنه لا يقال له حيضاً وإنما يقال له استحاضة " هذا عند بعض العلماء " .

والذى يدل على دم الاستحاضة ، حديث حمنة بنت جحش السابق ذكره ، وفيه أنها قالت " كنت استحاض حيضة كثيرة شديدة فأتيت النبى ﷺ استفتيه فقال : " إنما هى ركضة من ركضات الشيطان " إلى آخره .

---

(١) لسان العرب ١٠٧١/١ ، مختار الصحاح ص١٦٥ ، القاموس المحيط ٣٤٢/١ ط دار الجيل .

(٢) شرح فتح القدير ١٤١/١ ، حاشية رد المختار على الدر المختار ١٨٩/١٠ .

(٣) الكافى فى فقه أهل المدينة المالكى ص٣١ ، الذخيرة للقذافى ٣٦٧/١ .

(٤) مغنى المحتاج ١٥٢/١ ، نهاية المحتاج ٣١٦/١ .

(٥) كشاف القناع ١٩٦/١ ، شرح العمدة فى الفقه ٤٨٨/١ ، منار السبيل ٥٣/١ .

المطلب الثاني

أحوال المستحاضة

من المعلوم أنه إذا خرج هذا الدم في غير وقت الحيض و النفاس غير متصل بها ، فلا إشكال في هذا ، إنما الاشكال في حالة سريان هذا الدم متصلاً ، فنقول وبالله التوفيق

هذه المرأة لا تخلو من أربع حالات :

الحالة الأولى: أن تكون ذات حالة معروفة ، تعرف قدر حيضتها ، فهذه تنظر قدر حيضتها ثم تغتسل وتصلي وما زاد على حيضتها فهو دم استحاضة ليس بحيض ، لحديث أم سلمه السابق ذكره ، حيث إنها استفتت النبي ﷺ في امرأة تهراق الدم ، فقال : ولتنظر قدر الليالى والأيام التى كانت تحيضهن وقدرهن من الشهر فتدع الصلاة ، ثم لتغتسل ولتستثفر ثم تصلي .[1].

الحالة الثانية : إما أن تكون المرأة لا تعرف حيضتها ، لكنها تستطيع دم الحيض من الاستحاضة فتنظر إلى دم حيضها فتترك الصلاة ثم تغتسل وتصلي بعد نهاية هذا الدم .

لما روى عن عائشة رضي الله عنها قالت : جاءت فاطمة بنت ابي حبيش إلى النبي ﷺ فقالت يا رسول الله إني امرأة أستحاض فلا أطهر فأدع الصلاة ؟ فقال : (لا ، إنما ذلك عرق ، وليس بحيض فإذا اقبلت حيضتك فدعي الصلاة ، وإذا أديرت فإغسلى عنك الدم ثم صلي)[2]. ، وتستطيع تنزيل الدم بتغير رائحة أو لون أو تخن او تألم ونحو ذلك لا بكثرة الدم وقلته .

الحالة الثالثة : إما إن تكون المرأة مبتدأة وهى التى ابتدأها الدم مع البلوغ أو في أول النفاس ثم استمر فهي غير مميزة لدم الحيض عن غيره من الدماء ولم يسبق لها حيض ، فهذه المرأة تنظر إلى حال أغلب النساء ، فإن كان الغالب من حال النساء حولها يحضن مثلاً في الشهر ستة أو سبعة أيام ، وتعتبرها أيام حيض ، وبعدها تغتسل، واذا استمر نزول الدم فهو استحاضة لا حيض لقوله ﷺ لحمنه بنت حجش ((إنما هذه ركضة من ركضات الشيطان ، فتحيضي ستة أيام ثم اغتسلى ...الحديث[3] .

الحالة الرابعة : وأما أن تكون المرأة ناسبة لعادتها قدراً أو وقت ولا تستطيع تميز الحيض من الاستحاضة وهى التى يطلق عليها أسم المتحيرة : فالمشهور في حكمها وجوب الاحتياط في الاحكام الشرعية[4] .

---

(١) الحديث سبق تخريجه ص٢٣

(٢) الحديث سبق تخريجه ص٦

(٣) الحديث سبق تخريجه ص١٤

(٤) انظر في ذلك كله : بدائع الصنائع ٤١/١-٤٢، الهداية ٣٢/١ تبيين الحقائق ١/ ٦٢ فتح القدير ١٢٢/١، الشرح الصغير ٨٤/١ بداية المجتهد ٨٠/١ ، القوانيين الفقهية ص٣٨ مغني المحتاج ١٥٥/١ روضة الطالبين ٢٥٠/١ حاشية الباجوري ١/ ١١٤ ، المغني على الشرح الكبير ٣٥٢/١، ٣٥٣ ، كشاف القناع ١/ ٢٣٤ شرح العمدة في الفقه ١/ ٤٨٦ ، ٤٨٧ ، الفقه الاسلامى وأدلته ٤٨٣/١ ، ٤٨٩ .

ونبين فى الجدول الآتى الفرق بين الحيض و الإستحاضة ، حتى يستقيم المعنى بتمام المطلوب وها هو الجدول[1] :-

الرقم	الصفة	الحيض	الاستحاضة
١	المصدر	قعر الرحم أو أقصاه	الفرج أو أدنى الرحم
٢	التكوين	كرات الدم الحمراء والبيضاء وقطع من الغشاء المخاطى المبطن للرحم	كرات الدم الحمراء والبيضاء
٣	الكثافة	كثيف كأنه محترق	ليس كثيفاً
٤	التجلط	لا يتجلط حتى ولو بقياً سنيناً ، لأنه قد يتجلط فى الرحم قبل أن ينزل	يتجلط لأنه نازل من العرق مباشرة
٥	اللون	أسود محتدم وهو أشدها ، بل يدخل فى الحيض جميع ألوان الدم ، الأسود ثم الحمرة والصفرة والكدرة والتربة والخضرة ، وقد يكون مخاطاً	أحمر قانى
٦	الرائحة	هو أذى وله رائحة كريهة	ليس له رائحة ولا هو أذى
٧	الوقت	له وقت تعتاده النساء	يأتى مستمراً ، أو فى غير الوقت الذى تعتاده النساء

(١) هذا الجدول بناء على ما ذهب إليه الفقهاء والأطباء في تعريفهم للحيض والإسحاضة والفرق بينهما ، أنظر في ذلك حاشية ابن عابدين ١/ ٨٣، الذخيرة للقرافي ١ / ٣٨٦ ، المجموع للنووي ٢ / ٣٤٢ ، المغني على الشرح الكبير ٣١٣/١ و ٣١٤ ، خلق الإنسان بين الطب والقرآن د / محمد علي البار ص (٩٠ / ٩٤) الأنثى د / أحمد محمد كمالي ص ٤٤ وص ٤٥ ، أمراض النساء الدكتور محمد رفعت ص ١٠٩ ، دراسة عن الحيض والنفاس د / نبيهة الجيار ص (٥٦، ٥٧)

المبحث الثالث : دم النفاس

المطلب الأول : تعريف النفاس

أولاً :- فى اللغة : نَفَستِ المرأةُ ، نِفَاساً ، أى ولَدَت ، فهى نُفَسَاء ، جمعه ، نُفَسَاوات ، ونفَاسُ ، سمى الدم نفساً : لأن النفس يخرج بخروجه[١] .

ثانياً :- فى اصطلاح الفقهاء : فقد اختلف فيه الفقهاء على النحو التالى :

١- عند الحنفية هو : الدم الخارج عقب الولادة ، لأنه مأخوذ من تنفس الرحم بالدم ، أو من خروج النفس بمعنى الولد ، أو بمعنى الدم[٢] .

٢- عند المالكية هو : دم أو صفرة أو كدرة خرج من القبل للولادة معها أو بعدها لا قبلها على الأرجح[٣] .

٣- عند الشافعية هو : الدم الخارج بعد فراغ الرحم من الحمل ، فخرج بما ذكر دم الطلق والخارج مع الولد فليسا بحيض ، لأن ذلك من آثار الولادة ، ولا نفاس لتقدمه على خروج الولد بل ذلك دم فساد[٤] .

٤- عند الحنابلة هو : الدم الخارج بسبب الولادة ، أى هو الدم المحتقن فى الرحم الفاضل من رزق الولد فلما خرج الولد تنفست الرحم فخرج بخروجه[٥] .

وبالنظر إلى تعريفات الفقهاء السابقة نجد أن النفاس هو الدم الخارج من قبل المرأة عقب الولادة وبسببها وبعد فراغ الرحم من الحمل ، وباتفاق الفقهاء ، بأن الدم الخارج بعد الولادة هو دم نفاس ، أما الدم الخارج مع الولادة ، فالمالكية والحنابلة يرون أنه دم نفاس [٦]، والحنفية والشافعية : يرون بأن هذا الدم ليس بدم نفاس[٧] أما الدم الذى يخرج قبل الولادة : فالحنفية وبعض المالكية يرون بأنه ليس بدم نفاس [٨]، والشافعية عندهم لا يُعد نفاساً لتقدمه على خروج الولد

بل ذلك دم فساد ، إلا إذا كان متصلاً بحيضها المتقدم ، فأذا كان كذلك فهو حيض [٩]، أما الحنابلة فذهبوا إلى القول بأن ما تراه الحامل قبل الولادة بيومين أو ثلاثة دم نفاس ، لأنه دم خارج بسبب الولادة فكان نفاساً كالخارج بعده ، وهذا لأن الحامل لا تكاد ترى الدم فإذا رأته قرب الوضع فالظاهر أنه بسبب الولد لا سيما إن كان قد ضربها المخاض[١٠] .

أما مدة النفاس ، فنقول وبالله التوفيق : اختلف الفقهاء فى أقل مدة النفاس وأكثره وغالبه على النحو التالى :

---

(١) المعجم الوجيز ص٦٢٧ ، لسان العرب ٢٣٥/١ .

(٢) الهداية شرح بداية المبتدى ٣٣/١ .

(٣) حاشية الدسوقى على الشرح الكبير ٢٨٥/١ .

(٤) مغنى المحتاج ١٥٢/١ .

(٥) كشاف القناع ١٩٧/١ ، شرح العمدة فى الفقه لابن تيميه ٥١٦/١ .

(٦) حاشية الدسوقى ٢٨٦/١ ، كشاف القناع ١٩٧/١ .

(٧) شرح فتح القدير ١٦٦/١ ، مغنى المحتاج ١٦٦/١ .

(٨) ما سبق من المصادر .

(٩) مغني المحتاج (١/ ١٥٢).

(١٠) كشاف القناع ٢١٩/١ . شرح العمدة في الفقه (١ / ٥١٤، ٥١٥) .

١- فذهب جمهور الفقهاء منهم المالكية والشافعية والحنابلة وبعض الحنفية إلى القول بأنه لا حد لأقله ، لأن المرأة قد ترى الدم لحظة عقب الولادة ، أو تراه أكثر من ذلك ، وقد لا ترى شيئاً. [١]- لأنه لم يرد في الشرع تحديده فيرجع فيه إلى الوجود وقد وجد قليلاً وكثيراً . " [٢].

٢- وذهب أبو حنيفة إلى القول بأن مدة النفاس محدودة بخمسة وعشرين يوماً ، وقال أبو يوسف أنه محدد بأحد عشر يوماً ، وقيل محدد بعشرين يوماً [٣]. أما أقصى مدة ينزل فيها دم النفاس فقد اختلف فيها الفقهاء على النحو التالى :

أ- ذهب الحنفية والحنابلة إلى القول بأن أقصى مدة للنفاس هى (أربعون يوماً) ، واستدلوا بقول أم سلمة رضى الله عنها – حيث قالت " كانت النفساء تجلس على عهد رسول الله ﷺ أربعين يوماً "[٤] .

وجه الدلالة منه : واضح فى أن أقصى مدة للنفاس هى أربعون يوماً .

ب – وذهب المالكية والشافعية إلى القول بأن أقصى مدة للنفاس هى (ستون يوماً) وما زاد عليها استحاضة[٥] ، جاء في الشرح الصغير (وأكثره ستون يوماً أي أن أكثر النفاس ستون يوماً فما زاد عليها إستحاضة) وجاء فى مغنى المحتاج " وأقل النفاس لحظة ، وأكثره ستون وغالبه أربعون " اعتباراً بالوجود والواقع ، أي أن غالبه أربعون يوماً إلا أنه قد يزيد إلى الستين[٦] .

مناقشة ما استدل به الحنفية والحنابلة :

بأن قول أم سلمة – رضى الله عنها – لا دلالة فيه على نفى الزيادة ، أو هو محمول على الغالب أو على نسوة مخصوصات ، ففى رواية أخرى لأبى داود " كانت المرأة من نساء النبى ﷺ تقعد فى النفاس أربعين ليلة "[٧] فهذا النص وغيره من النصوص لا ينفي الزيادة على الأربعين .

سبب الخلاف بين الفقهاء : كما يقول ابن رشد عُسْرُ (صعوبة) الوقوف على ذلك بالتجربة لاختلاف أحوال النساء فى ذلك ، ولأنه ليس هناك سُنة يعمل عليها ، كالحال فى اختلافهم فى أيام الحيض والطهر[٨] .

الراجح : يبدو لى – والله أعلم – أن ما ذهب إليه الحنفية ومن معهم إلى القول بأن أقصى مدة للنفاس هى (أربعون يوماً) هو الراجح ، لأن النصوص تدل عليه ، وهذا يوافق الاستقراء والتتبع وما قرره الأطباء فى هذا الشأن من أن أقصى مدة للنفس هى ستة أسابيع .

والله أعلم ،،،

---

(١) قوانين الأحكام الشرعية ص٥٦ ، الكافى فى فقه أهل المدنية المالكى ص٣١ ، مغنى المحتاج ١٦٥/١ ، الروض المربع ص٥٩ ط دار الحديث ، المبسوط ٢١١/٣ ، فتح القدير ١٨٧/١ .

(٢) منار السبيل فى شرح الدليل ٥٤/١ .

(٣) المبسوط ٢١١/٣ .

(٤) نيل الأوطار ٢٨٣/١، ٢٨٤

(٥) قوانين الأحكام الشرعية ص٥٦ ، مغنى المحتاج ١٦٦/١ ، ١٦٧ .

(٦) الشرح الصغير ١ / ٨٧ ، مغنى المحتاج ١٦٦/١ ، ١٦٧ .

(٧) الحديث أخرجه أبو داوود في كتاب الطهارة باب ما جاء في وقت النفساء ١/ ٢١٧ ٢١٨ رقم ٣١١ ، والترمزي في كتاب الطهارة باب جاء كم تنقص النفساء ١/ ٢٥٦ ، وابن ماجة في كتاب الطهارة باب النفساء كم تجلس ١/ ٢١٣ والحاكم في المستدرك كتاب الطهارة ١ / ١٧٥ .

(٨) بداية المجتهد ونهاية المقتصد ٧٢/١ .

المطلب الثانى

صفة الدم مع السقط

قد يحدث أن المرأة تسقط ما في بطنها بعد ظهور بعض خلقه ، فهل تعتبر هذه المرأة نفساء أم لا ؟

بداية نقول : السقط الذى استبان فيه شئ من خلق الإنسان أو بعض خلقه ، فإن الدم الذى تراه المرأة مع هذا السقط يعتبر دم نفاس وله أحكامه ، جاء فى البدائع (والسقط إذا استبان بعض خلقه فهو مثل الولد التام يتعلق به أحكام الولادة من انقضاء العدة وصيرورة المرأة نفساء لحصول العلم بكونه ولداً مخلوقاً فى الذكر والأنثى...)[١].

وبالتالى فإن السقط الذى ظهر بعض خلقه تصير به المرأة نفساء ، كأن ظهر له يد أو رجل أو أصبع أو ظفر أو شبه ذلك ، أما إذا لم يظهر فيه شئ فلا تصير به المرأة نفساء ، ويكون حيضاً إن نزل فى مدة الحيض وإلا فهو استحاضة .

وهذا ما ذهب إليه الحنفية ، جاء فى البدائع (... بخلاف ما إذا لم يكن قد استبان من خلقه شئ ، لأن لا ندرى ذلك هو المخلوق من مائهما أو دم جامد أو شئ من الأخلاط الردية استحال إلى صورة لحم فلا يتعلق به شئ من أحكام الولادة)[٢].

وعند المالكية : السقط هو من لم يستهل صارخاً ولو ولد بعد تمام أمد الحمل . وبناءً على تعريف النفاس عندهم بأنه الدم الخارج من قبل المرأة عند ولادتها ، مع الولادة أو بعدها ، فإن هذا الم يعد دم نفاس عندهم[٣].

وعند الشافعية : أن للسقط حكم الولد سواء استبان خلقه أم لا ، أى أن الدم الخارج عقب الولادة نفاس حتى ولو كان الملقى علقة أو مضغة [٤].

أما عند الحنابلة فوجهان : جاء فى المغنى على الشرح " .... وإن كان الملقى بضعة لم يتبين فيها شئ من خلق الإنسان ففيها وجهان (أحدهما) هو نفاس لأنه بدء خلق آدمى فكان نفاساً كما لو تبين فيها خلق آدمى (والثانى) ليس بنفاس لأنه لم يتبين فيها خلق آدمى فأشبهت النطفة " [٥].

الراجح – يبدو لى – والله اعلم – أن الراجح هو : أن السقط إذا استبان خلقه كأن ظهرت بعض أعضائه فإن أمه تصير نفساء ، والدم الذى ينزل بسببه دم نفاس ، أما إن كان غير ذلك ، فإنه لا يعتبر ولداً ولا تصير أمه نفساء ، بل تكون حائضاً إن كان فى زمن الحيض ، ومستحاضة إن كانت فى غير زمنه .

لكن قد يحدث أن المرأة لا تلد بالطريق الطبيعى ، فقد تتم الولادة بشق بطنها ويخرج المولود (ولادة قيصرية) فهل تعتبر نفساء أم لا ؟ .

جاءت الإجابة فى حاشية ابن عابدين حيث يقول (فلو ولدته من سرتها ، بأن كان ببطنها جرح فانشقت وخرج الولد وسال الدم من الرحم فهى نفساء ، وإلا فذات جرح)[٦] .

---

(١) بدائع الصنائع فى ترتيب الشرائع ٤٣/١ ، حاشية رد المختار على الدار المختار ٢٠٤/١ .

(٢) المصدر السابق من البدائع .

(٣) حاشية الدسوقي على الشرح الكبير ١/ ٦٧٢ ، شرح منح الجليل على مختصر العلامة الخليل ١/ ١٠٤ ، ١٠٥ .

(٤) المجموع ٤٧٠/٢ ، قليوبى وعميرة ١١٠/١ ط دار إحياء الكتب العربية الحلبي – القاهرة .

(٥) المغنى على الشرح الكبير ٣٦١/١ ، منار السبيل ٦٢/١ .

(٦) ابن عابدين فى حاشيته رد المحتار ٢٩٩/١ .

المطلب الثالث

صفة الدم الخارج أثناء الحمل

قد يحدث أن المرأة الحامل تحيض أى ينزل منها دم ، وقد اختلف الفقهاء في ذلك على النحو التالي:

يقول ابن رشد " اختلف الفقهاء قديماً وحديثاً ، هل الدم الذى تراه الحامل هو حيض أم استحاضه ؟ فذهب مالك ، والشافعى فى أصح قوليه ، وغيرهما إلى أن الحامل تحيض ، وذهب أبو حنيفة وأحمد والثورى وغيرهم إلى أن الحامل لا تحيض ، وأن الدم الظاهر لها دم فساد وعلّة ، إلا أن يصيبها الطلق فإنهم أجمعوا على أنه دم نفاس " [١] ، وهذه أقوال الفقهاء :

١- الحنفية : يقول المرغينانى " الذى تراه الحامل ابتداء أو حال ولادتها قبل خروج الولد استحاضه " وإن كان ممتداً [٢].

٢- المالكية : أن ما تراه الحامل من دم أثناء الحمل هو دم حيض [٣].

٣- الشافعية : جاء فى المجموع " إذا رأت الحامل ما يصلح أن يكون حيضاً فقولان مشهوران : الجديد أنه حيض والقديم ليس بحيض واتفق الأصحاب على الصحيح أنه حيض " [٤].

٤- الحنابلة : جاء فى المغنى على الشرح " والحامل لا تحيض إلا أن تراه قبل ولادتها بيومين أو ثلاثة فيكون دم نفاس " ومذهب أبى عبد الله – أى أحمد – أن الحامل لا تحيض وما تراه من الدم فهو دم فساد وهو قول جمهور التابعين [٥]. [٦]

وبالنظر إلى أقوال الفقهاء نجد أنهم على قولين :

القول الأول : يرى أن الحامل لا تحيض ، وهذا ما ذهب إليه الحنفية والشافعى فى القديم والحنابلة واستدلوا بقول النبى ﷺ " لا توطأ حامل حتى تضع ، ولا حائل[٧] حتى تستبرأ بحيضة [٨]" فدل هذا الحديث على أن وجود الحيض دليل على براءة الرحم ، وبالتالى لا يجتمع حيض وبراءة فى الرحم .

---

(١) بداية المجتهد ونهاية المقتصد ٧٢/١ .

(٢) بداية المبتدى للمرغينانى ١٦٥/١ مطبوع مع شرح فتح القدير لابن الهمام – دار إحياء التراث العربى ، شرح بداية المبتدى ٣٣/١ .

(٣) بداية المجتهد مرجع سابق .

(٤) المجموع شرح المهذب ٣٨٥/٢ .

(٥) منهم سعيد بن المسيب وعطاء والحسن وجابر بن زيد وعكرمة ومحمد بن المنكدر والشعبي ومكحول وحماد والثورى والأوزاعى وأبو حنيفة وابن المنذر وأبو عبيد وأبو ثور وروى عن عائشة – رضى الله عنها ، والصحيح أنها إذا رأت الدم لا تصلى – المغنى على الشرح ٣٧١/١ .

(٦) المغنى – مرجع سابق .

(٧) الحائل – هى المتغيرة – المعجم الوجيز ص١٩٧ .

(٨) الحديث أخرجه أبو داود فى باب وطء السبايا ٤٨٠/١ ، والإمام أحمد فى مسنده ٢٩/٣ ، وذكره ابن حجر فى بلوغ المرام ص٢٣٧ رقم (١١٥١) .

كما استدلوا بحديث سالم عن أبيه أنه طلق امرأته وهى حائض ، فسأل عمر النبى ﷺ فقال " مره فليراجعها ، ثم يطلقها طاهراً أو حاملاً "[١] ففى هذا الحديث دليل على أنه إن وجد الحمل فلا يوجد الحيض لأن الغالب فى هذا الزمن أن المرأة لا تحيض ، وما تراه يكون استحاضه .

قال أحمد : إنما يعرف النساء الحمل بانقطاع الدم ، وقول عائشة يحمل على الحبلى التى قاربت الوضع جمعاً بين قوليها [٢].

واستدلوا بالمعقول فقالوا : أن الحامل لا تحيض ، وما يخرج منها فى زمن الحمل هو حَدَثٌ دائم كسلس البول ، ولأن الحمل يسد مخرج الحيض وقد جعل دليلاً على براءة الرحم ، فدل على أن الحامل لا تحيض[٣] .

القول الثانى : يرى أن الحامل تحيض ، وهذا ما ذهب إليه المالكية والشافعى فى الجديد ، وقالوا : إن دلالة الحيض على براءة الرحم ظنية ، واكتفى بها الشارع رفقاً بالنساء ، كما أن هذا الدم متردد بين دمى الجبلة والعلة ، والأصل السلامة من العلة ، فيبقى على حاله وهو دم حيض [٤].

الراجح : يبدو لى — والله اعلم — أن الراجح فى صفة الدم النازل أثناء الحمل أنه دم استحاضه وهذا ما ذهب إليه أكثر الفقهاء ، وأثبته الطب الحديث ، لأسباب عديدة منها ، الحمل غير الطبيعى وهو عبارة عن كتل من الخلايا لها القدرة على الانتشار داخل الرحم ، الحمل خارج الرحم ، ويصحبه آلام بالبطن ، نزيف ينذر بالإجهاض فى الشهور الأولى للحمل ، وجود زوائد بعنق الرحم ، وغير ذلك من الأسباب التى تؤدى إلى نزول هذا الدم[٥] .

ويرجع سبب اختلاف الفقهاء فى ذلك إلى : عُسْرُ الوقوف على ذلك بالتجربة واختلاط الأمرين ، فإنه مرة يكون الدم الذى تراه الحامل دم حيض ، وذلك إذا كانت قوة المرأة وافرة والجنين صغيراً ، وبذلك أمكن أن يكون حمل على حمل ، ومرة يكون الدم الذى تراه الحامل لضعف الجنين ومرضه التابع لضعفها ، ومرضها فى الأكثر فيكون دم علة ومرض وهو فى الأكثر دم علة .

وأطباء الولادة يقولون : أن الرحم متعود على الانقباض وقت الحيضة ليخرج الدم ، فإذا جاءت الحيض انقبض كالمعتاد ، وخاصة فى أوائل الحمل ، حتى يستقر حملها وتتغير حالة الرحم فيتوقف عن الانقباض العادى وسبب هذا الانقباض قد يحدث نتيجة انفصال عرق عن شبكة المشيمة ، من جدار الرحم ، فلا ترى المرأة الدم إلا فى موعد عادتها كالمعتاد ، وفى هذا يوضح لنا المولى سبحانه وتعالى فيقول { ثُمَّ جَعَلْنَاهُ نُطْفَةً فِي قَرَارٍ مَكِينٍ }[٦] [٧].

---

(١) الحديث أخرجه البخارى فى تفسير سورة الطلاق وباب " إذا طلقت الحائض يعتبر بذلك الطلاق وباب من طلق وهل يواجه الرجل امرأته بالطلاق وباب وبعولتهن أحق بردهن ١٩٣/٦ ، ٥٢/٧ ، ٧٥ ، ٧٦ ، ولإمام مسلم فى باب تحريم طلاق الحائض بغير رضاها — كتاب الطلاق ١٠٩٣/٢ ، ١٠٩٥ .

(٢) المغنى على الشرح الكبير ٣٧١/١ .

(٣) مغنى المحتاج ١٦٦/١ ، منار السبيل فى شرح الدليل ٤٩/١ .

(٤) بلغة السالك لأقرب المسالك ١٦٤/١ ، مغنى المحتاج ١٦٥/١ ، ١٦٦ .

(٥) انظر فى ذلك كله : دراسة عن الحيض والنفاس د/ نبيهة الجيار ص٥٧ استشارية أمراض النساء والتوليد ، وزارة الصحة الكويت ، البدائل الربانية فى علاج الأمراض النسائية ص٤٣ د/ إلهام محمد إبراهيم ، خلق الإنسان بين الطب والقرآن د/ محمد على البار ص٩٨ ، ٩٩ ، الأنثى د/ أحمد محمد كمالى ص٤٥ — دار الجيل للطباعة — الفجالة .

(٦) ابن رشد فى بداية المجتهد ونهاية المقتصد ٧٢/١ ، أمراض النساء د/ محمد رفعت ص١٠٨ ط دار المعرفة — بيروت ، الأنثى د / أحمد محمد كمالى ص٤٥ ، خلق الإنسان ص٧٦ ، ص٩١ د/ محمد على البار .

(٧) سورة المؤمنون من الآية رقم (١٣) .

الفصل الثانى : أثر الدم الخارج فى العبادة

المبحث الأول : أثر[١] دم الحيض فى العبادة

للحيض آثار عديدة منها : وجوب اعتزال المرأة فى حالة المحيض حتى تطهر من حيضها :

المقصود من هذا هو الوطء فى الفرج ، فنجد أن الفقهاء اتفقوا على حرمة وطء الحائض فى الفرج [٢] ، لقوله تعالى { وَيَسْأَلُونَكَ عَنِ الْمَحِيضِ قُلْ هُوَ أَذًى فَاعْتَزِلُوا النِّسَاءَ فِي الْمَحِيضِ.... }[٣] أى لا تقربوهن فى زمان حيضهن ، والمكان الفرج ، أى لا تقربوهن فى الفرج زمان حيضهن.

وقال ﷺ " اصنعوا كل شئ إلا النكاح "[٤] فى هذا الحديث دليل على أنه يجوز للرجل أن يستمتع بزوجته الحائض فيما عدا الوطء فى الفرج . وبالتالى على الأزواج ، أن لا يوطئوا زوجاتهم فى محيضهم حتى يطهرن ، أى ينقطع الدم ويغتسلن ، وهذا ما أمر به النبى ﷺ حينما قال لفاطمة بنت أبى حبيش لما سألته عن استحاضها " دعى الصلاة قدر الأيام التى كنت تحيضين فيها ، ثم اغتسلى وصلى " وأمر به كذلك أم حبيبة ، وسهلة ، بنت سهيل وحمنة بنت جحش وغيرهن ، وجه الدلالة من هذا أن النبى ﷺ أمر الحائض أن تغتسل إذا انقطع دم حيضها والأصل فى الأمر للوجوب ، فوجب الاغتسال على الحائض ، وهذا الأمر مجمع عليه[٥] .

كلمة الطب فى هذا الشأن :بداية نقول : على الرغم من التقدم العلمى الحديث ، والنتائج المختلفة التى توصل إليها العلماء من خلال الدراسات العلمية ، إلا أنهم لم يتوصلوا إلى جميع الأذى الذى أشارت إليه الآية الكريمة ، وهذا دليل قاطع على قصور العلم ، لأنه سبحانه وتعالى قال { وَمَا أُوتِيتُمْ مِنَ الْعِلْمِ إِلَّا قَلِيلًا } [٦] ، انظر وتأمل معى واقرأ لفظ " أذى " هذا اللفظ فى هذه الآية المعجزة ، قد ترى كم يضم من المعانى ، وكم يحوى من الأغراض ، والله قد حاولت أن أجد كلمة تستطيع أن تقوم مقامها ، أو تحمل حملها ، فأعيانى البحث ، وسترى كيف أن أمثال " إثم " و " نجس " و " ضرر " ... و ... الخ .. لا تفسر المعنى الطبي الذى تؤديه كلمة أذى ، وسترى كيف أن هذه الكلمة ، فى هذه الآية ، درة من دورها ومعجزة من معجزاتها [٧].

وقد توصل العلماء إلى بعض ما فى القرآن الكريم من أسرار وحكم ، وأكد لنا الأحياء الأضرار المترتبة على جماع الحائض ، وبينوا أنها خطيرة تشمئز من ذكرها الطباع السليمة ، فيقول الدكتور / محمد على البار : يقذف الغشاء المبطن للرحم بأكمله أثناء الحيض ... وبفحص دم الحيض تحت المجهر نجد بالإضافة إلى كرات الدم الحمراء

---

(١) أثر : الأثر ما يبقى من رسم الشئ ، كما يطلق على النقل ، ومنه قولهم حديث مأثور أو منقول ، وأثر الدار بقيتها المصباح المنير ٩/١ ، مختار الصحاح ص٥ ، وهنا ما يترتب على الحيض من أحكام .

(٢) البناية فى شرح الهداية ٦٤٠/١ ، بدائع الصنائع ٤٥/١ ، الخرشي ٢٠٧/١ ، قوانين الأحكام الشرعية ص٥٥ ، المجموع ٣٥٩/٢ روضة الطالبين ٢٤٨/١ ، المغنى على الشرح ٣٥٠/١ شرح الزركشي ٤٣٤/١ ، منار السبيل ٥٤/١ ، شرح العمدة فى الفقه ٤٦١/١ .

(٣) سورة البقرة من الآية رقم (٢٢٢) .

(٤) الحديث سبق تخريجه ص ٦ .

(٥) قال النووي في المجموع (أجمع العلماء على وجوب الغسل بسبب الحيض والنفاس ، وممن نقل الإجماع فيهما ابن المنذر وابن جرير وأخرون) المجموع للنووي ٢/ ١٤٩

(٦) سورة الإسراء من الآية رقم (٨٥) .

(٧) الفقه الواضح د/ محمد بكر إسماعيل ١٠٦/١ – نقلاً عن كتاب القرآن والطب د/ محمد وصفى .

والبيضاء قطعاً من الغشاء المبطن للرحم ... ويكون الرحم متقرحاً نتيجة لذلك تماماً ، كما يكون الجلد مسلوخاً ، فهو معرض بسهولة لعدوان البكتريا الكاسح ، ومن المعلوم طبياً أن الدم هو خير بيئة لتكاثر الميكروبات ونموها ، وتقل مقاومة الرحم للميكروبات الغازية نتيجة لذلك ، ويصبح دخول الميكروبات الموجودة على سطح القضيب يشكل خطراً داهماً على الرحم ومما يزيد الطين بلة أن مقاومة المهبل لغزو البكتريا تكون فى أدنى مستواها أثناء الحيض ، إذا يقل إفراز المهبل للحامض الذى يقتل الميكروبات ويصبح الإفراز أقل حموضة ، كما تقل المواد المطهرة الموجودة بالمهبل أثناء الحيض إلى أدنى مستوى لها ليس ذلك فحسب ولكن جدار المهبل المكون من عدة طبقات من الخلايا يرق أثناء الحيض ويصبح جداره رقيقاً ومكوناً من طبقة رقيقة من الخلايا بدلاً من الطبقات العديدة التى تراها فى أوقات الطهر ، ولهذا فإن إدخال القضيب إلى الفرج والمهبل فى أثناء الحيض ليس إلا إدخالاً للميكروبات فى وقت لا تستطيع فيه أجهزة الدفاع أن تقاوم ، كما أن وجود الدم فى المهبل والرحم مما يساعد على نمو تلك الميكروبات وتكاثرها ، ومن المعلوم أن على جلد القضيب ميكروبات عديدة لكن المواد المطهرة والإفراز الحامض للمهبل تقتلها أثناء الطهر ، أما أثناء الحيض فأجهزة الدفاع مشلولة الحركة [١].

أضف إلى ذلك ، أن هذه الميكروبات تسبب التهابات بالرحم والمهبل تمتد إلى قناتى الرحم فتسدها أو تؤثر على شعيراتها الداخلية التى لها دور كبير فى دفع البويضة من المبيض إلى الرحم ، مما يؤدى إلى العقم ، أو الحمل خارج الرحم ، وهو أخطر أنواع الحمل على الإطلاق ، وقد تمتد الالتهابات إلى قناة مجرى البول ، فالمثانة فالحالبين ، فالكلى ، مما يسبب أمراضاً خطيرة ومزمنة فى الجهاز البولى ، وتزداد الميكروبات فى دم الحيض وخاصة ميكروب السيلان ، وناهيك عن الآلام التى تصاحب الحيض تختلف شدتها من امرأة إلى أخرى ، فقد يصاحب الحيض آلام وأوجاع فى أسفل البطن وأسفل الظهر ، وبعض النساء تكون آلامهن فوق الاحتمال ، مما يتطلب استدعاء الطبيب واستعمال أدوية ومسكنات ، وتصاب الغدد الصماء بالتغير أثناء الحيض ، فتقل إفرازاتها الحيوية الهامة للجسم إلى أدنى مستوى أثناء الحيض ، وتنخفض حرارة الجسم والنبض يقل ، وينخفض ضغط الدم ، فيسبب الشعور بالدوخة والفتور والكسل ، مع العلم بأن الوطء فى الحيض لا يمكن مطلقاً أن ينتج حملاً ، بل إن الجماع فى الحيض قد يكون أحد أسباب سرطان عنق الرحم .

والأذى لا يقتصر على الحائض فى وطئها ، وإنما ينتقل إلى الرجل الذى وطأها أيضاً ، مما يؤدى إلى إصابة أعضاءه التناسلية بالتهابات حادة ، فإدخال القضيب إلى المهبل المليئ بالدماء ، يؤدى إلى امتداد الجراثيم داخل القناة البولية ، وتنمو الميكروبات السبحية والعنقودية فى مثل هذه البيئة الدموية ، ثم تنتقل الميكروبات من قناة مجرى البول إلى البروستاتا ، والمثانة ، إلى الحويصلات المنوية فالحبل المنوى ، فالبربخ ، فالخصيتين ، وقد يسبب ذلك عقماً نتيجة إنسداد قناة المنى ، أو التهاب الخصيتين ، فضلاً عن الشعور بالألم الذى لا يطاق ، وهذا وقد ظهر بحث حديث قدمه البروفيسور عبد الله بإسلامه إلى المؤتمر الطبي السعودى السادس جاء فيه " أن الجماع أثناء الحيض قد يكون أحد أسباب سرطان عنق الرحم " وهذا الأمر لا يترك على إطلاقه بل لابد من البحث والدراسة للتأكد من ذلك [٢].

أضف إلى ما تقدم ما قاله الدكتور / محمد بكر إسماعيل فى الفقه الواضح " إن الجماع فى الحيض ينذر الرجل بخطر داهم ، هو فى غنى عنه ، وعن مضاعفاته لو عفت نفسه ووعى أمر ربه ، فليست إصابة القناة البولية بالأمر الهين ، أو الخطب اليسير ، بل هذه الإصابة هى التى تجر عليه ما لا طاقة له به من الآلام والمضاعفات ، فإذا

---

(١) خلق الإنسان بين الطب والقرآن ص١٠١ ، ١٠٢ بتصرف ، دورة الأرحام ص٥٩ ، ٦٦ بتصرف د/ محمد على البار ط الدار السعودية .

(٢) المصدران السابقان ، الإعجاز الطبي فى القرآن والسنة محمد داود الجزائرى ص١١٧ دار مكتبة الهلال .

ما ولجت هذه القناة أحدثت التهاباً شديداً يتعذر معه التبول الذى يحدث فى بعض الأحيان آلاماً لا تطاق ومتاعب لا تحتمل ، وهذا الالتهاب يصحبه عادة إفراز " مدى " شديد ، يلوث عند اشتداد الحالة بالدماء ، ولا يخفى أن ذلك يكون مصحوباً كذلك بأعراض عامة مختلفة فى جميع أجزاء الجسم ، كالحمى والقشعريرة ، وذلك بجانب ما يطرأ من الضعف العام ، والانحطاط فى جميع الأعضاء .

أما إذا امتد الالتهاب إلى المجرى الخلفى ، فهناك تكون الطامة الكبرى ، حيث يكثر القيح الذى تتخلله خيوط من الدماء ويصعب التبول ، وتضاعف مع ذلك الآلام ويشتد الضعف ، تقل الشهية للطعام ، ويستمر هذا الحال بجانب الحمى وسرعة ضربات القلب ، وإجهاده ، و ... و.... الخ ، ولأسباب شتى يزمن المرض ، وتصحبه مضاعات عامة فى غاية الحدة والخطورة ، فمن ذلك التهاب الحشفة والقلفة ، مما يؤدى إلى حدوث الغرغرينا فيهما وذلك يكون خاصة فى حالة الانكماش أو الاختناق ، مما يدعو إلى وجوب القيام بعملية البتر — أى قطع الذكر حتى لا يتسمم سائر البدن ، والالتهاب البسيط فى القناة البولية ، هو الذى يسبب كل هذه المضاعفات التى ذكرتها وليس ببعيد أن يمتد الالتهاب فى الحالبين وقاعدة الكليتين ، حيث يمتنع نزول البول فى الحالة الأولى ، فيترتب التسمم الدموى ، أما فى الحالة الثانية ، فالموت هو أقرب النتائج لها .

ثم يقول : والحكمة من نهى الله الرجل عن وطء المرأة أثناء الحيض والنفاس وفوق ما يترتب عليه من " أذى " هى تعويد الرجل على الصبر على بُعد المرأة عنه مدة من الزمن ، إذ أن الرجل كثيراً ما تدعوه أعماله الخاصة إلى السفر والتغيب عن أهله مدداً مختلفة ، ففى التحريم رحمة به ، وتقوية لعزيمته ، ولعل ذلك كحكمة الصيام فى تدريب المرء على الصبر على الجوع ، واحتمال قلة الطعام ، أو عدمه فى سفره وترحاله ، وما قد يلاقيه فى أثناء حياته ، والمنع فى الحالتين ، تعويد للجسم على احتمال الطوارئ ، حتى لا يفاجأ البدن بما لا يتدرب عليه ، ولا تؤخذ النفس على غرة منها " [1].

الذى يجب اعتزاله من المرأة حالة الحيض : هل يجب اعتزال جميع البدن ؟ ، أم ما بين السرة والركبة ؟ أم موضع الأذى وهو الفرج فقط ؟

بداية نقول : إن الدين الإسلامى حرم على الزوج أن يجامع زوجته مدة حيضها ونفاسها لما فى ذلك من الأذى والضرر الجسيم الذى يلحق الزوج كما سبق القول ، ولا يشمل هذا التحريم ، الأكل معها ، والجلوس معها والنوم فى فراشها ، خلافاً لما كانت تصنعه اليهود والمجوس والعرب فى الجاهلية ، إذا حاضت المرأة اعتزلوها فسأل أصحاب النبى ﷺ عن ذلك ، فنزلت الآية الكريمة { وَيَسْأَلُونَكَ عَنِ الْمَحِيضِ قُلْ هُوَ أَذًى فَاعْتَزِلُوا النِّسَاءَ فِي الْمَحِيضِ ..... } فقال ﷺ " اصنعوا كل شئ إلا النكاح " فدل على تحريم النكاح وجواز ما سواه ، وبالتالى فلا يجب اعتزال جميع بدن المرأة للأدلة السابقة ، أما غير ذلك فنجد الفقهاء اتفقوا على جواز الاستمتاع بالحائض فيما فوق السرة ودون الركبة [2]، وانعقد الإجماع على ذلك [3]. لأن النبى ﷺ لما سئل عما يحل للرجل من امرأته وهى حائض فقال " ما فوق الإزار " فهذا دليل واضح على جواز الاستمتاع بذلك الموضع .

ثم اختلفوا فى الاستمتاع بالحائض فيما بين السرة والركبة وذلك على النحو التالى :

---

(١) الفقه الواضح د/ محمد بكر إسماعيل ١٠٧/١ ، ١٠٨ ، نقلاً عن كتاب القرآن والطب د/ محمد وصفى .

(٢) فتح القدير ١٦٥/١ ، حاشية ابن عابدين ١٩٤/١ ، شرح الزرقانى ١٣٨/١ ، حاشية الدسوقى ٢٨٣/١ ، نهاية المحتاج ٣٣٠/١ مغنى المحتاج ١٥٤/١ ، كشاف القناع ٢٠١/١ .

(٣) بداية المجتهد ٧٧/١ .

ذهب جمهور الفقهاء منهم الحنفية والمالكية والمشهور عند الشافعية إلى القول بحرمة الاستمتاع بما بين السُّرة والركبة وله أن يباشر فوق الإزار[١] . واستدلوا بما يأتى :

١- ما روى عن معاذ بن جبل — رضى الله عنه — أنه سأل النبى ﷺ " ما يحل للرجل من امرأته وهى حائض ؟ فقال: " ما فوق الإزار "[٢] .

هذا الحديث دل بمنطوقه على جواز الاستمتاع بالحائض فوق الإزار ، ودل بمفهومه على حرمة ما تحت الإزار وهو ما بين السرة والركبة .

٢- ما روى عن عائشة — رضى الله عنها — قالت : " كانت إحدانا إذا كانت حائضاً فأراد رسول الله ﷺ أن يباشرها أمرها أن تتنزر ثم يباشرها ، قالت وأيكم يملك إربه ، أى حاجته ، كما كان رسول الله ﷺ يملك إربه " [٣].

دل هذا الحديث على حل المباشرة لما فوق الإزار ، أى يحل له أن يستمتع من زوجته الحائض بما فوق السرة والركبة ويحرم ما عداه .

٣- وروى عن ميمونة — رضى الله عنها " كان يباشر المرأة من نسائه وهى حائض إذا كان عليها إزار " [٤].

الحديث واضح الدلالة على جواز المباشرة فوق الإزار ، ويحرم ما عداه .

٤- كما أن الاستمتاع بما تحت الإزار يدعو إلى الجماع فحرم ، منعاً للوقوع فى المحرم ، لأن من حامى حول الحمى يوشك أن يقع فيه [٥].

ذهب الشافعية فى قول أن الذى يجب اعتزاله موضع الأذى وهو الفرج[٦] ، واستدل بما يأتى :

١- يقول الرسول ﷺ " اصنعوا كل شئ إلا النكاح " .

٢- ما روى عن مسروق قال " سألت عائشة ما يحل للرجل من امرأته إذا كانت حائضاً ؟ قالت : كل شئ إلا النكاح "[٧] ومعلوم أن الجماع لا يكون إلا فى موضعه المعروف فيبقى الحكم على ما كان عليه ، كما ورد صريحاً فى رواية أخرى وهى : " إن مسروقاً ركب إلى عائشة فقال : السلام على النبى وعلى أهل بيته ، فقالت عائشة : أبو عائشة مرحباً فأذنوا له ، فقال : إنى أريد أن أسألك عن شئ وأنا استحى ، فقالت : إنما أنا أمك وأنت ابنى ، فقال: ما للرجل من امرأته وهى حائض ؟ فقالت : له كل شئ إلا فرجها " [٨] ، ولأنه وطء محرم للأذى فاختص به الفرج كالوطء فى الدبر [٩].

---

(١) ما سبق من المصادر ، ومعنى وله أن يباشر فوق الإزار : المباشرة هى اللمس بشهوة أو بغير شهوة ، أو التقاء البشرتين فيما عدا الإزار لا الجماع ، مغنى المحتاج ١٥٥/١ .

(٢) الحديث أخرجه أبو داود فى كتاب الطهارة — باب فى الرجل يصيب منها ما دون الجماع — ١٨٤/١ رقم ٢٦٧ ، ٢٧٠ ، وذكره ابن حجر فى بلوغ المرام ص٣١ رقم ١٦٠ وقال : رواه أبو داود وضعفه ، وقال الصنعانى والشوكانى : ليس بالقوى — سبل السلام ١٧٤/١ ، نيل الأوطار ٢٧٧/١ .

(٣) الحديث أخرجه البخارى بالفتح ٤٠٣/١ .

(٤) الحديث أخرجه النسائى ١٥٢/١ .

(٥) مغنى المحتاج ١٥٤/١ بتصرف .

(٦) المهذب للشيرازى ٥٤/١ .

(٧) الحديث أخرجه الإمام الدارمي في سننه — كتاب الطهارة — باب مباشرة الحائض ٢٥٩/١ رقم الحديث ١٠٣٩

(٨) روائع البيان — تفسير آيات الأحكام — محمد على الصابونى ٢٩٩/١ ، جامع البيان للطبرى ٣٨٣/٢ .

(٩) المهذب للشيرازى ٥٤/١ .

وذهب بعض الشافعية إلى تفصيل فى القول فقالوا : الاستمتاع بما بين السرة والركبة ، إن أمن على نفسه التعدى إلى الفرج لورع أو قلة شهوة ، لم يحرم ، وإلا حرم [١] ، لحديث عائشة – رضى الله عنها – السابق ذكره " وأيكم يملك إربه كما كان النبى ﷺ ... " .

ذهب الحنابلة إلى القول بأنه : يحرم وطؤها فى الفرج ، فأما الاستمتاع منها فيما دون الفرج مثل القبلة واللمس والوطء دون الفرج فلا بأس به ، لقوله تعالى { وَيَسْأَلُونَكَ عَنِ الْمَحِيضِ قُلْ هُوَ أَذًى فَاعْتَزِلُوا النِّسَاءَ فِي الْمَحِيضِ وَلَا تَقْرَبُوهُنَّ حَتَّى يَطْهُرْنَ}[٢] والمحيض إما أن يكون اسماً لمكان الحيض كالقبل والمنبت فيختص التحريم بمكان الحيض وهو الفرج ، أو هو الحيض وهو الدم نفسه لقوله " أذى " أو نفس خروج الدم الذى يعبر عنه بالمصدر كقوله { وَاللَّائِي يَئِسْنَ مِنَ الْمَحِيضِ }[٣] فقوله على هذا التقدير فى المحيض يحتمل مكان الحيض ، ويحتمل زمانه وحاله ، فإن كان الأول فمكان المحيض هو الفرج ، وإن كان المراد فاعتزلوا النساء فى زمن المحيض ، فهذا الاعتزال يحتمل اعتزالهن مطلقاً كاعتزال المحرمة والصائمة .

ويحتمل اعتزال ما يراد منهن فى الغالب وهو الوطء فى الفرج ، وهذا هو المراد بالآية لوجوه :

١- أنه قال هو أذى فاعتزلوا النساء فى المحيض ، فذكر الحكم بعد الوصف بحرف الفاء ، وذلك يدل على أن الوصف هو العلة ، لاسيما وهو مناسب للحكم ، كقوله تعالى { وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا}[٤] وقوله { الزَّانِيَةُ وَالزَّانِي فَاجْلِدُوا كُلَّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا مِئَةَ جَلْدَةٍ }[٥] ، فإذا كان الأمر من الإيذاء إضراراً أو تنحياً وهذا مخصوص بالفرج فيختص بمحل سببه .

٢- أن الإجماع منعقد على أن اعتزال جميع بدنهما ليس هو المراد كما فسرته السنة النبوية ، فانتفت الحقيقة المعنوية ، وتعين حمله على الحقيقة العرفية وهو المجاز اللغوى ، وهو اعتزال الموضع المقصود فى الغالب وهو الفرج لأنه يكنى عن اعتزاله باعتزال المرأة كثيراً ، وبذلك فسره ابن عباس فيما روى عنه فى قوله { فاعتزلوا النساء فى المحيض } بقوله " فاعتزلوا نكاح فروجهن " فأما اعتزال الفرج وما بين السرة والركبة فلا هو حقيقة اللفظ ولا مجازه .

٣- أن السنة قد فسرت هذا الاعتزال بأنه ترك الوطء فى الفرج ، كما سبق بيان ذلك من حديث أنس رضى الله عنه.

٤- ولأنه محل حرم للأذى فاختص التحريم بمحل الأذى كالوطء فى الدبر ، ولا يقال هذا يخشى منه مواقعة المحظور ، لأن الأذى القائم بالفرج ينفر عنه كما ينفر عن الوطء فى الدبر ، ولذلك أبيح له ما فوق الإزار إجماعاً [٦].

الراجح : يبدو لى – والله اعلم – ومن استعراض أقوال الفقهاء وأدلتهم ، يترجح القول القائل بوجوب اعتزال المرأة فيما بين السرة والركبة ، لأن السماح بالمباشرة فيما بين السرة والركبة قد تؤدى إلى المحظور ، لأن من حام حول الحمى يوشك أن يقع فيه ، فالاحتياط أن نبعده عن منطقة الخطر .

حكم من جامع امرأته وهى حائض : أجمع العلماء على حرمة إتيان المرأة فى حالة الحيض ، واختلفوا فيمن فعل ذلك ماذا يجب عليه ؟

---

(١) روضة الطالبين ٢٤٩/١ ، المجموع للنووى ٣٦٣/٢ .

(٢) سورة البقرة من الآية رقم (٢٢٢) .

(٣) سورة الطلاق من الآية رقم (٤) .

(٤) سورة المائدة من الآية رقم (٣٨) .

(٥) سورة النور من الآية رقم (٢) .

(٦) شرح العمدة فى الفقه ٤٦١/١ ، ٤٦٢ ، كشاف القناع ٢٠٠/١ ، الإنصاف ٣٥٠/١ .

ذهب جمهور الفقهاء : أبو حنيفة ومالك والشافعى وأحمد فى رواية [١]، إلى القول بأنه يستغفر الله ولا شئ عليه سوى التوبة والاستغفار ، أى لا كفارة عليه ، وبه قال عطاء والشعبي والنخعى ومكحول والزهرى وربيعة وحماد بن أبى سليمان والثورى والليث بن سعد ، ويستحب له إخراجها إن كان قادراً عليها ، واستدلوا بما يأتى :

١- الحديث الذى رواه أبو هريرة — رضى الله عنه — أن رسول الله ﷺ قال : " من أتى حائضاً ، أو امرأة فى دبرها أو كاهناً ، فصدقة بما يقول ، فقد كفر بما أنزل على محمد "[٢] — الحديث واضح الدلالة ، فى أن من جامع امرأته فى الحيض فقد ارتكب معصية كبيرة ، والحديث لم يذكر الكفارة ، فيبقى ما كان على ما كان من الاستغفار والتوبة بدون كفارة .

٢- لا يجب عليه شئ ، لأن الأصل براءة الذمة ، فيبقى الأصل ويسقط ما عداه .

ذهب بعض الفقهاء إلى وجوب الكفارة عليه ، وهذا لبعض الحنفية والشافعى فى القديم والرواية الثانية عن الإمام أحمد[٣] ، واستدلوا بما يأتى :

١- ما روى عن ابن عباس — رضى الله عنهما — عن النبي ﷺ قال : فى الذى يأتى امرأته وهى حائض قال " يتصدق بدينار أو بنصف دينار "[٤] الحديث واضح الدلالة فى أن من جامع زوجته وهى حائض عليه كفارة .

٢- ما روى عن ابن عباس — رضى الله عنهما — عن النبى ﷺ قال : " إن كان دماً أحمر فدينار ، وإن كان دماً أصفراً فنصف دينار "[٥] أى يلزمه الكفارة ، وقد تكون دينار ، وقد تكون نصف دينار .

واختلف الفقهاء القائلون بالكفارة فى مقدارها على النحو التالى :

ذهب الحنفية والشافعية إلى القول بأنه [٦]: يتصدق بدينار إن كان الجماع فى أول الحيض ، وبنصفه إن كان فى آخره — لحديث ابن عباس السابق ذكره ، وقالا الحسن وسعيد : بعتق رقبة [٧] ، وعند المالكية : لا كفارة عليه [٨].

ويرى الحنابلة أن فى قدر الكفارة روايتان (إحداهما) أنها دينار أو نصف دينار على سبيل التخيير أيهما أخرج أجزأه ، روى ذلك عن ابن عباس ، (والثانية) أن الدم إن كان أحمر فهى دينار وإن كان أصفر فنصف دينار ، وقال النخعى: إن كان فور الدم فدينار وإن كان فى آخره فنصف دينار ، لحديث ابن عباس[٩] السابق ذكره .

مناقشة ما استدل به القول الثانى وهو حديث ابن عباس .

---

(١) شرح فتح القدير ١٦٦/١ ، الجامع لأحكام القرآن للقرطبى ٨٧/٣ ، القوانين الفقهية ص ٥٥ ، الذخيرة ٣٧٦/١ ، قليوبى وعميرة ١٠٠/١ ، المجموع شرح المهذب ٣٥٩/٢ ، المغنى على الشرح ٣٥٠/١ ، ٣٥١ .

(٢) الحديث أخرجه ابن ماجة فى كتاب الطهارة وسننها — باب النهى عن إتيان الحائض ٢٠٩/١ رقم ٦٣٩ ، الشوكانى فى نيل الأوطار ٢٧٨/١ .

(٣) مجموعة رسائل ابن عابدين ١١٤/١ ، قليوبى وعميرة ١٠٠/١ ، المغنى على الشرح الكبير ٣٥١/١ .

(٤) أبو داود فى سننه ١٨٠/١ رقم ٢٦٤ ، ٢٦٦ ، والترمذى فى سننه ٩١/١ رقم ٦٤٠ ، ٦٥٠ ، والنسائى فى سننه ١٨٨/١ ، والدارمى فى سننه ٢٥٤/١ ، ٢٥٦ .

(٥) الحديث أخرجه الترمذى فى سننه ٢٤٥/١ .

(٦) شرح فتح القدير ١٦٦/١ ، المجموع ٣٥٩/٢ ، قليوبى وعميره ١٠٠/١ .

(٧) المجموع ٣٦٠/٢ ، النووى فى شرحه لمسلم ٢٠٤/٣ .

(٨) القوانين الفقهية ص٥٥ ، الذخيرة ٣٧٦/١ .

(٩) المغنى على الشرح الكبير ٣٥١/١ .

فقال جمهور الفقهاء : حديث ابن عباس حديث ضعيف ، قال ابن حجر : الاضطراب فى إسناد هذا الحديث ومتنه كثير جداً ، أضف إلى ذلك بأن الأصل فى أموال المسلمين الحرمة فلا يحل مال المسلم إلا بنص [١].

الراجح : هو ما ذهب إليه جمهور الفقهاء ، بأن من جامع زوجته وهى حائض يكون عاصياً ، ولا تلزمه الكفارة ، بل الواجب عليه التوبة والاستغفار ، لأن الأصل البراءة الأصلية ، فيبقى على ما كان عليه ، وأرى أنه يستحب له إخراج الكفارة إن كان قادراً ، وهو مخير بين أن يتصدق بدينار أو بنصف دينار على حسب استطاعته .

حكم من جامع امرأته وهو لا يعلم بالحيض وبالتحريم : اختلف الفقهاء فى ذلك :

فذهب الجمهور منهم الحنفية والمالكية والشافعية ورواية عن الإمام أحمد ، إلى القول بأنه من جامع زوجته واستمتع بها فى الفرج وهى حائض وكان جاهلاً بالتحريم أو كان ناسياً أو مكرهاً على ذلك ، لا تجب عليه الكفارة ولا يأثم ، واستدلوا بما روى عن ابن عباس — رضى الله عنهما — أن رسول الله ﷺ قال " رفع عن أمتى الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه " [٢]، ولأن الكفارة تجب لمحو الإثم ، فلا تجب مع النسيان ككفارة اليمين لعدم الإثم.

وذهب الشافعية فى قول والإمام أحمد فى الرواية الثانية [٣]، إلى القول بأن الكفارة تجب على الناسي والجاهل والمكره ، وذلك لعموم الخبر ، ولأنها كفارة تجب بالوطء أشبهت كفارة الوطء فى الصوم والإحرام [٤].

الراجح هو : أنه لا كفارة على من جامع زوجته وهى حائض ، ولا يعلم بالحرمة ، أو كان ناسياً أو جاهلاً أو مكرهاً ، للخبر الوارد عن رسول الله ﷺ، فى رفع الخطأ أو النسيان والاستكراه عن أمة محمد ﷺ .

متى يحل قربان المرأة ؟ أى إذا انقطع الدم ولم تغتسل : اختلف الفقهاء فى ذلك على النحو التالى :

فذهب جمهور الفقهاء منهم المالكية والشافعية والحنابلة إلى القول : بأن وطء الحائض الذى انقطع دمها قبل الغسل حرام .

بدليل قوله تعالى { ولا تقربوهن حتى يطهرن } بالنظر فى هذه الآية نجد أنها اشترطت الطهر قبل الوطء فالطهر مقدم على الوطء ، فدل هذا على أن الوطء لا يحل ولا يجوز قبل الطهر ، أى لا تحل حتى ينقطع الحيض وتغتسل بالماء [٥].

وذهب أبو حنيفة[٦] إلى أن المراد بالطهر انقطاع الدم ، فإذا انقطع دم الحيض جاز للرجل أن يطأها قبل الغسل ، إلا أنه إذا انقطع دمها لأكثر الحيض وهو " عشرة أيام " جاز وطؤها قبل الغسل ، وإن كان انقطاعه قبل العشرة لم يجز حتى تغتسل أو يدخل عليها وقت صلاة لقوله تعالى { ولا تقربوهن حتى يطهرن } بالتخفيف

---

(١) صحيح فقه السنة وأدلته وتوضيح مذاهب الأئمة إعداد / أبو مالك كمال بن السيد سالم ٢١٢/١ بتصرف — ط المكتبة التوفيقية .

(٢) الحديث رواه ابن ماجة ٦٥٩/١ ، وذكره ابن حجر فى بلوغ المرام ص٢٢٦ رقم ١١١٣ وقال : قال أبو حاتم إنه لا يثبت ، قال ابن حاتم سألت أبى عنه فأنكره جداً وقال ليس يروى هذا الحديث إلا عن الحسن عن النبى ﷺ مرسلاً ، لكن النووى فى الروضة فى تعليق الطلاق قال : إنه حديث حسن ، سبل السلام ١٠٨٩/٣ رقم ١٠١٣ .

(٣) المجموع ٣٥٩/٢ ، المغنى على الشرح ٣٥٢/١ .

(٤) المغنى على الشرح ٣٥٢/١ وفيه " هل تلزم المرأة كفارة ؟ المنصوص أن عليها الكفارة قال أحمد فى امرأة غرت زوجها أن عليه الكفارة وعليها ، وذلك لأنه وطء يوجب الكفارة فأوجبها على المرأة المطاوعة ككفارة الوطء فى الإحرام ، وقال القاضى فى وجوبها على المرأة وجهان (أحدهما) لا يجب لأن الشرع لم يرد بإيجابها عليها وإنما يتلقى الوجوب من الشرع . وإن كانت مكرهة أو غير عالمة فلا كفارة عليها لقوله ﷺ " عفى لأمى الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه " .

(٥) حاشية الدسوقى على الشرح ٢٨٤/١ ، المجموع ٣٦٨/٢ ، كشاف القناع ١٩٩/١ .

(٦) المبسوط ٢٠٨/٣ ، الاختيار لتعليل المختار ٢٩/١ ، حاشية ابن عابدين ١٩٥/١ .

والتشديد ، فحمل أبو حنيفة (حتى يطهرن) على انقطاع الحيض وقوله (فإذا تطهرن) على معنى فإذا انقطع دم الحيض ، وبالتالى فيكون معنى التخفيف حتى ينقطع حيضها ، فحمل على العشرة ، ومعنى التشديد : حتى يغتسلن ، فحمل على ما دون العشرة .

وعند الظاهريه: جاء في المحلى وأما وطء زوجها أو سيدها لها إذا رأت الطهر فل يحل لها إلا بأن تغسل جميع رأسها وجسدها بالماء أو بأن تتيمم إن كانت من أهل التيمم فإن لم تفعل فبأن تتوضأ وضوء الصلاة أو تتيمم إن كانت من أهل التيمم ، فإن لم تفعل فبأن تغسل فرجها بالماء ولابد أيَّ هذه الوجوه الأربعة فعلت حل له وطؤها . برهان ذلك قوله تعالى {وَيَسْأَلُونَكَ عَنِ الْمَحِيضِ قُلْ هُوَ أَذًى فَاعْتَزِلُوا النِّسَاءَ فِي الْمَحِيضِ وَلَا تَقْرَبُوهُنَّ حَتَّى يَطْهُرْنَ فَإِذَا تَطَهَّرْنَ فَأْتُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ أَمَرَكُمُ اللَّهُ} ، وقوله تعالى : { فَإِذَا تَطَهَّرْنَ } هو صفة فعلهن وكل ما ذكرنا يسمى في الشريعة وفي اللغة تطهرا وطهوراً وطهراً ، فأي ذلك فعلت فقد تطهرت ، قال الله تعالى ((فيه رجال يحبون ان يتطهروا)) فجاء النص والاجماع بأنه غسل الفرج والدبر بالماء . ومن اقتصر بقوله تعالى {فَإِذَا تَطَهَّرْنَ} على غسل الرأس والجسد كله دون الوضوء ودون التيمم ودون غسل الفرج بالماء فقد قفا ما لا علم به ، وأدى أن الله تعالى أراد بعض ما يقع عليه كلامه بلا برهان من الله تعالى .[1]

سبب الخلاف : أما سبب اختلافهم فهو الاحتمال الوارد فى قوله تعالى { فَإِذَا تَطَهَّرْنَ فَأْتُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ أَمَرَكُمُ اللَّهُ} [2]، هل المراد به الطهر الذى هو انقطاع دم الحيض أم الطهر بالماء ؟ ثم إن كان الطهر بالماء فهل المراد به طهر جميع الجسد أم طهر الفرج ؟ فإن الطهر فى كلام العرب ، وعرف الشرع اسم مشترك يطلق على هذه المعانى الثلاثة ، وقد رجح الجمهور مذهبهم بأن معنى قوله تعالى { فَإِذَا تَطَهَّرْنَ } أظهر فى معنى الغسل بالماء منه فى الطهر الذى هو انقطاع الدم ، والأظهر يجب المصير إليه ، حتى يدل الدليل على خلافه .

ورجح أبو حنيفة مذهبه بأن معنى قوله { حَتَّى يَطْهُرْنَ } هو أظهر فى الطهر الذى هو انقطاع دم الحيض منه فى الطهر بالماء ، فالمسألة كما ترى محتملة [3].

الترجيح : أقول ما ذهب إليه الجمهور هو الأرجح ، لأن الله تعالى قد علل ذلك بقوله { إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ التَّوَّابِينَ وَيُحِبُّ الْمُتَطَهِّرِينَ } وظاهر اللفظ يدل على أن المراد به الطهارة الحسية وهى الاغتسال بالماء ، فالله سبحانه وتعالى أثنى عليهم ، وفعلهم الذى أثنى عليه هو الاغتسال دون انقطاع الدم ، فشرط لإباحة الوطء شرطين ، انقطاع الدم والاغتسال ، فلا يباح إلا بهما ، كما اشترط لدفع المال إلى اليتامى ، بلوغ النكاح والرشد ، لم يبح إلا بهما [4] وهذا واضح فى قوله تعالى{وَابْتَلُوا الْيَتَامَى حَتَّى إِذَا بَلَغُوا النِّكَاحَ فَإِنْ آنَسْتُمْ مِنْهُمْ رُشْدًا فَادْفَعُوا إِلَيْهِمْ أَمْوَالَهُمْ}[5] .

(٢) البلوغ : كذلك من آثار الحيض البلوغ ، فبه تبلغ الأنثى ، أو علامة من علامات بلوغها ، وتصبح أهلا للتكاليف الشرعية التى رفعها عنها سبحانه وتعالى قبله ، لقوله ﷺ " لا يقبل الله صلاة الحائض إلا بخمار "[6] فأوجب عليها أن تستتر لأجل الحيض ، فدل على أن التكليف حصل به .

---

(١) انظر المحلى لابن حزم ١٧١/١ ، ١٧٢ ، ١٧٣ مكتبة دار التراث

(٢) سورة البقرة من الآية رقم (٢٢٢) .

(٣) بداية المجتهد ونهاية المقتصد ٧٨/١ ، ٧٩ .

(٤) المغنى على الشرح الكبير ٣٥٣/١ .

(٥) سورة النساء من الآية رقم (٦) .

(٦) الحديث أخرجه أبو داود فى سننه ٤٢١/١ ، والترمذى ٢١٥/٢ واللفظ لأبى داود وقال الترمذى — حديث حسن .

(٣) الحكم ببراءة الرحم : لاشك أن الحيض يدل دلالة قاطعة على براءة الرحم ، ومن المعلوم أن الأصل فى مشروعية العدة ، العلم ببراءة الرحم ، فالبراءة أثر من آثار الحيض .

(٤) انقضاء عدة المطلقة : من الآثار التى تترتب على الحيض ، انقضاء عدة المطلقة ، لأن المرأة إن لم تكن حاملاً فعدتها إذا كانت من ذوات الحيض ،ثلاثة قروء ،بدليل قوله تعالى {وَالْمُطَلَّقَاتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ ثَلَاثَةَ قُرُوءٍ}[١] أى ثلاثة حيضات أو أطهار ، على الخلاف الوارد فى ذلك بين الفقهاء .

أما إذا لم تكن المرأة من ذوات الحيض ، بأن كانت صغيرة أو آيسة ، أو لم تحض أصلاً ، فإن عدتها تكون بثلاثة أشهر ، لقوله تعالى { وَاللَّائِي يَئِسْنَ مِنَ الْمَحِيضِ مِنْ نِسَائِكُمْ إِنِ ارْتَبْتُمْ فَعِدَّتُهُنَّ ثَلَاثَةُ أَشْهُرٍ وَاللَّائِي لَمْ يَحِضْنَ }[٢]. فالله سبحانه وتعالى بين فى هذه الآية عدة الصغيرة التى لا تحيض ، والآية التى بلغت سن اليأس .

كذلك من آثار الحيض ، أن الطلاق إذا وقع فيه كان طلاقاً بدعياً ، وحكمه أنه محرم ، وعلى المطلق أن يراجع زوجته بدليل ما روى عن عبد الله بن عمر – رضى الله عنه – أنه طلق امرأته وهى حائض ، فأخبر عمر رسول الله ﷺ فقال له " مره فليراجعها ، ثم ليمسكها حتى تطهر ثم تحيض ، ثم تطهر ، ثم إن شاء أمسك بعد وإن شاء طلق قبل أن يمس تلك العدة التى أمر الله أن تطلق لها النساء "[٣].

فالحديث دل دلالة واضحة على تحريم الطلاق أثناء الحيض ، لأن فيه ضرر على المرأة بتطويل العدة عليها فهو طلاق بدعة ، لأنه مخالف للشرع ، ومع ذلك يقع مع الإثم ، على الرأى الراجح من أقوال الفقهاء ، وهذا واضح فى قوله ﷺ " مره فليراجعها " ولا تكون الرجعة إلا حيث وقع الطلاق ، وإلا ما أمراه بمراجعتها .

(٥) الطهارة غسلاً أو وضوءاً : يترتب على الحيض ، أنه يحرم على المرأة الحائض أثناء حيضها الطهارة ، وبالتالى فإذا اغتسلت لرفع حدث ، فلا تصح طهارتها ، لأن حدثها مقيم سواء كانت وضوءا او غسلاً ، وهذا ما ذهب إليه جمهور الفقهاء منهم الحنفية والمالكية والشافعية ورواية عند الحنابلة[٤].

وذهب الإمام أحمد فى الرواية الثانية[٥]: إلى أن الحائض إن اغتسلت للجنابة زمن حيضها صح غسلها ، وزال حكم الجنابة ، وبقى حكم الحيض ، لا يزول حتى ينقطع الدم ، لأن بقاء الحدثين لا يمنع ارتفاع الآخر ، كما لو اغتسلت لحدث أصغر .

(٦) الصلاة : أجمع العلماء على أنه يحرم على الحائض الصلاة ، فرضها ونفلها ، وأجمعوا كذلك على أنه يسقط عنها فرض الصلاة ، فلا تقضيه إذا طهرت ، للأدلة الواردة فى هذا الشأن منها ، قوله ﷺ لفاطمة بنت أبى حبيش " إن دم الحيض أسود يعرف فأمسكى عن الصلاة ، فإذا كان الآخر فتوضئى وصلى " وفى رواية أخرى قال " فإذا أقبلت حيضتك فدعى الصلاة ، وإذا أدبرت فاغسلى عنك الدم ثم صلى "[٦].

---

(١) سورة البقرة من الآية رقم (٢٢٨) .

(٢) سورة الطلاق من الآية رقم (٤) .

(٣) الحديث أخرجه البخارى فى كتاب الطلاق – باب إذا طلقت الحائض تعتد بذلك الطلاق ، فتح البارى ٣٥١/٩ ، ٣٥٦ رقم ٥٢٥٢ ، ٥٢٥٨ ، والإمام مسلم فى كتاب الطلاق – باب تحريم طلاق الحائض بغير رضاها – مسلم بشرح النووى ٦٠/١٠ ، ٦١ .

(٤) البحر الرائق ٢٠٣/١ ، البدائع ٤٤/١ ، القوانين الفقهية ص٥٠ ، حاشية الدسوقى على الشرح ٢٨٤/١ ، كشاف القناع ١٤٦/١ المغنى ٣٥٣/١ .

(٥) المغنى على الشرح ٣٥٣/١ ، كشاف القناع ١٤٦/١ ، ١٤٧ .

(٦) الحديث سبق تخريجه ص ٦.

كما أن الحائض لا تقضى ما فاتها من الصلاة أيام حيضها إذا طهرت ، بدليل قول السيدة عائشة رضى الله عنها " كان يصيبنا الحيض فنؤمر بقضاء الصوم ولا نؤمر بقضاء الصلاة " [١]، وحديث معاذة قالت : سألت عائشة — رضى الله عنها " ما بال الحائض تقضى الصوم ولا تقضى الصلاة ؟ فقالت : أحرورية أنت [٢]؟ ، فقلت : لست بحرورية ، ولكن أسأل ، فقالت : كان يصيبنا ذلك فنؤمر بقضاء الصوم ولا نؤمر بقضاء الصلاة " [٣]. فدل هذا على أنه لا قضاء للصلاة الفائتة من الحائض ، ويبدو أنه لأجل المشقة ، ففى قضاء الصلاة مشقة لتكرار الحيض وطول مدته ، بخلاف الصوم فليس فيه ذلك .

(٧) الصوم :اتفق الفقهاء على تحريم الصوم على الحائض ، فرضاً أو نفلاً ، وعدم صحته ، وبالتالى إذا حاضت فى نهار رمضان ، ولو قبل الغروب بلحظة ، بطل صومها ، ووجب عليها قضاء ذلك اليوم ، ولو حاضت فى أول اليوم أو نصفه جاز أن تأكل وتشرب ، ولا ينبغى لها مواصلة الصوم ، لأنه لا يفيدها ، لكن يستحب لها أن تستتر من الناس عند تناول ما يفطر صيانة لحرمة الشهر المفروض صومه على كل مكلف وهو شهر رمضان المعظم والدليل على أن الحائض لا تصوم فى حالة نزول الدم ، ما روى عن أبى سعيد الخدرى — رضى الله عنه — أن النبى ﷺ قال للنساء " أليس شهادة المرأة مثل نصف شهادة الرجل ؟ قلن : بلى ، قال : فذلكن من نقصان عقلها ، أليس إذا حاضت لم تصل ولم تصم ؟ قلن : بلى ، قال : فذلكن من نقصان دينها " [٤].

فالحديث واضح الدلالة على أن الحائض لا صوم عليها ، إلا أنه يجب عليها قضاء الصوم كما ورد فى حديث السيدة عائشة — رضى الله عنها — والإجماع انعقد على ذلك [٥].

(٨) الطواف : أجمع العلماء على تحريم الطواف على الحائض فرضاً كان أم نفلاً ، أى أنه يحرم عليها الطواف حول الكعبة فى حج أو عمرة ، والدليل على ذلك ، ما روى عن عائشة — رضى الله عنها — قالت : لما جئنا سرف[٦] حضت ، فدخل على رسول الله ﷺ ، وأنا أبكى ، فقال : " مالك ، أنفست ؟ قلت : نعم ، قال : إن هذا أمر كتبه الله على بنات آدم فاقضى ما يقضى الحاج غير أن لا تطوفى بالبيت حتى تطهرى "[٧] إذن الحائض يحرم عليها الطواف بالبيت ، حتى ينقطع دمها وتغتسل .

وكذلك ليس على الحائض التى قد أفاضت طواف وداع ، والدليل على ذلك ما روى عن عائشة — رضى الله عنها — قالت : " حاضت صفية بنت حيي بعد ما أفاضت ، قالت فذكرت ذلك لرسول الله ﷺ فقال : أحابستنا هى ؟ قلت : يا رسول الله إنها قد أفاضت وطافت بالبيت ثم حاضت بعد الإفاضة قال فلا إذاً "[٨] فالحديث دل دلالة واضحة على سقوط طواف الوداع عن الحائض ، لأن من شروط صحة الطواف الطهارة ، وهذا ما ذهب إليه جمهور الفقهاء

---

(٧) الحديث أخرجه البخارى فى كتاب الحيض — باب لا تقضى الحائض الصلاة ٤٢١/١ رقم ٣٢١ ، مسلم فى كتاب الحيض باب وجوب قضاء الصوم على الحائض دون الصلاة — مسلم بشرح النووى ٢٧/٤ ، ٢٨ .

(١) الحرورية : نسبة إلى حروراء ، موطن الخوارج ، ومعناه : أتتشددين كالخوارج ، لأنهم يرون على الحائض قضاء الصلاة .

(٢) الحديث رواه الجماعة ، وقال عنه الشوكانى — صحيح — نيل الأوطار ٣٢٨/١ .

(٣) الحديث أخرجه البخارى فى كتاب الحيض باب ترك الحائض الصوم — الفتح ٤٠٥/١ رقم ٣٠٤ .

(٤) وقد نقل النووى وابن جرير وغيرهما الإجماع على ذلك — المجموع ٣٥٤/١ ، ٣٥٥ ، كشاف القناع ١٩٧/١ .

(٥) سرف — بفتح السين وكسر الراء ، مكان قريب من مكة المكرمة على نحو عشرة أميال ، ما يقرب من ١٨كم — فتح البارى ٤٠٠/١ سبل السلام ١٧٣/١ .

(٦) الحديث أخرجه البخارى فى كتاب الحيض — باب تقضى الحائض المناسك كلها إلا الطواف بالبيت ، الفتح ٤٠٠/١ ، ٤٠٧ رقم ٢٩٤ ، ٣٠٥ ، والنسائى فى كتاب الحيض ١٨٠/١ .

(٧) نيل الأوطار ١٠١/٥ .

خلافاً للحنفية [١]،وبالتالي فالحيض والنفاس أمر خلْقي ، كتبه الله على بنات آدم وحواء ، ومن أجل هذا اختصهن الاسلام بأحكام خاصة في الصلاة والصوم والحج وحديث السيدة عائشة رضي الله عنها صريح في أن للمرأة أن تقوم بكل مناسك الحج من الإحرام والوقوف بعرفة ورمى الجمار وغير هذا وهى حائض ، غير أنها لا تطوف بالبيت للزوم الطهارة [٢].

فإذا حاضت المرأة أو نفست عند الاحرام أغتسلت للاحرام وأحرمت وصنعت كما يصنعه الحاج، غير أنها لا تطوف بالبيت حتي تطهر ، وإذا حاضت المرأة أو نفست فلا غسل عليها بعد الإحرام وإنما يلزمها أن تشد الحفاظ الذى تضعه كل أنثي على محل الدم ، لمنع تسربه للخارج ثم تفعل سائر مناسك الحج إلا الطواف بالبيت كما ورد في حديث عائشة رضي الله عنها وعلى هذا فلا تلزم بطواف القدوم ولا بقضائه لأنه سنه عند الجمهور بخلاف المالكية وإذا كانت متمتعه ثم حاضت قبل الطواف للعمره لم يكن لها أن تطوف بالبيت ، لأن الطواف بالبيت صلاة ، وهى ممنوعه من دخول المسجد ، فإذا خشيت فوات الحج أحرمت بالحج مع عمرتها وتصير قارنه، لأن ادخال الحج على العمرة جائز بالاجماع من غير خشيت الفوات ، فمع خشية الفوات أولى ولا يصح الخروج من الحج أو العمرة بعد الإحرام بنية الخروج وإنما يخرج منها بعد فراغها ، – وإذا حاضت المرأة بعد الوقوف بعرفة وطواف الزيارة إنصرفت من مكة ولا شئ عليها لطواف الصدَر ، فليس على المرأة الحائض وداع ولا فدية إذا حاضت قبل أن تودع باتفاق فقهاء الأمصار بدليل حديث صفية المتقدم ،حيث لم يأمرها بفدية ولا غيرها ، والنفساء مثل الحائض في الحكم ، لأن أحكام النفاس أحكام الحيض فيما يوجب ويسقط ، وإذا اضطرت اضطراراً شديدً لمغادرة مكة قبل انتهاء مدة الحيض أو النفاس ولم تكن قد طافت طواف الافاضة فتغتسل وتشد الحفاظ الموضوع في أسفل البطن شداً محكماً ثم تطوف بالبيت سبعاً طواف الافاضة ، ثم تسعي بين الصفا والمروة سبعاً وعليها ذبح بدنه (وهى ما اتم خمسة سنين من الابل أو اتم سنتين من البقر) وذلك تقليداً للحنفية الذين يقولون بصحة الطواف حينئذ مع الحرمه ووجوب إهداء البدنه . [٣]

ولما كانت أفعال الحج تجرى فيها النيابة كالطواف والوقوف بعرفة ومزدلفة والرمى ، فإنه يجوز للمرأة إذا فاجأها الحيض قبل طواف الإفاضة ، ولم يمكنها البقاء في مكة إلى حين انقطاعه ، أن تنيب غيرها في هذا الطواف على أن يطوف عنها بعد طوافه عن نفسه .

وأن ينوى الطواف عنها نائباً مؤديا طوافها بكل شروطه ، أو أن تستعمل دواء لوقفه وتغتسل وتطوف أو إذا كان الدم لا يستمر نزوله طوال أيام الحيض بل ينقطع في بعض أيام مدته عندئذ يكون لها أن تطوف في أيام الانقطاع عملاً بأحد قولى الإمام الشافعي : أن النقاء في أيام انقطاع الحيض طهر ، وهذا القول أيضاً يوافق مذهب الإمامين مالك وأحمد . [٤]

(٩) قراءة القرآن :هل الحيض له أثر على قراءة القرآن ، بمعنى ما حكم قراءة القرآن للحائض ؟

---

(٨) المدونة الكبرى ٤٠٢/١ – ٤٠٥ ، شرح الزرقانى ٢٦٢/٢ ، حاشية الباجورى ١١٧/١ ، كشاف القناع ١٩٧/١ ، المغنى على الشرح ٣١٥/١ .

(١) بحوث وفتاوى اسلامية في قضايا معاصرة لفضيلة الامام الاكبر الشيخ جاد الحق على جاد الحق ٦٠١/١ ،٦٠٢ دار الحديث ـ القاهرة فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والافتاء جمع وترتيب الشيخ ـ أحمد عبد الرازق الدويش ٤٦/١١ ، ٤٧ مكتبة العبيكان .

(٢) الفقه الاسلامى وادلته ٣/ ٢٢٢٠ ـ ٢٢٢٢ نقلاً عن الدر المختار ٢٢٧/٢-٢٣٣، البدائع ٢/ ١٣١، القوانيين الفقهيه ص ١٣٢ ، الشرح الصغير ٢/ ٤٨،٥٢ ، مغني المحتاج ٤٨٧/١ ،٤٩٢ المغنى ٣/ ٣٧٦ ، ٣٨٣ .

(٣) بحوث وفتاوى اسلامية معاصرة ٦٠٢/١ ، ٦٠٣ نقلا عن بدائع الصنائع ٢/ ١٣٧ ، مواهب الجليل للحطاب ١/ ٣٦٥ ، والمغني لابن قدامة ١/ ٣٦٧ ، ٣٧٠المجموع ٢/ ٣٧٦ .

بداية نقول : يجوز إجراء قراءة القرآن للحائض بقلبها من غير تحريك اللسان والنطق به ، والنظر فى المصحف بالعين ، وإمرار ما فيه على القلب ، والاستماع إليه .

كذلك يجوز إجراء التسبيح والتكبير والتهليل ، وغير ذلك من الأذكار ، وهذا ما اتفق عليه الفقهاء [١].

مستدلين بأن الرسول ﷺ ، كان يتكئ فى حجر عائشة – رضى الله عنها – وهى حائض فيقرأ القرآن [٢]، وكذلك استدلوا بقوله ﷺ " يخرج العواتق وذوات الخدور والحُيَّض وليشهدن الخير ودعوة المؤمنين ، ويعتزل الحُيَّض المصلى " [٣].

ولكنهم اختلفوا فى حكم قراءة القرآن للحائض على النحو التالى :

ذهب جمهور الفقهاء منهم الحنفية والشافعية والحنابلة إلى القول بتحريم قراءة القرآن على الحائض [٤].

استدلوا : بما روى عن ابن عمر – رضى الله عنهما – أن النبى ﷺ قال : " لا يقرأ الجنب ولا الحائض شيئاً من القرآن " [٥].

ما روى عن على – رضى الله عنه – أنه دخل الخلاء ثم خرج فأخذ يقرأ القرآن فأنكر عليه ذلك فقال " إن رسول الله ﷺ كان يخرج من الخلاء فيقرئنا القرآن ولم يكن يحجبه عن القرآن شئ إلا الجنابة " [٦].

وما رواه الدارقطنى " لا تقرآن الحائض ولا النفساء من القرآن شيئاً " [٧].

فهذه الأحاديث تدل دلالة واضحة على أن الحائض يحرم عليها قراءة القرآن ، فيبقى الحكم على ما هو عليه وهو التحريم .

وذهب أبو حنيفة ومالك فى رواية عنهما والشافعية فى غير المشهور والإمام أحمد فى إحدى روايتيه إلى أنه : يحل قراءة القرآن للحائض ، واختاره شيخ الإسلام ابن تيميه [٨].

واستدلوا : بما روى عن عائشة – رضى الله عنها – أنها كانت تقرأ القرآن وهى حائض [٩].

وسئل سعيد بن المسبب عن الجنب يقرأ القرآن فقال : لا بأس وكيف لا يقرأه وهو فى جوفه " [١٠].

المناقشة :

مناقشة ما استدل به الجمهور: ناقش أصحاب القول الثانى ما استدل به الجمهور وذلك على النحو التالى:

١– حديث ابن عمر " لا تقرأ الحائض ولا الجنب شيئاً من القرآن " حديث ضعيف ، قاله الترمذى والبيهقى وغيرهما ، قال الترمذى : رواه إسماعيل بن عباس عن نافع ، وقد ضعف البخارى روايته عن أهل الحجاز[١١] .

---

(٤) شرح فتح القدير ١٦٨/١ ، حاشية الدسوقى ٢٨٣/١ ، المجموع ٣٥٦/١ ، كشاف القناع ١٤٧/١ .

(١) الحديث أخرجه البخارى ٤٧٩/١ .

(٢) فتح البارى ٤٤٠/١ – والعواتق – جمع عاتق وهى التى قاربت البلوغ – الفقه الواضح ٢٦٢/١ .

(٣) حاشية ابن عابدين ١٩٥/١ ، البناية شرح الهداية ٦٤٣/٣ ، المجموع ٣٥٦/١ ، مغنى المحتاج ١٥٣/١ ، كشاف القناع ١٤٧/١ ، الإنصاف ٣٤٧/١

(٤) الحديث أخرجه الترمذى فى أبواب الطهارة باب ما جاء فى الجنب والحائض أنهما لا يقرآن القرآن ٨٧/١ ، وابن ماجة فى كتاب الطهارة وسننها باب ما جاء فى قراءة القرآن على غير طهارة ١٩٨/١ رقم ٥٩٤ – ٥٩٦ .

(٥) الحديث أخرجه أبو داود فى كتاب الطهارة باب فى الجنب يقرأ القرآن ١٥٥/١ رقم ٢٢٩ .

(٦) نيل الأوطار ٢٦٦/١ ، نصب الراية ١٩٥/١ .

(٧) تحفة الفقهاء ٣٢/١ ، الخرشى ٢٠٧/١ ، المجموع ٣٥٧/٢ ، الفروع ٢٦١/١ ، الفتاوى ٥٣/٢

(٨) المجموع ٣٥٧/٢ .

(٩) المحلى ١٠٤/١ .

(١٠) المجموع ٣٥٧/٢ .

٢- أما حديث على – رضى الله عنه – فقد حكم عليه الكثيرون من رواة الحديث بالضعف[١] ، وعلى فرض صحته فلا حجة فيه ، لأنه ليس فيه ما يدل على التحريم ، وكل ما فيه أن النبى ﷺ ترك القراءة حال الجنابة[٢] .

ويقوى ذلك ما روى عن عائشة – رضى الله عنها – قالت " كان النبى ﷺ يتكئ فى حجرى فيقرأ القرآن وأنا حائض " [٣].

وقد أخرج البخارى فى صحيحه عن ابن عباس " أنه لم ير فى القراءة للجنب بأساً [٤].

مناقشة ما استدل به أصحاب القول الثانى :

بأن قول السيدة عائشة – رضى الله عنها – لا حجة فيه ، وقد خالفها بعض الصحابة فى هذا الشأن ، وإذا اختلف الصحابة – رضى الله عنهم – رجعنا إلى القياس .

وقد يقال إن القراءة خوفاً من النسيان ، فإنه يرد على ذلك بما جاء فى المجموع " وأما خوف النسيان فنادر ، فإن مدة الحيض غالباً ستة أيام أو سبعة ، ولا ينسى غالباً فى هذا القدر ، ولأن خوف النسيان ينتفى بإمرار القرآن على القلب " [٥].

أما عن قول سعيد بن المسبب ، فيرد عليه بما قيل عن فعل السيدة عائشة – رضى الله عنها .

الترجيح : يبدو لى – والله اعلم – أن الراجح هو القول القائل بجواز قراءة القرآن للحائض والجنب إذا دعت الحاجة أو الضرورة إلى ذلك مثل التعلم والتعليم ، أو خوف نسيان القرآن ، أما إذا لم يكن هناك حاجة أو ضرورة ، فلا يجوز لها ذلك ، احتراماً وتقديراً وتعظيماً لكلام الله سبحانه وتعالى – والله اعلم .

(١٠) مس المصحف وحمله للحائض :أما مس المصحف ، فقد اتفق الفقهاء على أنه يحرم على الحائض مس المصحف بدليل قوله تعالى { لا يمسه إلا المطهرون }[٦] فقد دلت الآية الكريمة على أن المصحف لا يمسه إلا من كان طاهراً والحائض ليس كذلك .

ولما روى عن ابن حزم عن أبيه عن جده ، أن النبى ﷺ " كتب إلى أهل اليمن كتاباً ، وكان فيه لا يمس القرآن إلا طاهر " [٧]، وهذا واضح فى عدم جواز مس المصحف لغير الطاهر وهو ما ينطبق على الحائض .

واستثنى الحنفية حالة مس القرآن بغلاف ، فقد أجازوا للجنب والحائض مسه بغلاف ، وكذلك يجوز لأهل كتب الشريعة من حديث وفقه وتفسير أخذ الورقة بالكم وباليد للضرورة ، والمستحب ألا تقلب ورقة القرآن إلا بوضوء ، ويجوز تقليب أوراق المصحف بنحو قلم للقراءة ، أما الصبي فيجوز له حمل القرآن ورفعه لضرورة التعليم[٨] .

أما عند المالكية : فإنه يجوز للحائض مس المصحف متى كانت معلمة أو متعلمة أو تخشى النسيان وإلا لم يجز لها ذلك [٩].

---

(١١) خلافاً للترمذى – سنن الترمذى ٢٣٧/١ .

(١٢) نيل الأوطار للشوكانى ٢٦٥/١ ، المحلى لابن حزم ٣١/١ ، ٣٢ .

(١) فتح البارى ٤٧٩/١ ، والإمام مسلم فى صحيحه ٢٨٢/١ .

(٢) فتح البارى ٤٨٥/١ .

(٣) المجموع شرح المهذب ٣٧٥/٣ ط دار الكتب العلمية – بيروت – لبنان .

(٤) سورة الواقعة من الآية رقم (٧٩) .

(٥) الحديث أخرجه الدارقطنى فى سننه ٢٨٥/٢ .

(٦) شرح فتح القدير ١٦٩/١ ، بدائع الصنائع ٣٨/١ ، حاشية ابن عابدين ١٩٦/١ .

(٧) مواهب الجليل ٣٤٥/١ ، حاشية الدسوقى ٢٨٤/١ ، شرح الزرقانى ١٣٩/١ .

وعند الشافعية : يحرم عليها مس المصحف وحمله ، واستثنى من ذلك ، حالة الخوف على القرآن من النسيان فيجوز لها القراءة ، وكذلك يجوز حمله بل يجب ، فى حالة وقوعه فى يد كافر [١].

وذهب الظاهرية إلى القول : بجواز مس المصحف للحائض [٢].

الترجيح : أرى والله اعلم – أن الراجح هو : لا يجوز للحائض أن تمس المصحف من غير ضرورة تدعو لذلك ، أما إذا وجدت الضرورة فيجوز لها مس المصحف ، كأن تكون معلمة أو متعلمة ، وأن يكون مسه بحائل ورقة أو تقليب أوراقه بقلم أو أعواد من خشب أو منديل وما شابه ذلك ، لأن القول بغير ذلك فيه حرج ومشقة وخاصة المرأة التى تقوم بالتدريس أو بحفظ كتاب الله فى مدارس البنات أو كليات البنات ، وقد يطول الحيض ولا تستطيع أن تغتسل حتى ينقطع عنها الدم ، فكيف تمارس عملها .

أما حمل المصحف ، فأرى والله اعلم أن هذا يكون على حسب الحال ، وحسب الضرورة التى تستدعى حمل هذا الكتاب الشريف ، ومعلوم أن الضرورة تقدر بقدرها ، فيجب مراعاة ذلك .

(١١) دخولها المسجد والمكث فيه : معنى المكث فى المسجد هو استمرارها فيه جلوساً أو وقوفاً ، وبالبحث والتنقيب نجد أن الفقهاء اتفقوا على أنه يحرم على الحائض أن تدخل المسجد وأن تمكث فيه [٣].

بدليل قوله تعالى { يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَقْرَبُوا الصَّلَاةَ وَأَنْتُمْ سُكَارَى حَتَّى تَعْلَمُوا مَا تَقُولُونَ وَلَا جُنُبًا إِلَّا عَابِرِي سَبِيلٍ حَتَّى تَغْتَسِلُوا } [٤]، وكذلك ما روى عن عائشة – رضى الله عنها – أن النبى ﷺ قال : وجهوا هذه البيوت عن المسجد فإنى لا أحل المسجد لحائض ولا جنب " [٥].

فالآية والحديث واضحان الدلالة فى حرمة المكث فى المسجد أو اللبث فيه ، وذلك للحائض والجنب .

أما عبورها للمسجد دون مكث فيه ، أو مجرد مرور أمام المسجد ، كأن يكون باب بيتها إلى المسجد ، أو لعذر كالخوف على نفس من مكروه ، أو الخوف على مال وما شابه ذلك ، فإن هذا ليس محرماً عليها ، بشرط أن تأمن عدم تلويث المسجد ، وإلا يحرم عليها ذلك كما يحرم اللبث فيه ، لقوله تعالى { وَلَا جُنُبًا إِلَّا عَابِرِي سَبِيلٍ حَتَّى تَغْتَسِلُوا } ولما روى عن ميمونة – رضى الله عنها – قالت " كان رسول الله ﷺ يدخل إحدانا وهى حائض ثم تقوم بخمرته[٦] فتضعها فى المسجد وهى حائض " رواه أحمد فى مسنده .

ولحديث عائشة – رضى الله عنها – قالت : قال رسول الله ﷺ " ناوليني الخمرة من المسجد ، فقلت أنى حائض فقال : إن حيضتك ليس بيدك " [٧]. فهذه الأدلة تدل على جواز دخول الحائض المسجد للحاجة والضرورة فقد أجاز ﷺ لنسائه المرور بالمسجد وذلك أثناء مناولته لخمرته وهى بالمسجد .

---

(٨) مغنى المحتاج ٦٣/١ ، نهاية المحتاج ٣٢٨/١ ، قليوبى وعميرة ٣٦/١ .

(٩) المحلى لابن حزم الظاهرى ١٠٧/١ .

(١) بدائع الصنائع ٤٥/١ ، شرح فتح القدير ١٦٥/١ ، حاشية الدسوقى ٢٨٤/١ وفيه " ومنع دخول مسجد إلا لعذر كخوف على نفس أو مال فلا تعتكف ولا تطوف " ، الخرشى على مختصر خليل ٢١٠/١ ، مغنى المحتاج ١٥٣/١ ، ١٥٤ ، وفيه " ويحرم بالحيض ... عبور المسجد إن خافت تلويثه فإن أمنته جاز لها العبور لكن مع الكراهة " ، كشاف القناع ١٤٨/١ ، الإنصاف ٣٤٨/١ .

(٢) سورة النساء من الآية رقم (٤٣) .

(٣) الحديث رواه أبو داود فى سننه كتاب الطهارة ١٥٩/١ رقم (٢٣٢) .

(٤) الخمرة – بضم الخاء وسكون الميم – هى السجادة التى كان يسجد عليها فى الصلاة .

(٥) الحديث أخرجه أبو داود فى كتاب الطهارة باب فى الحائض تتناول من المسجد ١٧٩/١ رقم (٢٦١) والترمذى فى أبواب الطهارة باب فى الحائض تتناول الشئ من المسجد ٩٠/١ رقم (١٣٤) وقال حديث عائشة حسن صحيح ، والنسائى فى كتاب الحيض باب فى استخدام الحائض ١٩٢/١ .

وذهب الظاهرية إلى القول بجواز دخول الحائض المسجد واللبث أو المكث فيه وكذلك العبور ونحوه[١] وكذلك ما ورد أن أهل الصفة[٢] كانوا يبيتون فى المسجد بحضرة رسول الله ﷺ، وهم جماعة كثيرة ولاشك أن فيهم ممن يحتلم ، وما نهوا عن ذلك ، والحائض تشترك معهم فى جواز دخول المسجد والمكث فيه ، لاشتراكها مع الجنب فى الحدث الأكبر .

الترجيح : يبدو لى – والله اعلم – أن الراجح هو : لا يجوز للحائض أن تدخل المسجد إلا للضرورة والحاجة ، وإلا يحرم عليها الدخول ، والمرور والعبور والمكث فيه .

ما الحكم إذا تناولت المرأة دواء يمنع مجئ الحيضة ؟ وهل تعتبر المرأة طاهراً بذلك أم لا ؟

بداية نقول : أننا قد عرفنا أن للحيض أثر فى عبادة المرأة ، سواء كان ذلك فى الصلاة والصوم والطواف والمكث فى المسجد وغير ذلك ، فهل يجوز لها أن تشرب دواء ونحوه يمنع نزول هذا الدم ؟

من المعلوم أن المرأة قد ينزل عليها دم الحيض وهى تؤدى مناسك الحج ، فى هذه الحالة لها أن تؤدى جميع المناسك ، لا حرج عليها ، إلا الطواف ، كما قال ﷺ ، الحائض تقضى المناسك كلها إلا الطواف بالبيت وقال لعائشة – رضى الله عنها – اصنعى ما يصنع الحاج غير أن تطوفى بالبيت ، ولما قيل له عن صفية أنها حاضت فقال أحابستناهى ، فقيل له أنها قد أفاضت قال فلا إذن " [٣].

وصح عنه ﷺ أنه بعث أبا بكر عام تسع لما أمره على الموسم ينادى أن لا يطوف بالبيت عرياناً ولم ينقل أحد عنه أنه أمر الطائفين بالوضوء ولا باجتناب النجاسة ، كما أمر المصلين بالوضوء ، فنهيه الحائض عن الطواف بالبيت إما أن يكون لأجل المسجد لكونها منهية عن اللبث فيه ، وفى الطواف لبث ، أو عدم الدخول إليه مطلقاً لمرور أو لبث ، وإما أن يكون لكون الطواف نفسه يحرم مع الحيض كما يحرم على الحائض الصلاة والصيام بالنص والإجماع ومس المصحف عند عامة العلماء ، وكذلك قراءة القرآن فى أحد قولى العلماء والذين حرموا عليها القراءة[٤] كما سبق القول .

وبالتالى فهى تسعى بين الصفا والمروة وليس عليها حرج ، فإن المحرم عليها وهى حائض الطواف ببيت الله الحرام ، ومن حكمت المولى سبحانه وتعالى ، أن يخلق فى أرض الحجاز شجراً يسمى شجر الأراك ، إذا شربت المرأة عصير هذا الشجر رفع الله عنها حيضها حتى تؤدى مناسك الحج ، ويصنع الآن فى هذه الأيام منه دواء يباع فى الصيدليات هناك .

ومع ذلك نجد الفقهاء اختلفوا فى حكم شرب هذا الدواء ونحوه يمنع مجئ الحيضة : فذكر الحطاب أن ابن فرحون ذهب إلى أنه لا يجوز للحائض أن تأخذ دواء لقطع الحيض حتى تتمكن من الطواف أثناء حجها ، فإن علمت أن الدواء يقطع الحيض ليوم ونحوه فلا يجوز لها ذلك إجماعاً ، وحكمها حكم الحائض ولا تطهر بذلك ، وإن عاودها بين يومين إلى خمسة أيام فحكمها حكم الحائض ولا يصح طوافها ، أما إن استدام الطهر عشرة أيام أو ثمانية فطوافها صحيح [٥].

---

(٦) المحلى لابن حزم ١٨٤/١ .

(٧) هم فقراء المسلمين فى المدينة ، كانوا يتخذون المسجد سكناً لهم ويأكلون من الصدقات ، وكان أبو هريرة رضى الله عنه منهم – فتح البارى ٦٣٨/١، لأن الحائض تشترك مع الجنب فى الحدث الأكبر .

(١) الحديث سبق تخريجه ص ٥٧.

(٢) فتاوى النساء لابن تيميه ص٢٣ ط دار الريان للتراث .

(٣) مواهب الجليل للحطاب ٣٦٦/١ .

وذكر ابن قدامة أن الإمام أحمد بن حنبل روى عنه أنه قال : لا بأس أن تشرب المرأة دواء يقطع عنها الحيض إذا كان دواء معروفاً [١].

بعد ذلك ، أرى والله اعلم — أن المرأة تكون طاهراً ولا عبرة بالوقت بدون رؤية الدم ، فلها أن تشرب هذا الدواء ، بدليل ما حدث لنسوة كن مع ابن عمر — رضى الله عنهما — فى الحج ، فآتاهن الحيض قبل طواف الإفاضة فأخذن أعواد الأراك وطبخنها وشربن ماءها ، فلم تأتهن الحيضة حتى أتممن حجهن ، وقد سأل رجل ابن عمر عن امرأة تطاول بها دم الحيض ، فأرادت أن تشرب دواء يقطع الدم عنها ، فلم ير ابن عمر بأساً [٢].

ومعلوم أن هذا الدواء يمنع الحيض ، ويترتب عليه منع الحمل ، فالمرأة لها الحق فى ذلك ، متى كانت مريضة ، يؤدى حملها إلى وفاتها أو إلى ضرر جسيم بها أو يأتى الجنين مشوهاً وغير ذلك .

فالأمر فى ذلك يتعلق بسؤال أهل الخبرة والتخصص ، بأن يتم باستشارة طبيبة أو طبيب مسلم ثقة ، وكان الغرض من ذلك أداء العبادة ، كأداء فريضة الحج ، أو سنة العمرة ، أو صيام شهر رمضان ، فلها ذلك متى كان الهدف واضحاً ، مع العلم بأنه : من الأحكام الثابتة فى الشرع أن المسلمة يجب عليها الفطر فى رمضان إذا جاءتها الدورة الشهرية ، إذ الفطر هو الأنسب والأوجب فى حالات الإعياء والاضطرابات الجسدية التى تصاحب هذه الحالة هذا تخفيف من الله تعالى ، ورحمة بعباده ، والإفطار هنا واجب ، وما يفعله كثير من النساء من أكل شئ قليل جداً أو شرب بعض السوائل ثم الإمساك بقية اليوم ، مخالف للشرع ، والمطلوب من المرأة أن تفطر بشكل طبيعى ولا حرج ولا لوم عليها ، لأنها ستقضى هذه الأيام حسبما جاء فى حديث السيدة عائشة — رضى الله عنها : " كنا نؤمر بقضاء الصوم ولا نؤمر بقضاء الصلاة " .

أما استعمال الحبوب التى تؤخر " الدورة الشهرية " إلى ما بعد رمضان ، والتى تتيح للنساء أن يكملن صوم الشهر كله بغير انقطاع فلا بأس منه ، ويجوز اللجوء إلى هذه الوسيلة ويصح معها الصوم ، ولكن بشرط أن يقرر الأطباء أن استعمال هذه الحبوب لا يترتب عليها ما يضر بصحة المرأة عاجلاً أو آجلاً ، فإن ترتب على استعمالها ضرر فهى ممنوعة ، ليس بسبب الصوم أو الفطر فى رمضان ، ولكن بسبب قاعدة أخرى يحرص عليها الإسلام أشد الحرص وهى تحريم كل ما يضر بصحة الإنسان ، ومن المعلوم أن " حفظ الصحة " مقصد ضرورى من مقاصد الشريعة فى هذا الدين الحنيف [٣].

---

(٤) المغنى لابن قدامة ٢٦٦/١ ط مكتبة القاهرة .

(١) مصنف عبد الرازق — كتاب الحيض — باب الدواء يقطع الحيضة ٣١٨/١ — ط المكتب الإسلامى — بيروت — لبنان — الطبعة الأولى ١٣٩٢هـ — ١٩٧٢م .

(٢) الأزهر — مجلة شهرية يصدرها مجمع البحوث الإسلامية — عدد رمضان ١٤٢٣هـ — نوفمبر ٢٠٠٢م الجزء التاسع السنة (٧٥) ص١٤٧٠ . وهذا من إستفتاءات القراء يجيب عنها أ.د / أحمد الطيب مفتي جمهورية مصر العربية سابقاً وعضو مجمع البحوث الإسلامية ورئيس جامعة الأزهر الحالي .

المبحث الثانى

أثر دم الاستحاضة فى العبادة

وكما سبق القول فى تعريف دم الاستحاضة وهو سيلان الدم فى غير وقت الحيض والنفاس ، فكل ما نقص عن أقل الحيض أو زاد على أكثر مدة الحيض أو النفاس أو سال قبل سن الحيض فهو استحاضة وبالتالى فهو الدم الذى يستمر خروجه من فرج المرأة بسبب علة مرضية ، فى غير أيام حيضها ونفاسها [١].

لكن هل لهذا الدم أثر فى العبادة ؟

جاء فى الشرح الصغير " .... ثم هى مستحاضة تصوم وتصلى وتوطأ ..... ويسمى الدم النازل بها دم استحاضة ودم علة وفساد ، وهى فى الحقيقة طاهر تصوم وتصلى وتوطأ " [٢].

وجاء فى روضة الطالبين " الاستحاضة ضربان قد تطلق على كل دم تراه المرأة ، غير دم الحيض والنفاس سواء اتصل بالحيض المجاوز أكثر أم لم يصل ، كالذى تراه لسبع سنين مثلاً ، وقد تطلق على المتصل به خاصة ويسمى غيره : دم فساد ، ولا تختلف الأحكام فى جميع ذلك ، والخارج حدث دائم ، كسلس البول ، فلا يمنع الصلاة والصوم ، ويجوز وطؤها " [٣]، وبالتالى فإن دم الاستحاضة ليس له أثر فى العبادة ، فهو يشبه سلس البول والمذى والغائط والريح ، فلا يمنع شيئاً مما يمنعه الحيض والنفاس من صلاة وصوم ولو نفلاً وطواف وقراءة قرآن ومس مصحف ودخول مسجد واعتكاف ووطء ، والدليل على ذلك :

ما روى عن السيدة عائشة — رضى الله عنها — قالت : " قالت فاطمة بنت أبى حبيش لرسول الله ﷺ : إنى امرأة استحاض ، فلا أطهر ، فأدع الصلاة فقال رسول الله ﷺ إنما ذلك عرق (أى ينزف) ، وليس بالحيضة فإذا أقبلت الحيضة فاتركى الصلاة ، فإذا ذهب قدرها (قدر عادتها) فاغسلى عنك الدم وصلى " [٤].

كذلك أمره ﷺ لحمنة بنت جحش بالصوم والصلاة فى حالة الاستحاضة [٥]،[٦] وهذا باتفاق الفقهاء .

لكنهم اختلفوا فى طهارة المستحاضة حتى تؤدى العبادة وذلك على النحو التالى :

ذهب جمهور الفقهاء منهم الحنفية والشافعية والحنابلة[٧] إلى القول بأنه يجب على المستحاضة أن تتوضأ لكل صلاة ، بعد أن تغسل فرجها تعصبه ، وتصلى بهذا الوضوء ما تشاء من صلوات ، فرضاً أو نفلاً ، وتقضى به كذلك ما فاتها من صلاة ، إلى أن يخرج الوقت جاء فى الهداية شرح بداية المبتدى " والمستحاضة ومن به سلس البول

---

(١) الفقه الواضح د/ محمد بكر إسماعيل ١١٠/١ .

(٢) الشرح الصغير ٨٤/١ .

(٣) روضة الطالبين ٢٥٠/١ ، ٢٥١ .

(٤) الحديث سبق تخريجه ص ٦ .

(٥) الحديث سبق تخريجه ص ٢٥ .

(٦) بنات جحش ثلاث : زينت أم المؤمنين ، وحمنة ، وأم حبيبة (سبل السلام للصنعانى ١٠٤/١) .

(٧) الهداية شرح بداية المبتدى ٣٢/١ ، الاختيار لتعليل المختار ٣٩/١ ، مغنى المحتاج ١٥٦/١ ، روضة الطالبين ٢٥١/١ ، المغنى على الشرح الكبير ٣٥٤/١ ، ٣٥٥ .

والرعاف الدائم والجرح الذى لا يرقأ[١] يتوضئون لوقت كل صلاة فيصلون بذلك الوضوء فى الوقت ما شاءوا من الفرائض والنوافل " [٢].

وجاء فى مغنى المحتاج " والاستحاضة حدث دائم كسلس ، فلا تمنع الصوم والصلاة ، وغيرهما مما يمنعه الحيض ، فتغسل المستحاضة فرجها وبعد تعصبه ، بأن تشد بعد غسله بخرقه مشقوفة الطرفين تخرج أحدهما من أمامها والآخر من خلفها وتربطهما بخرقة بشدها على وسطها ، وبعد ذلك تتوضأ وقت الصلاة ... وتبادر بها أى بالصلاة " [٣].

وجاء فى شرح العمدة " المستحاضة هى التى يخرج منها دم يشبه دم الحيض وليس بحيض بل هو دم عرق وفساد لمرض أو انحلال طبيعة أو غير ذلك ، وهذا الدم يفارق حكمه حكم الحيض لأنه شبيه بدم الجرح والفساد وليس هو دم الجبلة الذى كتبه الله على بنات حواء وخلقه لحكمة غذاء الولد وتربيته .... وعليها أن تغتسل عند آخر الحيض ، وتغسل فرجها وتعصبه ، وتتوضأ لكل صلاة وتصلى " [٤].

دليلهم فى ذلك : هو أن النبى ﷺ قال لفاطمة بنت أبى حبيش " توضئى لوقت كل صلاة " [٥].

وكذلك قوله ﷺ فى المستحاضة : تدع الصلاة أيام أقرائها " حيضاتها " ثم تغتسل ، وتتوضأ عند كل صلاة وتصوم وتصلى [٦].

المعقول : أن هذه الطهارة طهارة عذر وضرورة فتقيدت بالوقت كالتيمم [٧].

وذهب المالكية إلى القول بأنه : يستحب للمستحاضة أن تتوضأ لكل صلاة كما يستحب لها بعد انقطاع الدم الغسل من دم الاستحاضة [٨].

لكن هل يجب على المستحاضة الغسل لكل صلاة أم لكل يوم ، أم أنها تغتسل عند انقطاع الدم فقط ؟ اختلف الفقهاء فى ذلك :

فذهب البعض منهم إلى القول بأنه على المستحاضة أن تتطهر لكل صلاة ، ومنهم من ذهب إلى أن الواجب عليها ، أن تؤخر الظهر إلى العصر ثم تتطهر وتجمع بين الصلاتين ، وكذلك تؤخر المغرب إلى آخر وقتها وأول وقت العشاء ، وتتطهر طهراً ثانياً ، وتجمع بينهما ، ثم تتطهر طهراً ثالثاً لصلاة الصبح ، فأوجبوا عليها ثلاثة أطهار فى اليوم والليلة ، ومنهم من رأى أن عليها طهراً واحداً فى اليوم والليلة .

وسبب اختلافهم فى ذلك : هو اختلاف ظواهر الأحاديث الواردة فى ذلك [٩] ، بعد هذا كله أرى والله اعلم — أن المستحاضة تغتسل عند انقضاء مدة الحيض ، لأنها إن اغتسلت لكل صلاة ، لكان فى ذلك مشقة عليها

---

(١) رقأ الدم : أى سكن .

(٢) الهداية فى شرح بداية المبتدى ٣٢/١ .

(٣) مغنى المحتاج ١٥٦/١ .

(٤) شرح العمدة فى الفقه لشيخ الإسلام ابن تيميه ٤٨٨/١ — ٤٩٢ .

(٥) الحديث سبق تخريجه ص ٦ .

(٦) رواه أبو داود وابن ماجة والترمذى وقال عنه " إنه حسن " — نيل الأوطار ٢٧٤/١ ، نصب الراية ٢٠٢/١ ، ٢٠٣ .

(٧) الفقه الإسلامى وأدلته ٤٨١/١ بتصرف .

(٨) بداية المجتهد ٨٠/١ ، قوانين الأحكام الشرعية ص٥٦ .

(٩) بداية المجتهد ٨١/١ .

ولأن النبى ﷺ قال لفاطمة بنت أبى حبيش " فإذا أقبلت الحيض ، فدعى الصلاة ، فإذا أدبرت فاغسلى عنك الدم وصلى " وهذا يدل على أن الغسل بعد انتهاء الحيضة وهذا واضح من قوله " فإذا أدبرت فاغسلى عنك الدم وصلى " .

أما عن وطء المستحاضة : فالاستحاضة لا تمنع الوطء ، فيباح لزوج المستحاضة مباشرتها والاستمتاع بها والدليل على ذلك ما رواه أبو داود عن عكرمة عن حمنة بنت جحش " أنها كانت مستحاضة وكان زوجها يجامعها " وقال " كانت أم حبيبة تستحاض وكان زوجها عبد الرحمن بن عوف يجامعها " . وكانت حمنة زوجة طلحة .

قال ابن عباس — رضى الله عنهما " المستحاضة يأتيها زوجها إذا صلت ، لأنه إذا جازت لها الصلاة ودمها حار ، والصلاة أعظم ما يشترط له الطهارة فجاز جماعها من باب أولى " [1]. هذا ما قرره الفقهاء وعليه أهل العلم .

إلا أن هناك رواية عن الإمام أحمد [2]: أن المستحاضة لا يغشاها زوجها ، لأن بها أذى فيحرم وطؤها كالحائض قال تعالى فى الحائض { قُلْ هُوَ أَذًى فَاعْتَزِلُوا النِّسَاءَ فِي الْمَحِيضِ } [3].

---

(١) سبل السلام للصنعانى ١٦٤/١ ، الاختيار ٢٨/١ .

(٢) المغنى على الشرح الكبير ٣٥٣/١ .

(٣) سورة البقرة من الآية رقم (٢٢٢) .

المبحث الثالث

أثر دم النفاس فى العبادة

عرفنا أن النفاس عبارة عن ولادة المرأة إذا وضعت فهى نفساء ، أو هو دم يرخيه الرحم للولادة وبعدها إلى مدة معلومة ، وهو بقية الدم الذى احتبس فى مدة الحمل لأجله [١].

وعرفنا أن الفقهاء اختلفوا فى الدم الذى ينزل من الحامل ، فمنهم من يقول أن هذا الدم هو دم حيض وبالتالى يأخذ حكم دم الحيض السابق ذكره .

ومنهم من يقول أن الحامل لا تحيض وما تراه من الدم هو دم استحاضة وبالتالى يأخذ حكم دم الاستحاضة السابق ذكره أيضاً .

كذلك ما تراه الحامل قبل الولادة ، هو من قبيل دم الاستحاضة وحكمه نفس حكم دم الاستحاضة .

أما الدم الخارج مع الولادة والمصاحب لها ، الراجح أنه دم نفاس يأخذ جميع أحكام الحيض والنفاس ، ولا يجوز للمرأة أن تصلى بعد رؤية هذا الدم ، وكذلك الأحكام الأخرى الذى يمنع الدم من أدائها ومباشرتها ، وبالتالى فهذا الدم له أثر فى عبادة المرأة ، لأنه دم انفصل بخروج الولد فصار كالدم الخارج بعد الولادة [٢].

أما حكم الدم الذى يزد على أقصى مدة النفاس ، التى هي عند الحنفية والحنابلة " أربعون يوماً " وعند المالكية والشافعية " ستون يوماً " فالدم الذى ينزل على المرأة زائداً عن الحد الأقصى لمدة النفاس يعتبر دم استحاضة وفساد ، جاء فى الهداية شرح بداية المبتدى " وأكثره أربعون يوماً والزائد عليه استحاضة ، لحديث أم سلمة رضى الله عنها — أن النبى ﷺ وقت للنفاس أربعين يوماً ... فإن جاوز الدم الأربعين وقد كانت ولدت قبل ذلك ولها عادة فى النفاس ردت إلى أيام عادتها ، ... وإن لم تكن لها عادة فابتداء نفاسها أربعون يوماً لأنه أمكن جعله نفاساً" هذا ما عليه الحنفية والمالكية [٣].

وذهب الشافعية إلى القول بأنه : إذا زاد عن أقصى مدة النفاس ، فيكون حكمه كحكم الحيض ، جاء فى مغنى المحتاج " وعبوره أى النفاس ، ستين يوماً ، كعبوره أى الحيض ، أكثره ، لأن النفاس كالحيض فى غالب أحكامه ، فكذلك فى الرد إليه عند الإشكال ، فينظر : امبتدأه فى النفاس ، أم معتادة مميزة ، أم غير مميزة ويقاس بما تقدم فى الحيض ، فترد المبتدأة المميزة إلى التميز بشرط أن لا يزيد القوى على وغير المميزة إلى لحظة في الأظهر ، والمعتادة المميزة إلى التمييز لا العادة في الأصح ، وغير المميزة الحافظة في العادة ، وتثبت بمرة ، أي أن لم تختلف في الأصح ، وإلا ففيه التفصيل السابق في الحيض ، والناسية إلى مرد المبتدأة في القول وتختاط في الآجر ، ولا يمكن تصور متحيرة مطلقة في النفاس بناء على المذهب أن لا تري نفاساً أصلاً ، إذا ولدت فرأت الدم وجاوز الستين أنها كالمبتدأة ، لأنه حينئذ يكون ابتداء نفاسها معلوماً وبه ينتفي التحير المطلق[٤].

ذهب الحنابلة إلى القول بأن: إن زاد دم النفاس على أربعين يوماً وصادف عادة الحيض فهو حيض ، وإن لم يصادف عادة الحيض ، فهو استحاضة .

---

(١) ابن منظور فى لسان العرب ٦٩٠/٣ ، المبدع شرح المقنع ٢٩٣/١ .

(٢) المجموع شرح المهذب ٥١٨/٢ ، ٥١٩ .

(٣) الهداية شرح بداية المبتدى ٣٤/١ ، حاشية الدسوقى على الشرح الكبير ٢٨٥/١ ، ٢٨٦ .

(٤) مغني المحتاج ١٦٨/١ - ١٦٧

جاء في المغنى على الشرح الكبير " فإن زاد دم النفساء على أربعين يوماً فصادف عادة الحيض فهو حيض وإن لم يصادف عادة فهو استحاضة ، قال أحمد : إذا استمر بها الدم فإن كان في أيام حيضها الذي تقعدة أمسكت عن الصلاة ولم يأتها زوجها ، وإن لم يكن لها أيام كانت بمنزلة المستحاضة يأتيها زوجها وتتوضأ لكل صلاة وتصوم وتصلى إن أدركها رمضان ولا تقضي وهذا يدل على ما قلنا "[1] .

هذه الآثار التى تترتب على دم النفاس ، وهي في الحقيقة لا تختلف عن الآثار التى تترتب على دم الحيض إلا في العدة والبلوغ .

فعدة الحاض تنتهى بإنقضاء ثلاثة قروء ، بدليل قوله تعالى " والمطلقات يتربصن بأنفسهن ثلاث قروء " أما النفساء فعدتها تنقضي بوضع حملها وليس بانتهاء مدة النفاس .

كذلك البلوغ ، متجد الحيض علامة على بلوغ الأنثي ، أما النفاس فلا علامةله بلبلوغ ، فهو عبارة عن نزول دم عند الولادة أو عقبها أو مصاحباً لها .

لذا نجد صاحب مغني المحتاج يقول عن النفاس : وتجرُمبه ما حَرُم بالحيض ، لأنه دم حيض مجتمع فحكمه حكم الحيض في سائر أحكامه إلا في شيئين : أحدهما أن الحيض يوجب البلوغ ، والنفاس لا يوجبه لثبوته قبله بالإنزال الذي جبلت منه .

والثاني أن الحيض يتعلق به العدة والاستبراء ، ولا يتعلقان بالنفاس لحصولهما قبله بمجرد الولادة....ولا يسقط بأقله الصلاة ، لأنه أقل النفاس لا يستغرق وقت الصلاة ، لأنه إن وُجِد في الأول فقد لزمت بالانقطاع ، بخلاف الحيض فإنه يعم الوقت ، وربما يقال : قد يسقطه فيما إذا بقي من وقت الضرورة مايسع تكبيرة الاحرام فنَفِسَتْ أقل النفاس فيه فإنه لا يجب قضاء تلك الصلاة)) [2].

وكذلك يقول صاحب المغنى عن النفاس " وحكم النفساء حكم الحائض في جميع ما يحرم عليها ويسقط عنها لا نعلم في هذا خلافاً وكذلك تحريم وطئها وحل مباشرتها والاستمتاع بما دون الفرج منها ، والخلاف في الكفارة بوطئها وذلك لأن دم النفاس هم دم الحيض ، إنما امتنع خروجه مدة الحمل لكونه ينصرف إلي غذاء الحمل فإذا وضع الحمل وانقطع الحزف الذي كان مجري الدم خرج من الفرج ، فيثبت حكمه ، كما لو خرج من الحائض ويفارق النفاس الحيض في أن العدة لا تحصل به ، لأنها تنقضي بوضع الحمل قبله ، ولا يدل على البلوغ لحصوله بالحمل قبله "[3].

وفي ختام هذا البحث ، أقول وبالله التوفيق ، كما قال صاحب مغنى المحتاج : يجب على المرأة تعلّم ما تحتاج إليه من أحكام الحيض والاستحاضة والنفاس ، فإن كان زوجها عالماً لزمه تعليمها وإلا فلها الخروج لسؤال العلماء بل يجب ،ويحرم عليه منعها إلا أن يسأل هو يخبرها فتستغني بذلك ، وليس لها الخروج إلى مجلس ذكر أو تعلم إلا برضاه ، وإذا انقطع دم الحيض أو النفاس واغتسلت أو تيممت حيث يُشرع لها التيمم فللزوج أن يطأها في الحال من غير كراهة ، فإن خافت عود الدم استُحب لها التوقف في الوطء احتياطاً ، ولا تكون كالغائِصَة والمُغَوِّصَة .

فالغائِصَة هى التى لا تعلم زوجها أنها حائض ليجتنبها فيجامعها وهى حائض ، أماالمُغَوِّصَة فهى التى لا تكون حائضاً فتكذب على زوجها وتقول له: أنا حائض ، ليجتنبها[4] .

---

(١) المغني على الشرح الكبير ٣٥٩/١

(٢) مغني المحتاج مصدر سابق ١٦٧/١

(٣) المغني على الشرح الكبير ٣٦٢/١

(٤) مغني المحتاج ١٦٨/١ بتصرف

الخاتمة

وقد لخصت فيها أهم النتائج التى توصلت إليها من هذا البحث وهي كما يلى :

أولاً : إن معرفة الدماء التى تخرج من المرآة من الأمور الهامة بالنسبة لها لما يترتب على ذلك من أحكام شرعية كالصلاة والطواف وقراءة القرآن ومس المصحف والبث في المسجد وغير ذلك .

ثانياً : إن دم الحيض هو دم جبلة يخرج من رحم المرأة عن طريق الفرج في أوقات مخصوصة ، فهو بليس بدم علة أو ولادة أو فساد ، بل يخرج حال الصحة من غير سبب ذلك .

ثالثاً : دم الحيض يكون على أحد الألوان الآتية : السواد ، الحمرة ، الصفرة ، الكدرة ، الترابية أي يكون على لون التراب ، مع الخلاف الوارد في ذلك .

رابعاً : دم الحيض يتميز عن سائر الدماء برائحته الخاصة التى يعرفها النساء ويميزونه بها كما سبق ذلك .

خامساً : دم الحيض يستدل به على سلامة الجسم ، وإستعدادها للانجاب ، ويخرج منها في سن التسع ، ويظل ينزل في أوقات محدودة كل شهر .

سادساً : الحكمة الإلهية من دم الحيض ، يكون إذا للجنين ، متى حصل الحمل ، وهذا باتفاق الفقهاء .

سابعاً : الحكمة من دم الحيض ، علائمة على براءة الرحم ، وفي ذلك حفظ للأنساب .

ثامناً : يحرم علي الزوج أن يجامع زوجته وقت حيضها أو نفاسها ، لما في ذلك من الأذي والضرر الجسيم ، لذا عبر القرآن بقوله تعالى ((أذي)) وهذا اللفظ قد تري كم يضم من المعاني ، وكم يحوي من الأغراض ، التى لا تحمله أمثال ((اثم)) و ((نجس)) و((ضرر)) وغير ذلك من الألفاظ التى لا تفسر المعني الذي تؤديه كلمة ((أذي)) .

تاسعاً : يباح للرجل مع زوجته أن يباشر غير الجماع ، خلافاً لما كان عليه اليهود والمجوس ، كما سبق بيان ذلك .

عاشراً : سن الحيض يختلف من بلد إلى بلد ومن أسرة إلى أسرة حسب العوامل المؤثرة على ذلك ، سواء كانت بيئية أو جسمانية أو نفسية ، ولا يوجد نص في تحديد سن البلوغ ، ولكن الراجح هو أن أدى سن للبلوغ هو تسع سنين قمرية ، وكذلك لا يوجد نص في تحديد سن اليأس فمتى رأت المرأة سواء كانت صغيرة أم كبيرة ،دماً أسود فهو حيض مانع من الصلاة والصوم وغيرهما من الأحكام .

حادى عشر : لا جماع إلا بعد إغتسال ، كما يري جمهور الفقهاء ، لأن الله تعالى قال : ((وَلَا تَقْرَبُوهُنَّ حَتَّى يَطْهُرْنَ)) أي يفعلن ما يطهرن به وهو الاغتسال .

ثاني عشر : دورة الحيض رغم كونها طبيعية إلا أنها تسبب للنساء آلاماً شتى ، فإنهن يجدن عادة في زمن الحيض انحرافاً في مزاجهن ، ويشعرن بتعب عام في أجسامهن ، ويقاسين في بعض الأحيان ألاماً شديدة في أصلابهن ، وغير ذلك من الآلام التى تعتبر في ذاتها أعراضاً للحيض .

ثالث عشر : لا يوجد نص واضح في بيان أقل الطهر بين الحيضتين ، وأكثره ، ويرجع ذلك إلى أهل الاختصاص والخبرة ، لقدرتهم على الاستقرار والنظر في مثل هذه الحالات التى تأتيهم .

رابع عشر : ما تراه المرآة من الكدرة والصفرة في زمن الحيض ، هو حيض ، أما في غير زمنه ، فليس حيض .

خامس عشر : الحائض يحرم عليها ، الصلاة ، الصيام ، والاعتكاف واللبث في المسجد ، وقراءة القرآن ، ومس المصحف، ويحرم كذلك طلاقها وهى حائض ، لأنه طلاق بدعى .

سادس عشر : الحائض تقضي الصيام ولا تقضي الصلاة ، والحكمة من ذلك أن الصلاة تتكرر في اليوم والليلة خمس مرات فيشق عليها قضاؤها ، بخلاف الصوم فإنه لا يأتي في العام إلا مرة واحدة .

سابع عشر : يجوز للحائض اجراء قراءة القرآن على القلب من غير تحريك اللسان والنطق به ، كما يجوز لها التسبيح والتهليل وسائر الأذكار وغير القرآن جهراً أما إذا دعيت الحاجة أو الضرورة لقراءة القرآن جهراً مثل التعليم والتعلم أو خوف نسيان القرآن وغير ذلك ، فالراجح الجواز .

ثامن عشر : لا يجوز للمرأة أن تشرب دواء يقطع الدم عنها ، إذا ترتب ذلك ضرر يصيبها ، وإلا كان ذلك جائزاً إذا كانت قاصدة من ذلك العبادة كأداء الحجج أو العمرة أو صيام رمضان .

تاسع عشر : الحيض يوجب الغسل بعد انقطاعه ، لأنه حدث أكبر ، وعلى المرأة أن تتبع أثر الدم بقطنه أوبأي شئ له رائحه طيبه .

عشرون : الحيض علامة انقضاء العدة إن كانت المطلقة من ذوات الحيض ، أما إن كانت حاملاً فعدتها تنقضي بوضع الحمل وليس بانتهاء مدة النفاس .

الحادى والعشرون : الطهارة من الحيض تثبت بإنقطاع الدم ، سواء رأت المرأة الماء الأبيض أم لم تراه ، والمراد بالقصة البيضاء : هو الطهر من الحيضة وفي هذه الحالة عليها أن تتطهر وتغتسل وتصلى .

الثاني والعشرون : الحامل لا تحيض ، وإذا نزل عليها دم اثناء الحمل فهو دم استحاضة وليس بحيض وبالتالى فإنها لا ترك العبادة من صلاة وصيام وغيرها لأنه دم فساد لا دم حيض .

الثالث والعشرون : الاستحاضة دم يستمر خروجه من فرج المرأة بسبب علة مرضية ، في غير أيام حيضها ونفاسها ولا يشترط فيه عند أكثر أهل العلم أ، يخرج ممن بلغت سن الحيض ، بل إذا نزل الحيض من صغيرة ينقص سنها عن السن الذي يلبق به الحيض ، فيقال له دم استحاضة ، وكذلك الدم الذي تراه الكبيرة الآيسه فإنه لا يكون حيضاً.

الرابع والعشرون : المرأة المستحاضة لا يحرم على الحائض والنفساء بل يكون حكمها حكم الطاهرات ، فيجوز لها أن تصلى وأن تصوم ، وأن تطوف بالبيت الحرام وأن تمس المصحف وأن تقرأ القرآن ، ويجوز لزوجها أن يجامعها عند جمهور الفقهاء ، وإن كان التعفف عن جماعها أولى لوجود القذارة .

الخامس والعشرون : المرأة المستحاضة حكمها حكم المعذور ، وبالتالى إذا أرادت أن تصلي فعليها أن تستنجي وتحشو محل خروج الدم بخرقة ونحوحها ، ثم تتؤضأ وتصلى مباشرة ، ولا تتوضأ إلا بعد دخول الوقت ، على خلاف بين الفقهاء .

السادس والعشرون : دم الاستحاضة ينزل من أدنى الرحم ، وأنه دم علة وفساد ، وأنه يتجلط ، لأنه نازل من عرق يسمى العازل ، ولونه أحمر قانى ، وليس له رائحة ولا أذى مثل دم الحيض .

السابع والعشرون: المجامع لزوجته وهى حائض في فرجها ، تلزمة التوبة والاستغفار ولا شئ غير ذلك عند الجمهور ، أما غير الجمهور يجب عليه أن يتصدق بديناراً أو نصفه ، أو بدينار عند شدة الدم وبنصفه عند ضعف الدم ، هذا إن كان عالماً بالتحريم ، وإلا بإن كان جاهلاً فلا شئ عليه ، على الراجح .

الثامن والعشرون : النفاس : هو الدم الخارج من قُبل المرأة بسبب الولادة ، وإن كان المولود سقطا ، أقله لخظة ، فلو انقطع الدم بعدها أو ولدت من غير دم ، تغتسر وتصلي ، فإن رأت الدم بعد ذلك تنتظر حتى ينقطع ، أي تترك

الصلاة في مدة نزوله ، وتغتسل عند أنقطاعة وتصلى ، وأكثر مدته أربعون يوماً ، فإن نزل عليها الدم بعد الأربعين لا تعتبره دم نفاس ، بل تضع على فرجها خرقة تحجز بها الدم ، وتصلي ، وهذا ما ذهب إليه أكثر أهل العلم

التاسع والعشرون : الأحكام التى تتعلق بالحيض تتعلق بالنفاس ، وبالتالى فما يحرم على الحائض يحرم كذلك على النفساء .

ثلاثون : الحيض يختلف عن النفاس في : العدة تنتهي بإنقضاء ثلاث قروء عملاً بالآية الكريمة ، أما النفساء فعدتها تنقضي بوضع الحمل ، كذلك الحيض علامة علي بلوغ الأنثي ، أما النفاس فبعيد كل البعد عن البلوغ .

الحادى والثلاثون : مما سبق يتضح لنا أن الدماء التى تراها المرأة هى : دم الحيض ـ دم الاستحاضة ـ دم النفاس

الثانى والثلاثون : هذه الدماء لها أثر في عبادة المرأة كما سبق بيان ذلك .

هذا ما يسره الله لنا في هذا البحث والله أسأل أن يتقبل منى هذا الجهد المتواضع ، وأن يجعله خالصاً لوجهه ، وأن ينفع به ، ويجعله في ميزان حسناتى في يوم لا ينفع فيه مال ولا بنون إلا من أتى الله بقلب سليم .

دكتور

عبد الوهاب فكري محمد إبراهيم

المصادر والمراجع

١ـ أحكام القرآن لابن العربي دار الفكر .
٢ـ إحياء علوم الدين لأبي حامد الغزالى دار إحياء الكتب العربية ، الحلبي.
٣ـ أقل مدة الحيض والنفاس ، الحمل وأكثرها أمراض النساء والولادةد/ نبيهة الجبار ـ استشارية مستشفي القرواني الكويت.
٤ـ الاختيار لتعليل المختار محمد ابن مودود الموصلى الحنفي دار المعرفة ـ بيروت .
٥ـ الإعجاز الطبيى في القرآن والسنة داود الجزائري دار مكتب الهلال .
٦ـ الأعشاب وفوائدها في علاج أمراض المرأة د/ موسي الخطيب جامعة الأزهر ١٩٩٣م دار الروضة للنشر والتوزيع
٧ـ الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع الشيخ / محمد شربيني الخطيب دار الفكر .
٨ـ الأنثي د/ محمد كمالي دار الجيل للطباعة الفجالة .
٩ـ الإنصاف في محرفة الراجح من الخلاف لأبي الحسن على بن سليمان المرداوى دار احياء التراث .
١٠ـ الأنوار لأعمال الأبرار العالم الفاضل والامام الكامل / يوسف ألأردبيلي ـ رحمه الله في فقه الامام الشافع الحلبي .
١١ـ البحر الرائق لأبن بخيم المطبعة العلمية .
١٢ـ البدائل الربانية في علاج الأمراض النسائية د/ الهام محمد ايراهيم .
١٣ـ البناية شرح الهداية لمحمد بن احمد العينىدار الفكر .
١٤ـ الجامع لأحكام القرآن لأبي عبدالله محمد بن أحمد الأنصاري القرطبي دار الريان للتراث .
١٥ـ الحيض والنفاس والحمل بين الفقه والطب د/ عمر سليمان الأشقر ـ بحث ضمن دراسات فقية في قضايا طبية معاصرة دار النفائس .
١٦ـ الخرشي على مختصر سيدى خليل للشيخ / محمد بن عبدالله بن على الخرشي المالكي دار الفكر .
١٧ـ الروض المربع شرح زاد المستنقع منصور بن يونس البهوتي الحنبلي دار المنارـ الطبعة الثانية .
١٨ـ الشرح الصغير مطبوع على هامش بلغة السالك للشيخ / أحمد بن محمد الدردير دار المعرفة بيروت مكتبة الأزهر .
١٩ـ الشرح الكبير لأحمد بن محمد كبير الدردير مطبوع على هامش حاشية الدسوقي دار الكتب العلمية .
٢٠ـ الفتاوى الهندية جماعة من علماء الهند للأعلام المطبعة الأبدية .
٢١ـ الفتاوى لشيخ الاسلام ابن تيمية جمع الشيخ عبد الرحمن بن محمد بن قاسم النجدى الحنبلي دار الكتب الحديثة .
٢٢ـ الفروع لأبي عبدالله محمد بن مفلح المتوفي ٧٦٣هـ عالم الكتب .
٢٣ـ الفقه الأسلامي وأدلته وهبة الزحيلي دار الفكر .
٢٤ـ الفقه الواضح من الكتاب والسنة على المذاهب الأربعة د/ محمد بكر أسماعيل دار المنار ـ الطبعة الثانية .
٢٥ـ القاموس المحيط لمجد الدين محمد بن يعقوب الفيروز آبادي دار الجبل .
٢٦ـ الكافي في فقه أهلا المدينة المالكى لأبن عبد البر دار الكتب العلمية ـ بيروت .
٢٧ـ اللباب في شر الكتاب للشيخ / عبد الغني الغنيمى الدمشقي المكتبة العلمية ـ بيروت .
٢٨ـ المبسوط لشمس الدين السرضسي الحنفي دار المعرفة ـ بيروت .

٢٩ـ المجموع شرح المذهب النووى دار الفكر بيروت ، المكتبة العالمية بالفجالة .
٣٠ـ المحلى لابن حزم الظاهرى المكتب التجاري للطباعة والنشر .
٣١ـ المدونة الكبري للأمام مالك رواية سحنون عن عبد الرحمن بن قاسم دار صادر .
٣٢ـ المصباح المنير في غريب الشرح الكبير للرافعي العلامة احمد بن محمد بن المقري الفيومى المكتبة العلمية .
٣٣ـ المصنف لأبي بكر عبد الرازقخمام الصنعاني تحقيق وتعليق الشيخ / حبيب الرحمن الأعظمى المكتب الأسلامى ـ بيروت لبنان ط الأولى ١٣٩٢هـ١٩٧٢م .
٣٤ـ المعجم الوجيز طبعة خاصة بوزارة التربية والتعليم .
٣٥ـ المغني على شرح الكبير لابن قدامة المقدس دار الكتاب العربي للنشر والتوزيع .
٣٦ـ المغني على مختصر الخرقي لأبي محمد عبدالله بن أحمد بن محمد بن قدافه مكتب القاهرة بالقاهرة .
٣٧ـ المفصل في أحكام المرأة والبيت المسلم في الشريعة الأسلامية د/ عبد الكريم زيدان مؤسسة الرسالة .
٣٨ـ المفهوم العلمى الاسلامى للروح د/ عبد الباسط محمد سيد بحث ضمن الاعحاز العلمى في القرآن عام ٢٠٠٤م .
٣٩ـ الهداية شرح بداية المبتدئ لأبي الحسن على بن أبي بكر المرغيناني الحلبي .
٤٠ـ بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع للكاسانى الناشر زكريا على يوسف ـ القاهرة .
٤١ـ بداية المجتهد ونهاية المقتصد للامام الحافظ محمد بن أحمد بن رشد القرطبي دار الحرم للتراث .
٤٢ـ بلغة السالك لأقرب المسالك للشيخ / احمد بن محمد الصاوى المالكى مكتبة الأزهر .
٤٣ـ تاج العروس من جواهر القاموس لمحمد بن مرتضي الحسينى الواسطى الزبيدى الحنفي نزيل مصر دار البيان للنشر والتوزيع .
٤٤ـ تحفة الفقهاء لعلاء الدين السمرقندى دار الكتب العلمية .
٤٥ـ جامع البيان في تفسير القرآن للامام الطبري المطبعة الكبري الأميرية ١٣٣٧هـ .
٤٦ـ حاشية الجمل للشيخ / سليمان الجمل المكتبة التجارية بمصر .
٤٧ـ حاشية الدسوقي للعلامة شمس الدين محمد بن عرفة الدسوقي على الشرح الكبير دار الكتب العلمية .
٤٨ـ حاشية الشرقاوى لأبي زكريا الأنصاري الشافعى الشهير بالشرقاوى دار الفكر .
٤٩ـ حاشية الشيخ ابراهيم اليجوري على شرح العلامة ابن القاسم دار الفكر .
٥٠ـ حاشية رد المختار على الدر المختار لابن عابدين الحنفي الحلبي بمصر .
٥١ـ حاشيتى قليوب وعميرة للامامين الجليلين الشيخ/ شهاب الدين القليوبي والشيخ/عميرة على شرح جلال الدين المحلى دار أحياء الكتب العربية ـ المحلى ـ القاهرة .
٥٢ـ حركة تحديد النسل لأبي على المودودى مؤسسة الرسالة .
٥٣ـ خلق الإنسان بين الطب والقرآن د/ محمد على البار الدار السعودية .
٥٤ـ دورة الأرحام د/ محمد على البار الدار السعودية .
٥٥ـ روائع البيان في تفسير آيات الأحكام للشيخ / محمد بن على الصابونى مؤسسة مناهل العرفان بيروت .
٥٦ـ روضة الطالبين وعمدة المفتين للامام أبي زكريا محى الدين بن شرف النووى المكتب الاسلامى بدمشق سوريا
٥٧ـ سبل السلام لابن حجر الصنانى الناشر مكتبة عاطف بجوار إدارة الأزهر دار الكتاب العربي .
٥٨ ـ سنن ابن ماجه دار الفكر .
٥٩ـ سنن أبي داود ـ للامام الحافظ أبي داود بن سليمان بن الأشعث السجستاني محمد على السيد ـ حمص ـ سوريا
٦٠ـ سنن الترمزى ـ الجامع الصحيح للامام الحافظ أبي عيسى محمد بن عيسي بن سورة الترمزى الحلبي ، دار الفكر بيروت .

٦١ـ سنن الدار قطني دار المحاسن للطباعة القاهرة .
٦٢ـ سنن النسائي ـ لأبي عبد الرحمن أحمد بن شعيب بن على النسائى بشرح جلال الدين السيوطي أحياء التراث العرب ، بيروت .
٦٣ـ شرح الزرقاني على موطأ الامام المالك مصطفي محمد ١٣٥٥هـ ـ ١٩٣٦م .
٦٤ـ شرح الزركشي على مختصر الخرقي في الفقه علي مذهب الامام أحمد بن حنبل تحقيق الشيخ / عبد الله الجبري ط الأولى ١٤١٠هـ .
٦٥ـ شرح العمدة في الفقة لشيخ الاسلامى ابن تمية مكتبة العبيكاني .
٦٦ـ شرح فتح القدير لكمال بن الامام الحنفي دار احياء التراث العربي ـ بيروت .
٦٧ـ شرح منح الجليل على المختصر العلامة خليل ط دار صادر بيروت ـ لبنان .
٦٨ـ صحيح البخاري دار الفكر ـ بيروت .
٦٩ـ صحيح فقه السنة وأدلته وتوضيح مذاهب الأئمة أعدة أبو كمال بن السيدط المكتبة التوفيقية .
٧٠ـ صحيح مسلم بشرح النووى المطبعة المصرية ومكتبتها ـ القاهرة .
٧١ـ فتاوى النساء لابن تيمية ط دار الريان للتراث .
٧٢ـ فتح الباري على صحيح البخاري للامام الحافظ احمد بن على بن حجر العسقلاني ط مصطفي البابي الحلبي ، دار الفكر ـ بيروت .
٧٣ـ فتح القدير على الهداية لكمال الدين بن الهام وبهامشه شرح العناية على الهداية للبابرتي ط المطبعة الأميرية ١٣١٥هـ .
٧٤ـ فقه العبادات عبد الجليل الشلبي طبعة خاصة لوزارة الأوقاف .
٧٥ـ في ظلال القرآن سيد قطب دار الشروق .
٧٦ـ قوانين الأحكام الشرعية ومسائل الفروع الفقهية لمحمد بن أحمد ابن جزى القرناطى المالكى ط دار العلم للملايين ـ بيروت .
٧٧ـ كشاف القناع عن متن الاقناع للبهوتى عالم الكتب ، مكتبة النصر الحديثة ـ الرياض .
٧٨ـ لسان العرب لابن منظور ط دار المعرفة بالقاهرة دار صادر للطباعة والنشر .
٧٩ـ مجمع الأنهر في شرح ملتقي الأبحر لعبد الله بن الشيخ محمد سليمان المعروف براماد أفندى ط دار احياء التراث العربي ـ بيروت ـ لبنان .
٨٠ـ مختار الصحاح للشيخ محمد بن أبي بكر عبد القادر الرازى ط مؤسسة علوم القرآن ومكتبة النووى بدمشق .
٨١ـ معالم السنن لأبي سليمان محمد بن أبراهيم الخطاب مطبوع مع سندای داود دار الحديث بمحص .
٨٢ـ مغني المحتاج إلى معرفة معاني الفاظ المنهاج للشيخ محمد الشربينى الخطيب دار الفكر .
٨٣ـ منار السبيل في شرح الدليل على مذهب الامام احمد بن حنبل للشيخ / ابراهيم بن محمد سالم بن ضوبان المتوفي ١٣٥٣ هـدار الكتب العلمية بيروت ـ لبنان .
٨٤ـ مواهب الجليل لشرح مختصر خليل لأبي عبدالله محمد بن محمد ابن عبد الرحمن المعروف بالحطاب ط دار الفكر ـ بيروت .
٨٥ـ موسوعة فقه عمر بن الخطاب د/ محمد رواس قلعجى دار النفائس ط الرابعة ١٤٠٩-١٩٨٩م .
٨٦ـ نصب الراية للزيلحي ط دار الحديث .
٨٧ـ نهاية المحتاج شرح المنهاج للرملي ط دار الفكر ، الحلبي .
٨٨ـ نيل الأوطار شرح منتقي الأخبار لمحمد بن اسماعيل الشوكاني دار الجيل ـ بيروت لبنان ١٩٧٣م .